



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

بحث بعنوان:

الأعمال الشرطية


دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب / رائد خالد عبد الله أبو مخدة.

تحت إشراف / فضيلة أ.د. ماهر حامد الحولي .

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - بغزة

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م



المنارة

إلى الإمام الأول، والقدوة العظمى سيد الخلق، وحبيب الحق محمد ﷺ ..

إلى كل أتباعه، والسائلين على دربه ..

إلى كل العلماء العاملين، والدعاة المخلصين ..

إلى نور عيني، ومهجة فؤادي، ولدي العزيزين حفظهما الله، وأدام الله عليهما موفور
الصحة والعافية ..

إلى ريحانة الفؤاد زوجتي الغالية حفظها الله ..

إلى قرة عيني، ولدي العزيزين، اللذين أسأل الله تعالى أن ينبعهما نباتاً حسناً ..

إلى إخوتي الكرام، وأبنائهم الأعزاء ..

إلى كل من علمني حرفاً، أو قدم إليّ عوناً، أو أسدى إليّ معروفاً ..

أهدي هذا العمل المتواضع، سائلاً المولى عزوجل القبول والمغفرة ...

غزة - فلسطين

جمادى الأولى ١٤٣٢ هـ - إبريل ٢٠١٢ م

شُكْرٌ وَلَقَدْ رَدَ

انطلاقاً من قول الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾^(١)، قوله أيضاً : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾^(٢)، وما رواه أبو هُرَيْرَةَ رض قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يُشْكُرُ اللَّهُ " ^(٣).

وإقراراً وعرفاناً بالفضل لأهل الفضل فإنني أتوجه بخالص الشكر إلى الأستاذ الجليل:

- فضيلة الأستاذ الدكتور ماهر حامد الحولي، المحاضر في الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين.

الذي تفضل بقبول الإشراف على بحثي، ولم يدخل جهداً في شذ همتني ونصحني وإرشادي، وقد تشرفت بصحبته والتلذذ على يديه، وكان لنبيل خلقه ورحابة صدره أثر كبير في إخراج هذا البحث إلى النور، فله مني كل تقدير ووفاء، وأسأل الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أن يجزل له المثوبة والعطاء.

كما وأنقدم بالشكر والتقدير إلى لجنة التحكيم العلمية ممثلة بـ:

فضيلة الأستاذ الدكتور : مازن هنية رئيساً.

فضيلة الدكتور : مازن صباح مناقشاً.

والله تعالى أسأل أن يجزل لهم المثوبة، ويجزىهم خير الجزاء.

١) سورة الرحمن: الآية (٦٠).

٢) سورة إبراهيم: من الآية (٧).

٣) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في شكر المعروف، صححه الألباني، رقم (٤٨١١)، (٤ / ٢٥٥).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله القاهر الغالب، مسيير النجوم والكواكب، ومنظم الذرة والمجرة، لا يعزب عن علمه مثقال ذرة، كل شيء عنده بقدر، وقدره أسرع من لمح بالبصر، زين الكون بنظامه المحكم الإتقان، ونظمه البديع الإحسان.

ثم الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وإمام المجاهدين، ورحمة الله للعالمين، نبينا محمد عليه أفضل صلاة وأتم تسلیم، وعلى آله وصحبه الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وعلى العلماء العاملين، وعلينا معهم بمن وفضل منك يا رب العالمين.

أما بعد ، ،

فإن الدولة الإسلامية في كل زمان ومكان بحاجة إلى أن تضبط أحوالها بالضابط الشرعي في كل صغيرة وكبيرة، وأن تكون غایاتها ووسائلها لتحقيق ذلك شرعية أيضاً، فأبداً لم تكن الغاية تبرر الوسيلة.

ومن وسائل ضبط الحال والرعاية، بل من أهمها القوة التنفيذية المسمة اصطلاحاً بالشرطة، فهذه الوسيلة كوظيفة دينية في الدولة الإسلامية، وكأداة من أدوات الحكم يجب أن تلزم في أعمالها أحكام الشرع، حتى لا يحدث الإفراط أو التفريط، فتخرج عن الهدف المرجو من استخدامها ، وتحيد عن المسار المرسوم لها ، فتخرج بذلك من تحقيق المصلحة للدولة إلى جلب المفسدة ، بل تصبح هذه القوة في حد ذاتها مفسدة ، ومعول هدم ينخر في جسد الدولة المسلمة .

لأجل هذا كله جاءت هذه الرسالة ، لتكشف النقاب عن أحكام أعمال الشرطة ، وتضبطها بضوابطها الشرعية ، وتوصل لعملها تأصيلاً فقهياً، ولتكون - بإذن الله - لبنة تسد ثغراً من



ثغور الإسلام ، وتلتف أنظار الدعاة إلى هذا الموضوع المهم والحيوي في حياتنا المعاصرة ، ليقوم كلّ بدوره في ثني قناعة الواقع ليسير ويصب في نهر الإسلام العظيم ويرفده لنعيد للإسلام عزه ومجداته .

❖ أولاً: طبيعة الموضوع:

إن الشرطة من أهم ركائز الأمن في أنظمة الحكم وبخاصة في ظل واقعنا المعاصر الذي نعيش فيه فكان لا بد لنا من وقفة فقهية شرعية مقارنة تبين الأحكام والضوابط الشرعية لأعمال هذه المهنة المهمة والقائمين عليها.

❖ ثانياً: أهمية الموضوع:

ويمكن إجمال أهمية الموضوع في عدة نقاط أساسية:

١. إن موضوع المهام الشرطية من المواضيع التي تحتاج إلى تأصيل شرعي خاصة في الوقت المعاصر وفي ظل الصحوة الإسلامية المتزايدة.
٢. إن الحكومة المسلمة بحاجة إلى ضبط كل وقائع الحياة على نهج الإسلام وفكرة، فلا بد أن تكون وسائلها المستخدمة لضبط الواقع شرعية أيضاً ومن أهم هذه الوسائل الشرطة ومالها من دور مهم في الدولة.
٣. توجيه أنظار رجال الأمن والشرطة إلى أهمية وخطر هذه المهنة، حتى يبني كل منهم أولوياته على أسس شرعية وفق نظام ومنهج الدين الإسلامي.
٤. إن هذه الدراسة تصب في مجلد الدراسات التي تؤدي إلى ترشيد الصحوة الإسلامية، وإعادة الحاكمية في المجتمع لشرع الله تعالى ومنهجه وأسلمة المجتمع في كل جزئية من جزئيات حياته.

❖ ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع.

فضلاً عما للموضوع من أهمية، كان لاختياري له أسباب عديدة منها:

١. بيان الأحكام والضوابط الشرعية لأعمال الشرطة.



٢. إبراز مكانة وأهمية هذا الموضوع بين الدراسات العلمية والفقهية، فهو على أهميته لم يأخذ حقه - فيما اطلعت - من اهتمام علماء المسلمين الكرام.

٣. كثرة الحاجة لهذا الموضوع في واقع المسلمين للحكومات الإسلامية الناشئة، فوددت جمع شتات الموضوع في مؤلف واحد ليعم به النفع والفائد.

٤. بيان الحدود الشرعية لعمل الشرطة حتى تتضبط هذه الأعمال بضابط الإسلام، خاصة وأن أنظمة الحكم المعاصرة قد أقصت الشريعة كضابط عام لأعمالها.

٥. المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية، ليفيد من هذا البحث الجميع ول يكن علماً ينبع به ، ودليلًا مرشدًا لأبناء الدعوة الإسلامية ، لتعزيز واقعهم وإصلاح أحوالهم.

❖ رابعًا: محددات البحث:

إن العمل الشرطي متعدد الجوانب والمتطلبات، ومن الصعوبة بمكان أن يحاط بكل جوانبه وأبعاده في بحث واحد، لذا فقد اخترت بعد اعتمادي على الله ثم مشورة أولى الرأي أن أتكلّم في بحثي المتواضع هذا في الأحكام الشرعية لأربعة أعمال مهمة في الشرطة هي:

١. التحري .

٢. الاستجواب .

٣. التفتيش .

٤. التوقيف .

وقد أفردت للتحري والاستجواب مبحثاً مستقلاً، و للتفتيش والتوكيف مبحثاً آخر، مبيناً حقيقة كل عمل وحكمه وضوابطه الشرعية.

❖ خامسًا: الجهود السابقة :

بعد البحث في المكتبات والرسائل العلمية وعلى صفحات الشبكة العالمية والرجوع لأهل الاختصاص، وبعد بذل كل جهد ممكن تبين لي ندرة المؤلفات التي جمعت شتات هذا الموضوع



في بحث مستقل، ومن تحدث عنه - في ما وقع بين يدي من أبحاث - تحدث عنه بعموم في صفحات محدودة أوتناوله من جانب تاريخي أكثر منه فقهي.

ومن الأبحاث التي استطعت الوصول إليها :

١. ولية الشرطة في الإسلام، للمؤلف: د. نمر الحميداني: وهي رسالة دكتوراه قيمة ولا يستغنى عنها في مثل هذا الموضوع، خاصة وأن مؤلفها عميد في الشرطة السعودية، وهذا مما يزيد من قيمتها العلمية والعملية.

٢. الشرطة من منظور إسلامي ،المؤلف :عبد الواحد إمام.

٣. الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية، للمؤلف: فاروق عبد السلام.

وهما مؤلفان على بساطتهما، إلا أن قيمتهما تكمن في إثرائهما بالأدلة النقلية وتوجيهها بما يخدم موضوع البحث في الأمن والشرطة.

❖ سادساً: خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على ثلاثة فصول يسبقها فصل تمهيدي ومقدمة ويعقبها خاتمة كالتالي:

• المقدمة: وقد اشتملت على طبيعة الموضوع وأهميته وسبب اختياره ومحددات البحث والجهود السابقة وخطة البحث ومنهجه.

• الفصل التمهيدي: أهمية الأمن في حياة الناس وتاريخ الشرطة .

✓ المبحث الأول/أهمية الأمن في الإسلام.

○ المطلب الأول: مفهوم الأمن.

○ المطلب الثاني : الأمن في القرآن الكريم.

○ المطلب الثالث: الأمن في السنة النبوية.

✓ المبحث الثاني/تاريخ الشرطة في الإسلام.

○ توطنـة: تاريخ الشرطة قبل الإسلام.

○ المطلب الأول : الشرطة زمن النبي ﷺ.



- المطلب الثاني: الشرطة زمن الخلفاء الراشدين.
- المطلب الثالث: الشرطة في الدول الإسلامية بعد الخلفاء الراشدين.
- المطلب الرابع: الشرطة في العصر الحديث.
 - الفصل الأول: حقيقة العمل الشرطي ومشروعيته وحكمه.
 - ✓ المبحث الأول/ حقيقة الشرطة.
 - المطلب الأول: الشرطة في اللغة والاصطلاح..
 - المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالشرطة.
 - المطلب الثالث: حقيقة عمل الشرطة المعاصرة.
- ✓ المبحث الثاني/ ضرورة العمل الشرطي ومشروعيته وحكمه.
- المطلب الأول: ضرورة الشرطة للمجتمعات.
- المطلب الثاني : مشروعية العمل الشرطي.
- المطلب الثالث : حكم العمل في الشرطة ضمن الظروف المعاصرة.
- الفصل الثاني: شروط و آداب وضوابط العمل الشرطي.
 - ✓ المبحث الأول/ الشروط الواجب توفرها في من يتولى قيادة الشرطة.
 - المطلب الأول: الشروط الذاتية.
 - المطلب الثاني : الشروط المهنية.
- ✓ المبحث الثاني/ ضوابط وآداب العمل في الشرطة.
- المطلب الأول : الالتزام بمقاصد الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثاني : الالتزام بالقيم الإسلامية.
- ✓ المبحث الثالث/ أخلاق وآداب العمل في الشرطة.
 - المطلب الأول: الإخلاص .
 - المطلب الثاني: التواضع.
 - المطلب الثالث: الرحمة والرفق.
 - المطلب الرابع: الحِلم.
 - المطلب الخامس: صيانة اللسان.
 - المطلب السادس: الشجاعة.



- المطلب السابع: الأمانة.
- المطلب الثامن: الطاعة.
- المطلب التاسع: الحزم .

• الفصل الثالث : الإجراءات العملية لأعمال الشرطة.

✓ المبحث الأول/ حقيقة التحري و الاستجواب وأحكامها وضوابطها.

- المطلب الأول : حقيقة التحري وأحكامه وضوابطه.

- المطلب الثاني : حقيقة الاستجواب وأحكامه وضوابطه.

✓ المبحث الثاني/ حقيقة التفتيش و التوفيق وأحكامها وضوابطها.

- المطلب الأول : حقيقة التفتيش وأحكامه وضوابطه.

- المطلب الثاني : حقيقة التوفيق وأحكامه وضوابطه.

• الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج و التوصيات التي توصل إليها الباحث.

❖ سابعاً: منهج البحث:

١. عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها ورقمها من السورة، بحيث جعلت بين زخرفتين ﴿ ... ﴾ وكتبت بخط بارز مع ضبطها بالشكل. وكتبت في الهاشم سورة (كذا) الآية (كذا).

٢. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، وجعلها بين قوسين "..."، وإن كانت في الصحيحين _البخاري ومسلم_ أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، وإن كان في غيرهما فيتم تخريج الحديث منها أو من بعضها مع نقل الحكم عليه ما أمكن، واعتمدت في الهاشم على ذكر المؤلف والمصنف الذي ورد فيه الحديث والكتاب والباب مع ذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد، وإن كان الحديث قد ورد بلفظ أحدهما أشرت إليه بقولي والله له، وإن تم تخريج الحديث في مرة سابقة أشرت إليه بسبق تخريجه في صفحة(كذا).

٣. الرجوع إلى المصادر الأصلية المعترفة في الفقه الإسلامي، بحيث يستمد كل قول من مصدره.

٤. الرجوع إلى معاجم اللغة، وكتب المصطلحات والفقه، للتعرف على المصطلحات والمفاهيم الواردة في البحث.



٥. عند نقل النص حرفيًّا وضعته بين علامتي تصيص "... " ووُتقت ذلك في الهاشم باسم الشهرة للمؤلف أو الاسم الأخير له، واسم الكتاب مع ذكر الجزء والصفحة إن كان ذا أجزاء.
٦. وعند تلخيص مجمل النص وتدوينه بأسلوبي الخاص قمت بالإشارة له في الهاشم بكلمة انظر، مع ذكر اسم الشهرة للمؤلف أو الاسم الأخير له، واسم الكتاب مع ذكر الجزء والصفحة إن كان ذا أجزاء.
٧. تذليل الرسالة بفهارس: للمصادر والمراجع، والأيات، والأحاديث والآثار، والمحفوظات.

والله ولي التوفيق

الفصل التمهيدي:

أهمية الأمن في الإسلام وتاريخ الشرطة .



المبحث الأول

أهمية الأمان في الإسلام

وفيه ثلاثة مطالبات :

- **المطلب الأول : مفهوم الأمان.**
- **المطلب الثاني : الأمان في القرآن الكريم.**
- **المطلب الثالث: الأمان في السنة النبوية.**



المبحث الأول

أهمية الأمان في الإسلام

المطلب الأول : مفهوم الأمان.

أولاً: الأمان في اللغة:

للأمان في اللغة معانٍ متعددة، ويرجع ذلك لعموم هذا اللفظ واستخدامه في جوانب متعددة؛ وقضايا كثيرة، ومن هذه المعاني:

١. الأمان بمعنى عدم الخوف:

فهو من الأمان، ومن أسماء الله تعالى (المؤمن) ، أي يؤمّن عباده يوم القيمة من عذابه^(١)، أو لأنّه آمنَ عباده من أن يظلمهم^(٢) ، وأمِنَ أي اطمأنَ ولم يخف فهو آمن^(٣) ، فالآمنُ ضدُ الخوف^(٤)، قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَلَيَسْدِلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمَنًا﴾^(٥).

٢. الأمان بمعنى الثقة والطمأنينة:

فأمِنَ بمعنى اطمأنَ ولم يخف فهو آمن وأمِن ، يقال: "لك الأمان" ، وأمِنَ فلاناً على كذا وثق به واطمأنَ إليه أو جعله أميناً عليه^(٦) ، وفي التنزيل العزيز: ﴿قَالَ هَلْ ءامَنْتُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلِ فَلَهُ خَيْرٌ حَيْفَظًا﴾^(٧).

١) الرازي: مختار الصحاح (ص ٢٠)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (٤/١٩٤)، ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (١/٦٩).

٢) الرازي: مختار الصحاح (ص ٢٠).

٣) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (١/٢٨).

٤) ابن منظور: لسان العرب (١/٤٠).

٥) سورة النور : الآية (٥٥).

٦) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (١/٢٨).

٧) سورة يوسف: الآية (٦٤).



وآمن به أي وثق به وصدقه، وفي التنزيل العزيز : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْكُنَّا صَدِيقِنَ ﴾^(١).

فالأمن هو الاطمئنان إلى قضية لا تثير مخاوف ولا متابع ، ويقال : فلان "آمن" ، أي لا يوجد ما يكره حياته^(٢).

والمعنى السابقة كلها تدور في فلك واحد، وتتضارف لتحقق مفهوم سكون القلب، وهدوء النفس، الذي يؤدي للثقة والتصديق.

ثانياً: الأمان في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفقهاء للأمن، ومع ذلك فلا يخرج استعمال الأمن عن المعنى اللغوي له، ولعل هذا السبب الذي جعل المتقدمين من الفقهاء لا يتطرقون في كتبهم لتعريف الأمن، أما المتأخرین فقد عرّفوا الأمن بتعريفات متقاربة، ومن هذه التعريفات:

أ. اطمئنان الإنسان على دينه ونفسه وعقله وأهله وماله وسائر حقوقه، وعدم خوفه في الوقت الحالي أو في الزمن الآتي، في داخل البلاد وخارجها، من العدو وغيره، وفق هدي الإسلام وهدي الوحي ومراعاة الأخلاق والأعراف والمواثيق والمعاهد^(٣).

ب. ما يطمئن الناس به على دينهم، وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم^(٤).

ج. انتقاء الخوف على ما تقوم به حياته من مصالح وأهداف وأسباب ووسائل، أي ما يشمل أمن الإنسان الفرد، وأمن المجتمع^(٥).

^(١) سورة يوسف: الآية (١٧).

^(٢) الشعراوي: تفسير الشعراوي (٤٢٦٠/٧).

^(٣) المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب: الخادمي: القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل (المجلد: ٢١، العدد: ٤٢)، ص (٢١).

^(٤) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/٢٧٠-٢٧١).

^(٥) انظر: التركي: الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام (ص ٧).



د. الحالة التي تتتوفر حين لا يقع في البلاد إخلال بالنظام، إما في صورة جرائم يعاقب عليها، وإنما في صورة نشاط خطر يدعو إلى اتخاذ تدابير الوقاية حتى يمنع النشاط الخطر من أن يترجم نفسه إلى جريمة من الجرائم^(١).

هـ. مجموعة الإجراءات والسياسات التي تتخذها دولة ما لحماية شعبها وكيانها وإنجازاتها^(٢).

مما سبق من تعريفات يمكن أن نخلص إلى أنَّ الأمن هو:

"الاطمئنان وعدم الخوف على الضرورات الخمس وما يرتبط بها من مصالح وأهداف وأسباب ووسائل، بما يحقق سلامة الفرد والمجتمع في الحاضر والمستقبل"

وإنَّ الناظر إلى الضرورات الخمس التي حدتها الشريعة الإسلامية نظر المتمعن الفاحص، يجد أنَّ هذه الضرورات الخمس - وهي : "الدين والنفس والعقل والعرض والمال" - هي الرافد الأكبر في نظرية الأمان في الإسلام، فإنَّ الهدف والغاية الكبرى من اهتمام الإسلام بهذه الضرورات الخمس هو توفير الأمان للإنسان في أهم مقومات الحياة لديه.

وبهذا نرى أنَّ نظرة الإسلام لمفهوم الأمان نظرة واسعة، فكما تشمل هذه النَّظرة الدنيا بتفاصيلها من أمن مادي ونفسي و اقتصادي واجتماعي وديني فهي كذلك تشمل الآخرة، وكما تشمل المسلم فهي أيضاً تشمل غيره، وهذا الشمول في النظرة نابع من شمول الإسلام و امتزاجه مع كل تفصيات الحياة.

وعلى ذلك فالحكومة المسلمة يقع على عاتقها مسؤولية عظيمة في جانب حفظ الأمان، وتوفير الأمان في المجتمع المسلم، وهذا الأمان لا تكتمل صورته إلا إذا استقى مبادئه و توجيهاته من المصادر الإسلامية الإلهية، التي أنزلها الله تعالى في القرآن الكريم، و بينها رسوله الكريم في السنة النبوية المطهرة.

وتحقيق الأمان في المجتمع هو مقياس التقدُّم في نظر الكثير من المفكرين، فهذا المعيار مقدم على غيره من المعايير الاقتصادية (أي دخل الفرد)، والسياسية (نظام الحكم)، والمعيار التكنولوجي (مدى استخدام التكنولوجيا)، و على هذا فالمجتمع المتقدِّم المتحضر هو المجتمع الذي يوفر أوسع مشاعر الأمان للغالبية العظمى من مواطنيه^(٣).

^(١) العتيبي: النظام العام للدولة المسلمة (ص ٥٢٥).

^(٢) صباح: الأمن الإسلامي (ص ٩).

^(٣) المصري: مدخل إلى نظرية الأمن والإيمان (ص ١٤٥).



ومن أجل ذلك ذهب المؤرخ ول ديورانت أنَّ الحضارة "تبدأ حيث ينتهي الاضطراب و القلق، لأنَّه إذا ما أمن الإنسان من الخوف تحررت في نفسه دوافع التطلع و عوامل الإبداع والإنشاء...".^(١)

واهتمام الإسلام بالأمن له مكانة واضحة بيِّنة لا تخفي، وهو بذلك يوافق كلَّ شرائع الأرض، وما أجمع عليه عقلاً البشري في ضرورة تحقيق الأمن لجميع أفراد المجتمعات الإنسانية وأنه لا تقدم لركب البشرية إلا في ظلِّ الأمن والسلم الاجتماعي غير أنَّ الإسلام يختلف عن غيره من الثقافات في بعض المقاصد والوسائل الناجعة في تحقيق الأمن بمفهومه الواسع على أرض الواقع مع المواقف والمخالف والصديق والعدو ويمكن إجمال بعض تلك الفروق فيما يلي^(٢):

- ١- أنَّ الإسلام يسعى إلى تحقيق الأمن في الدنيا و الآخرة، بخلاف غيره من القوانين التي لا تنظر إلا للمفهوم الدنيوي، فالمسلم يطمئنُ على مصيره في الآخرة؛ ويأمن عذاب الله تعالى إذا أخلص عمل بما يرضي الله تعالى.
- ٢- لا يقتصر مفهوم الأمن في الإسلام على إعداد الشرطة، وإمدادها السلاح والعتاد، وإنما عناية الإسلام بقضية الأمن جعلته يهتم بأمن الفرد وأمن الأسرة وأمن الجماعة وأمن الدولة وأمن الدول المجاورة وأمن الطوائف الدينية المختلفة وأمن العالم والإنسانية، وقد بين الإسلام أنَّ الإخلال بأي صنف من أصناف الأمن السابقة الذكر قد تنسف جميع أنواع الأمن الأخرى لما بين هذه الأصناف من الأمن من ترابط وتواصل.
- ٣- لم يقصر الإسلام مهددات أمن المجتمع على الجرائم التي يرتكبها بعض المجرمين والمنحرفين والذين لا يخلو منهم أي مجتمع إنساني وإنما ينص الإسلام على أنَّ الإخلال بالأمن السياسي أو الأمن الاجتماعي أو الأمن الغذائي أو الأمن الاقتصادي أو الأمان الصحي يشكل تهديداً صارخاً لأمن أي مجتمع من المجتمعات.
- ٤- الإسلام جعل من توفير الأمن للمجتمع مقصداً من مقاصد الشريعة المتمثلة في مقصد حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال وقد دلت تجارب الأمم أنَّ المس بهذه المقاصد يعرض أمن المجتمع إلى الاضطرابات والقلق والفوضى المدمرة.

١) المصري: مدخل إلى نظرية الأمن والإيمان (ص ١٤٥).

٢) انظر: علي بن حاج: معلم الخطة في إصلاح جهاز الأمن والشرطة



٥- الإسلام يفرق بين الأمن الشرعي والأمن القهري فالأمن الشرعي يجب أن يقوم على الشرعية والمشروعية والأمن القهري هو القائم على الاستبداد والاغتصاب، فال الأول يجب الخضوع له أما الثاني فيجب مقاومته بجميع الوسائل المشروعة لمن قدر على ذلك.



المطلب الثاني : الأمد في القرآن الكريم

لقد ذكر الله تعالى الأمان ضمن المفهوم الذي أورده آنفًا في القرآن الكريم في آيات كثيرة، فقد ذكر الأمان وعدم الخوف بشكل مباشر في القرآن الكريم في ما يقرب من سبعين موضعًا، و في مواضع أخرى كثيرة عرض بالأعمال التي تؤدي إلى الأمان أو تخيل به، وهذا دليل على اهتمام الإسلام بأمن الفرد والمجتمع، وحرصه على أن يطمئن الناس في حياتهم، ويأمنوا على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وعلى مصدر رزقهم الذي كفله الله تعالى لهم، وينشر السلام والأمن حتى يعم أرجاء المعمورة.

وقد بين الله تعالى لعباده أن الأمان نعمة عظمى ومنة كبرى امتن الله بها على عباده، فقد امتن الله تعالى على قريش بأن جعل لهم حرماً أميناً استجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام^(١)، فقال تعالى: ﴿أَوَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا إِمَانًا وَيُنْكَحْفَطُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفِإِلْبَطِيلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾^(٢)، وقد ضرب الله تعالى بمكة المثل في أمنها فقال تعالى: ﴿وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ إِمَانَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمَ اللَّهِ فَادْفَأَهَا اللَّهُ لِيَسَّرَ الْجُوعَ وَالْحَوْفَ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(٣)، وقد أقسم الله تعالى في موضع آخر بالبلد الأمين مكة فقال تعالى ﴿وَهَذَا الْبَلْدُ الْأَمِينُ﴾^(٤) بمعنى الآمن، وقسم الله تعالى بهذه النعمة دليلاً على عظمها.

وفي موضع آخر قال الله تعالى: ﴿فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾^(٥) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمْنَهُمْ مِنْ حَوْفٍ^(٦)، فبين سبحانه أن نعمة الأمان توازي في ضرورتها نعمة الطعام وهي من أمس ضرورات الإنسان.

وبمثل ما امتن الله تعالى على قريش من نعمة الأمان فقد امتن به على أقوام آخرين، فقال تعالى في حق قوم سبا: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَرَكَنَا فِيهَا قُرَى ظَلِمَةً وَقَدَرْنَا فِيهَا أَسْيَرْ سِيرْ فِيَّا لِيَالِيَ وَأَيَامًا﴾

(١) و ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجْعَلْ هَذَا بَلَدًا إِمَانًا﴾ ، سورة البقرة: الآية (١٢٦). وآيات أخرى كثيرة بنفس المعنى.

(٢) سورة العنكبوت : الآية (٦٧).

(٣) سورة النحل: الآية (١١٢).

(٤) سورة التين: الآية (٣).

(٥) سورة قريش: الآية (٤، ٣).



ءَامِنِينَ ^(١)، وفي قوم صالح قال تعالى: ﴿ وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجَبَالِ بُيُوتًا إَمِينِينَ ﴾^(٢). يقول ابن كثير: "أي نحتوا بيوتاً من الجبال من غير خوف ولا احتياج إليها، بل أشراً وبطراً وعبثاً"^(٣).

وقد وعد الله تعالى عباده المؤمنين أن يمكن لهم في الأرض، ويهنحهم نعمة الأمن و الأمان بعد الخوف من الكفار، قال تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْفَفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي أَرْتَهُمْ وَلَمْ يَبْدِلُنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْقَنِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّافِقُونَ ^(٤) .

وهذا الأمن من كمال الملة وعظيم الفضل، وهذا الوعد إنما يتحقق للمؤمنين الصادقين، الذين لم يثبتوا إيمانهم شرك، و كما أنَّ الإيمان أمن في الدنيا فهو أمن في الآخرة أيضاً قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُو إِيمَانَهُمْ بِطْلِمٌ أُولَئِكَ هُمُ الْآمِنُونَ ^(٥) ﴾^(٥).

ولأنَّ الأمن نعمة، فعدمها نعمة، وهو من العذاب الشديد الذي توعَّدَ الله به الكافرين والمكذبين، يقول تعالى: ﴿ وَمَا نُرِسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَحْوِيفًا ^(٦) .

والملتفون في القرآن الكريم يجد أنَّ الأمن في القرآن ذكر بمعانٍ كثيرة ومتعددة، منها ما هو نفسيٌّ، ومنها ما هو ماديٌّ محسوس. ومنها ما هو واقعٌ في الدنيا، ومنها ما هو مذَّخرٌ في الآخرة.

فمن أمثلة الأمن النفسيٌ في القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبًا فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ^(٧) .

(١) سورة سباء: الآية (١٨).

(٢) سورة الحجر: الآية (٨٢).

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٥٤٥/٤).

(٤) سورة النور : الآية (٥٥).

(٥) سورة الأنعام: الآية (٨٢).

(٦) سورة الإسراء: الآية (٥٩).

(٧) سورة البقرة: الآية (٢٣٩).



ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ أَرْجُوا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسِّيْدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِمَّا مِنْ يَرِيدُ﴾^(١)

ومن أمثلة الأمان المادي المحسوس في القرآن قوله تعالى: ﴿فَكَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ إَوَى إِلَيْهِ أَبُوهِيهِ وَقَالَ أَدْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِمَّا مِنْ يَرِيدُ﴾^(٢) قال المفسرون: أي مما كنتم فيه من الجهد والقطط.^(٣)

ومن الأمثلة التي تدل على أن الإسلام يسعى إلى تحقيق الأمان في الدنيا قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَرَكَنَا فِيهَا قُرُى ظَاهِرَةً وَقَدَرْنَا فِيهَا أَسْيَرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِي وَأَيَّامًا إِمَّا مِنْ يَرِيدُ﴾^(٤).

ومما ورد بمعنى الأمان في الآخرة وهو أهم أنواع الأمان قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَ إِمَّا مُتُونَ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿يَدْعُونَ فِيهَا إِلَيْهِ فَكَاهِةً إِمَّا مِنْ يَرِيدُ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَبَعَ هُدَى إِلَّا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾^(٧).

لكن ومع ذلك كله فإن القرآن الكريم قرر أن الأمان المطلق لا يمكن أن يوجد في الدنيا، فإن الإنسان مهما أتي من أسباب الأمان في نفسه وبدنه ورزقه، فالإنسان لا يأمن نوائب الدهر وتقلباته، ولا يأمن من مكر الله، وكذلك فإنه يخاف من زوال الدنيا، و انقضاء الأجل، وانقطاع الأمن، وغير ذلك من الأسباب التي لا يمكن إلا أن يخاف منها.

ولأجل ذلك يقول الله تعالى: ﴿أَفَأَمْنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَسِرُونَ﴾^(٨)، فقرر سبحانه وتعالى أن من أمن من استدرج الله له بالنعيم في الدنيا فهو من الخاسرين، ولذلك كان هشام بن

١) سورة الفتح: الآية (٢٧).

٢) سورة يوسف: الآية (٩٩).

٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤١١/٤).

٤) سورة سباء: الآية (١٨).

٥) سورة النمل: الآية (٨٩).

٦) سورة الدخان: الآية (٥٥).

٧) سورة البقرة: الآية (٣٨).

٨) سورة الأعراف: الآية (٩٩).



عروة يقول: "إذا رضيت من الله شيئاً يسرك فلا تأمن أن يكون فيه من الله مكر فانه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون"^(١). ولذلك فقد عَدَ العلماء الأمان من مكر الله من الكبائر العظيمة^(٢).

فالأمان المطلق لا يتحقق إلا عند لقاء الله تعالى، لذلك فقد روى في الأثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: "لَا مِرْأَةٌ لِمُؤْمِنٍ دُونَ لِقَاءِ رَبِّهِ"^(٣)، وعن أبي هريرة أيضاً قال: "الدنيا سجن المؤمن لِمِرْأَةٍ لِمُؤْمِنٍ دُونَ لِقَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"^(٤).

فالمؤمنون حقاً، حالهم بين الرجاء في رحمة الله والخوف منه سبحانه، الذي يعتبر ضرورياً لل المسلم حتى يأمن من ظلمه لنفسه، ومن ظلمه لغيره، ومن ظلم غيره له، فالخوف من الله واتباع هداه مفتاح الأمان للمسلم في دنياه والفلاح في آخرته^(٥)، يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾^(٦)، ولهذا قال الحسن البصري -رحمه الله-: المؤمن يعمل بالطاعات وهو مُشفِّق وَجِل خائف، والفاجر يعمل بالمعاصي وهو آمن^(٧).

ومن باب ضمان الأمان في المجتمع فقد حرم القرآن الكريم قتل النفس بغير الحق، والسرقة والزنا وكل الجرائم التي تؤدي المجتمع و تهدد استقراره وأمنه.

ومن عدل الإسلام وسماته أن شمل بأمنه المسلم والكافر على السواء، فقرر أن نعمة الأمان حق إنساني لكل البشر، وهذا من سبق الإسلام وفضله، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُتَشَرِّكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَاجْرُهُ﴾

١) ابن أبي حاتم: تفسير ابن أبي حاتم (١٥٢٩/٥).

٢) الثعلبي: الكشف و البيان (٢٩٧/٣).

٣) الحوت: أنسى المطالب (ص ٣٢١)، الكرمي: الفوائد الموضعية في الأحاديث الموضعية، قال ابن تيمية : هو من كلام بعض السلف، رقم (١٢٦)، ١١٥/١.

٤) إلكيا: الفردوس بتأثير الخطاب (٢٢٩/٢).

٥) انظر: التركي: الأمان في حياة الناس (ص ٩).

٦) سورة طه: الآية (١١٢).

٧) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤٥١/٣).



حَتَّى يَسْمَع كُلُّمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْيَغَهُ مَا مَنَهُ^(١)، وَقَالَ تَعَالَى ﴿لَا يَنْهَاكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيرَكُمْ أَن تَبَرُّهُمْ وَتُقْسِطُوا إِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢).

حتى أن القرآن ينهى عن إجبار غير المسلم على الدخول في الإسلام قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٣)، وهو قمة الأمان الذي أرسى الإسلام أساساته عميقاً غائراً، شمماً شامخة.

١) سورة التوبة: الآية (٦).

٢) سورة الممتحنة: الآية (٨).

٣) سورة البقرة: الآية (٢٥٦).



المطلب الثالث : الأمان في السنة النبوية.

لقد تضافرت أحاديث النبي ﷺ بالحديث عن الأمان، وبيان أهميته، و من أجمع الأحاديث في ذلك قوله ﷺ: "من أصبح آمناً في سريره معافي في جسده عند طعام يومه فكانما حيزت له الدنيا"(١).

وقد ذكر النبي الأمان في بداية هذا الحديث ليدل على شأنه العظيم، فلو امتلك الإنسان كل نعم الدنيا و فقد الأمان فلن ينتفع بغيره شيئاً.

وقد دعا النبي ﷺ لكل عمل يدخل الطمأنينة والأمان على المسلمين، وحرّم كل ما من شأنه أن يرعبهم أو يخيفهم أو يروعهم، فقد رُوي أنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَسِّرُونَ مَعَهُ فَنَامَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ فَأَنْطَلَقَ بَعْضُهُمُ إِلَيْهِ حَبَلٌ مَعَهُ فَأَخْذَهُ فَفَزَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرُوِّعَ مُسْلِمًا "(٢).

وفي آخر قال النبي ﷺ: "لَا يُشِّرِّكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعْلَ الشَّيْطَانَ يَنْتَرِعُ فِي يَدِهِ فَيَقْعُدُ فِي حُفْرَةٍ مِّنَ الْأَنْكَارِ "(٣).

إذا كان هذا الحكم في المزاح، فكيف الحال في من قصد الاعتداء والأذى لإخوانه المسلمين؟.

وهذا التوجيه من النبي ﷺ كان في العظيم والحقير من الأمور على السواء، فقد قال النبي ﷺ لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليرددها"(٤).

وقد حرص النبي ﷺ على تحقيق الأمان في المدينة حتى قبل أن يصلها، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: "بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالظَّاهِرَةِ فِي الْمُشْتَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا تَنْأِيَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ قَوْمًا أَوْ قَوْلًا يَحْكِمُ

(١) البخاري: الأدب المفرد، كتاب: حسن الخلق، باب: من أصبح آمناً في سريره، حسنة الألباني، رقم (٣٠٠)، (ص ١١٢)، نفس المرجع.

(٢) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، صحيح الألباني، رقم (٥٠٠٤)، (٣٠١/٤)، نفس المرجع.

(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، رقم (٧٠٧٢)، (٤٩/٩)، نفس المرجع.

(٤) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، حسنة الألباني، رقم (٥٠٠٣)، (٣٠١/٤)، نفس المرجع.



حِشْمَاكُنَا، لَا تَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَا إِثْمٍ^(١) ، وهذا في بيعة العقبة الأولى، فقد كان النبي ﷺ حريصاً على تأمين المجتمع بهذه التوجيهات، حتى قبل وصوله إلى المدينة، ومنه إصلاحه ﷺ بين الأوس و الخزرج، والوثيقة التي حددت أسس العلاقات وحفظ الأمن في المدينة المنورة وما حولها.

واهتمام النبي ﷺ بالأمن يظهر واضحاً جلياً في سلمه و في حربه، ومع المسلمين وغيرهم على السواء.

وليس أدلّ على ذلك من وصايا النبي ﷺ للمجاهدين أن لا يتعرضوا لغير المقاتلة من الأطفال والنساء والعجائز والرهبان في الصوماع، وهذا من سبق الإسلام ورحمته في هذا المجال، و ما روي عن النبي ﷺ في هذا المجال كثير، ومنه قوله ﷺ موصياً أصحابه حين بعثهم في غزوة: "اغْزُرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُرُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا"^(٢).

وعلى مثل ذلك ترَى الصحابة الكرام، فهذا خليفة رسول الله ﷺ حين بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام أوصاه قائلاً: "لَا تَقْتُلُوا صَبَّيَا وَلَا اُمْرَأَهُ وَلَا شَيْخاً كَبِيرَا وَلَا مَرِيضَا وَلَا رَاكِبَا وَلَا تَقْطَعُوا مُسْمِرَا وَلَا تَخْرِبُوا عَامِرَا وَلَا تَذْبِحُوا بَعِيرَا وَلَا بَقَرَةً إِلَّا مِأْكَلٌ وَلَا تُقْرِبُوا نَحْلًا وَلَا تُحْرِقُوهُ"^(٣) ، وفي هذا الأثر نرى عظمة الإسلام التي اهتمت بأمن البهائم والحيوانات والحشرات و الحجر فضلاً عن أمن البشر.

ولقد كان من دعائه ﷺ إذا رأى الهلال ، قال : "اَللّٰهُمَّ اهْلِلُهُ عَلٰيْنَا بِالْيٰمِنِ وَكَإِيمَانِ وَالسَّلَامَ وَالإِسْلَامِ، مَرِيِّي وَمَرِيِّكَ اللَّهُ"^(٤) ، فالآمن والسلامة حاضران في حياته ﷺ دوماً، وهو بدعائه هذا يقرر ما لنعمة الأمن من أهمية لازمة الحضور في كل وقت وحين.

(١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: كيف يبایع الناس الإمام، رقم (٧١٩٩)، ٧٧/٩، ابن هشام: السيرة النبوية (٢٨١/٢).

(٢) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام النساء على البعث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم (١٢٣١)، ٨٢٨/٢.

(٣) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: جماع أبواب السير، باب: ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان وال الكبير وغيرهما، منكر، رقم (١٨١٥٢)، ١٥٣/٩، نفس المصدر.

(٤) الترمذى: سنن الترمذى، كتاب: الدعوات، باب: ما يقوله عند رؤية الهلال، صححه الألبانى، رقم (٣٤٥١)، ٥/٥، ٥٠٤، نفس المصدر.



والخلاصة مما سبق:

أنَّ اهتمام الدين الإسلامي بالأمن نابع من كون الحياة الكريمة التي يدعو إليها الإسلام لا تتم إلا بتوفير مقومات الأمن في المجتمع.

فلذلك سعت الشريعة الغراء إلى تحقيق الأمن في كافة جوانب الحياة ومناحيها، وتصدىَت بحزم لكل ما من شأنه أن يهدد هذا الركن الأساسي في استقرار الحياة، كما أخذت على عاتقها تربية أفراد المجتمع على قيمة الأمن والحفاظ عليه، وتوجيهه لمنع الجريمة بشتى أنواعها والحفاظ على أمن الفرد والمجتمع.



المبحث الثاني

تاریخ الشرطة في الإسلام

و فيه أربع مطالب :

- توطئة : تاريخ الشرطة قبل الإسلام.
- المطلب الأول : الشرطة زمن النبي ﷺ.
- المطلب الثاني: الشرطة زمن الخلفاء الراشدين.
- المطلب الثالث: الشرطة في الدول الإسلامية بعد الخلفاء الراشدين.
- المطلب الرابع: الشرطة في العصر الحديث.



المبحث الثاني

تاریخ الشرطة في الإسلام

توطئة: تاریخ الشرطة قبل الإسلام.

لا يعرف أحد على وجه الدقة التاريخ الحقيقي لبداية نظام الشرطة، لكن بعض الباحثين والمؤرخين وجدوا في أماكن متفرقة من العالم رسومات ومخطوطات تدل على أن إنسان ما قبل التاريخ قد عرف شيئاً من مسؤوليات الشرطة، وقد مارست المجموعات البشرية نوعاً من العمل الشرطي من حين لآخر، كما أن الملوك والحكام مارسوا أعمال الشرطة في كل العصور وإن لم يطلقوا عليها هذا المسمى^(١).

وهذا الحديث ليس مستغرباً فمن الصعب أن نتصور وجود دولة دون وجود جهاز ينفذ أوامرها ويفرض سلطانها وقد أثبتت الأبحاث أن العديد من الفراعنة يحملون إلى جوار ألقابهم لقب رئيس الشرطة^(٢).

وليس ذلك مقتضاً على مصر القديمة، بل هذا ما يحدثنا به التاريخ في الحضارات البابلية والآشورية والحيثية في الشرق الأوسط، وكذلك حضارات الإغريق والرومان والحضارة الهندية والصينية^(٣). وبنظرة أخرى نجد أنَّ مهام الشرطة الأساسية هي منع الجرائم، وضبط النظام وإحلال الأمن في المجتمع، وحيث إنَّ الجريمة قد وجدت منذ بدء الخليقة في أبشع صورها حين قتل قابيل أخيه هابيل، فلابدَ أن المجتمعات الإنسانية قد سعت إلى منع هذه الجرائم والحد منها، وهذا الجهد يندرج حتماً تحت أعمال الشرطة ومهماتها، وكان القائم بخدمات الشرطة في معظم الحضارات القديمة هو الجيش^(٤).

والحقيقة أنَّ مهام الشرطة لا غنى عنها في أي مجتمع، سواءً نفذت هذه المهام عن طريق أفراد مختصين بوظيفة الشرطة، أم كانت ضمن نشاطات المجتمع العامة للحفاظ على أمن وسلامة أفراده. ومع أنَّ القرآن - كمصدر مهم للتاريخ - لم يذكر كلمة شرطة، إلا أنه في مواضع عدَّة أشار إلى أعمالها، ومنها قوله الله تعالى في قصة نبي الله موسى - عليه السلام ﴿قَالُوا أَرْجِهُ وَلَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ﴾

^(١) انظر: خالد أحمد عمر: المدخل إدارة الشرطة (ص ١٢-١٣).

^(٢) بهاء محمود: جهاز الشرطة في مصر القديمة، مجلة الأمن العام عدد ٢٩ (ص ٢٩) إبريل ١٩٦٥ م.

^(٣) محمد إبراهيم الأصبعي: الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية (ص ١٦)، انظر:

<http://en.wikipedia.org/wiki/Police>

^(٤) انظر: <http://mousou3a.educdz.com/#الشرطة>



حشرین (١)، فقد ذهب أغلب علماء التفسير وعلى رأسهم ابن عباس رض إلى تفسير كلمة حاشرين بأنهم أصحاب الشرطة (٢).

وسوف أحاول في هذا المطلب أن أركز على تاريخ الشرطة بعد ظهور الإسلام في أبرز الأزمان والأماكن، دون أي إنكار لوجودها قبله في كثير من المجتمعات، و سأبدأ ذلك باستعراض سريع للحالة السياسية لأمة العرب قبيل ظهور الإسلام، ومحاولة فهم نظام الشرطة في تلك الأزمنة.

الحالة السياسية للعرب قبيل الإسلام:

كان للعرب - كشعب ضارب في عمق التاريخ- حضارات متفرقة على أطراف الجزيرة العربية ووسطها ومن أهم هذه الحضارات مملكة سبا التي ورد ذكرها في القرآن الكريم وقد نشأت جنوب الجزيرة العربية في بلاد اليمن، ومملكة الأنباط في شمال الجزيرة العربية (٣)، وقد بلغت هاتين المملكتين درجة من التنظيم والإدارة تجعلنا نجزم بتحقق وظائف الشرطة كضرورة من ضروريات الحياة والحضارة في هاتين المملكتين.

لكن ما يهمني في هذا المطلب هو المرحلة التي سبقت بعثة النبي محمد صل مباشرة، وفي هذه المرحلة نجد أن حكام الجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام كانوا على قسمين:

١- ملوك متوجون: وهم ملوك اليمن وملوك الحيرة وملوك مشارف الشام - وهم آل غسان، وهؤلاء الملوك لم يكونوا في حقيقة الأمر مستقلين، بل كانوا تبعاً للروم أو للفرس أو للحبشة، بحسب القوة المسيطرة عليهم، وقد كان الفرس و الروم يستغلون هؤلاء في دور الشرطي الذي يدفع عنهم غارات العرب، ويحمي حدودهم (٤).

٢- رؤساء القبائل والعشائر: وكان لهؤلاء من الحكم والامتيازات ما كان للموك المتوجين، غير أنهم امتازوا عليهم باستقلاليتهم التامة في الغالب، وربما كان بعض هؤلاء تتبعية لملك متوج (٥).

(١) سورة الأعراف: الآية (١١١).

(٢) انظر: الطبرى: جامع البيان (٢٣/١٣)، الأندلسي: تفسير البحر المحيط (٤/٣٦٠)، السيوطي: الدر المنثور (٣/٥١٢)، الجزائري: أيسر التفاسير (٢١٨/٢)، الماوردي: النكت والعيون (٢٤٥/٢)، النسفي: تفسير النسفي (٣/٢٦٧)، النيسابوري: الكشف والبيان (٤/٢٦٨)، الدمشقى: اللباب في علوم الكتاب (١٥/٢٩).

(٣) انظر: المباركفورى: الرحيق المختوم (ص ٢٧ و ٣١).

(٤) انظر: علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٤/٢٣٩).

(٥) انظر: المباركفورى: الرحيق المختوم (ص ٣١).



ولم يكن للعرب قضاء يحتملون إليه أو شرطة منظمة تقرّ الأمان والنظام أو جيش يدراً عنهم الأخطار الخارجية^(١)، حيث لا "شرط" في البوادي تؤدب المعتدين، ولا سجون يُسجن فيها الخارجون على نظام المجتمع، وكل ما هناك "عصبية" تأخذ بالحق و"أعراف" يجب أن تطاع^(٢).

ولكننا مع ذلك نجد أن بعض الأماكن في جزيرة العرب قد عرفوا نوعاً من الشرطة، فذكر التاريخ العدل ابن جزء بن سعد العشيرة الذي كان على شرط ثبٍع، وكان ثبٍع إذا أراد قتل رجل دفعه إليه، حتى جرى المثل به في ذلك الدهر فصار الناس يقولون لكل شيء بيسون منه "هو على يدي عَذْلٍ"^(٣).

كما قرر بعض المؤرخين أنَّ العرب في الجاهلية عرفوا نوعاً من التنظيم الشرطي، وقد ذهب "ابن قتيبة" إلى وجود "الشرطة" في أيام الجاهلية^(٤)، وأورد بعض المؤرخين أنَّ العرب عندما كانوا يتجمعون في سوق عكاظ كانوا يكلفون فئة من الرجال الأشداء منهم تتولى حفظ النظام لكي لا تشتبك القبائل ببعضها البعض^(٥)، لكنَّ هذه الفئة لم تكن مؤسسة ثابتة لضبط الأمن حتى نطلق عليها مفهوم الشرطة الحالية وكان القانون الذي تسير عليه هذه الفئة قانونٌ عرفي يستند إلى قوَّة سادات القبيلة^(٦).

ومما ورد في السير في أخبار حلف الفضول قول رسول الله ﷺ قال : "لَقَدْ شَهَدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدَعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لَيْ بِهِ حُمْرَ النَّعْمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي إِسْلَامٍ لَأَجْبَتُ"^(٧)، وهذا الحلف نوع من تنظيم القوانين، وإيجاد سلطة تحكم بين الناس بعيداً عن ظلم وعسف الجاهلية.

ومن عجيب ما دونه التاريخ في هذه الحقبة الزمنية أنَّ العرب قد عرفوا ما يشبه اليوم "جوازات السفر"، وكانوا ينظمون بها المرور بين القبائل، وحقيقة أنها صكوك مكتوبة أو علامات معينة تعطي حاملها حقَّ المرور بأمان بين القبائل، وكانت تعطي هذه الصكوك للوفود وأصحاب الجاه من الناس، وقد كان صكُّ أهل مكة هو لحاء شجر الحرم، فمن أعطوه هذا اللحاء كان عالمة لكلٍّ من يعرض طريقه

(١) حسن: تاريخ الإسلام (٤٦/١).

(٢) علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٣١٣/٧).

(٣) انظر: الأنباري: الظاهر في معاني كلمات الناس (٣٩/٢)، ابن سيده: المحكم و المحيط الأعظم (١٥/٢)، ابن سيده: المخصص (٢٨٣/١)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (١٣/٤).

(٤) علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٢٩١/٩).

(٥) خالد أحمد عمر: المدخل لإدارة الشرطة (ص ٢٤).

(٦) علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٢٤٦/٩).

(٧) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: جماع أبواب تفريغ ما أخذ من أربعة أحمسى الفيء غير الموجف عليه، باب: إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البدائة، حسن، رقم (١٣٠٨٠)، ٦ / ٥٩٦.



بأنَّ له مع قريش عهداً، وقد يكون الجواز شيئاً بسيطاً: عصاً أو سهم، أو أي شيء آخر. يعطيه شخصاً آخر ليكون له جواز أمن وسلام، إذا أبرزه لم يترشح أحد به، ويكون محراً، أي: مسالماً لا يجوز لأحد الاعتداء عليه، لأنَّه في حرمة صاحب الجواز^(١).

ومع ذلك فقد كانت حال الملوك المتوجين ورعاياهم حال تضعضع وانحطاط، والناس منقسمون بين سادة وعبد، وللسادة - وخصوصاً الأجانب - كل الغُنم، وللعبد الغرم^(٢).

أما القبائل العربية الأخرى، فكانت مفككة الأوصال تغلب عليهم المنازعات القبلية، والاختلافات العنصرية والدينية، ولم يكن لهم ملك يدعم استقلالهم، أو مرجع يرجعون إليه، ويعتمدون عليه في الشدائـد^(٣).

وقد كانت أكثر الحكومات تقديرًا عند العرب حكومة الحجاز، لما لها من مركز ديني لقيامها على خدمة البيت، وهي مع ذلك ضعيفة لا تستطيع حماية نفسها كما وضُح يوم غزو الأحباش^(٤).
ونستطيع أن نقول إنَّ الملك أو زعيم القبيلة كانت بيده جميع السلطات وأمره نافذ في قومه، وله من الحكم والسلطان ما لديكتاتور قوي، تغضب لغضبه ألوف السيف لا تسأله فيما غضب^(٥).

١) انظر: علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٩٣١ و ٣٣٢).

٢) انظر: المباركفوري: الرحيق المختوم (ص ٤٢).

٣) المرجع السابق.

٤) المرجع السابق (ص ٤٣).

٥) المرجع السابق (٤١).



المطلب الأول: الشرطة زمد النبي ﷺ :

كما ذكرت سابقاً فأعمال الشرطة ضرورة ملحة لكل مجتمع مدني، وإنما تختلف أشكالها تبعاً لاختلاف المجتمعات و حاجاتها.

وفي العهد المكي زمن النبي ﷺ لم تكن لل المسلمين شوكة تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم، بل كان النبي ﷺ والمؤمنون معه مأمورون من الله تعالى أن يكفوا أيديهم عن المشركين، والإعراض عنهم، وأن يدعوهם بالحكمة والموعظة الحسنة مصداقاً لقول الله تعالى ﴿ فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾^(١) لكن مع ذلك وجدنا بعض حالات التي ظهرت فيها بعض مهام الشرطة في مكة لكن بما يتاسب والواقع الموجود، من ذلك مثلاً دفاع عمر بن الخطاب وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهمما عن المسلمين، ومنه أيضاً حراسة أبي بكر الصديق و علي بن أبي طالب لل المسلمين في بيعة العقبة الثانية^(٢). لكن هذه الوظائف تطورت كثيراً بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة، وبدء إقامة الدولة الإسلامية، وما يحتاجه ذلك من أعباء في حماية المجتمع والحفاظ على أمنه واستقراره، وتنظيم شؤون حياته العامة.

والمجتمع المدني في عصر النبوة، وبعد إقامة الدولة الإسلامية أصبح في أمس الحاجة لأعمال الشرطة حتى تنفذ الأوامر والأحكام التي تصدر عن النبي ﷺ وتصان العقيدة، وحتى يستتبّ الأمن في المدينة وما حولها من دخل تحت حكم الإسلام .

وقد قررت الوثيقة التي أبرمها النبي ﷺ ومعه المسلمين أصول العلاقة بين المسلمين وأنفسهم كطرف و المجموعات السكانية المختلفة التي تقطن المدينة النبوية، من يهود و مشركين كطرف ثان، عدة أمور مهمة تحدد فيها مهام كل فريق، وتبيّن ظلال هذه الوثيقة حرص النبي ﷺ على حماية المجتمع والحفاظ على أمنه واستقراره وذلك من خلال أمور عدة وضحتها الوثيقة منها:

١. توحيد المرجعية في المدينة وحصرها في يد النبي ﷺ، فهو فقط المخول بفض النزاعات والخصومات بين الموقعين على هذه الوثيقة.
٢. تقرير الموقعين على الوثيقة على التعاون المشترك وحماية المدينة من الأخطار الخارجية.
٣. كما نظمت الوثيقة العلاقات الداخلية السياسية والاقتصادية و الاجتماعية لجميع السكان اليهود والمسلمين و المشركين^(٣).

(١) سورة الحجر : الآية (٩٤).

(٢) المقريزي: إمتاع الإسماع (٥١/١)

(٣) انظر: الأصبهي: الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية (ص ٤١)



وهذه القوانين - وإن لم تكن تبين واجبات الشرطة بدقة - ثبتت الدعائم الأساسية لأمن المجتمع المسلم الداخلي، وهذه أهم مهام وأعمال الشرطة كما بیناها سابقاً.

والناظر في سيرة النبي ﷺ وأحاديثه الشريفة يعلم أنَّ هذه الأعمال وكانت موجودة و قائمة على عهده ﷺ وإن لم تسمَّ بأسمائها المعروفة حالياً، فالعمل الشرطي لم يكن واضحاً في زمن النبي ﷺ بأبعاده المهنية، وإن وجدت إشارات تدلُّ عليه.

وكان النبي ﷺ يقوم بنفسه ببعض هذه الأعمال، وكان يكلف بها بعض الصحابة من توفرت فيهم مواصفات خاصة ل القيام بهذا العمل.

وسوف أحاول في هذا المطلب استقصاء الأعمال الشرطية التي كانت على عهد النبي ﷺ مع التدليل بمثالٍ لها من السنة النبوية، ومن هذه الأعمال:

الحراسة :

وهي من المهام الرئيسية للشرطة، وقد ذكرت العديد من الحوادث الدالة عليها زمن النبي ﷺ ، خاصة عند خروج النبي ﷺ من المدينة لغزوٍ أو نحوه، فقد روى ابن حجر في الإصابة أنه ﷺ خلف في المدينة عندما خرج لأحد نفراً منهم عبد الله بن عمر وأوس بن ثابت وأوس بن عربة - أو عربة بن أوس^(١) - و رافع بن خديج^(٢).

ومما ورد من ذلك أيضاً الحراسة في الحديبية فقد كان يتناوب حراسة المسلمين بالحديبية ثلاثة: أوس بن خولي، و عباد بن بشر، و محمد بن مسلمة^(٣).

حراسة النبي ﷺ خاصة:

وهي وإن كانت داخلة ضمناً فيما قبلها، إلا أنني أحببت أن أفردتها في عنوان مستقل لأدلة على خصوصية الأمير و التأصيل لهذا المفهوم، و الأمثلة عليها من السنة كثيرة منها ما رواه عبد الله بن عامر بن ربيعة قال قالت عائشة: أرقَ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «لَيْتَ مَرَجِلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي الْلَّيْلَةَ» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَكِ، قَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَخْرُسُكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَه^(٤).

(١) ابن حجر العسقلاني: الإصابة (١/١٣٨).

(٢) ابن حجر العسقلاني: الإصابة (٨٢/١).

(٣) المقريزى: إمتاع الأسماع (٢٨٩/١).

(٤) البخارى: صحيح البخارى، كتاب: التمنى: باب: قوله ﷺ: «لَيْتَ كَذَّا وَكَذَّا»، حديث رقم (٦٨٠٤)، ٨٣/٩.



و ذكر ابن كثير في معرض تفسيره لقول الله تعالى ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾^(١) ، أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ النَّبِيُّ يَحْرُسُ حَتَّى نَزَّلَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾^(٢) قالت "فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْقَبْةِ وَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اُنْصِرُ فُوا فَقَدْ عَصَمْتِي اللَّهُ"^(٣)

و ذكر ابن حجر في الإصابة أنَّ "خشم بن الحباب" كان من حراس الرسول ﷺ.^(٤)

وأخرج البخاري من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: "إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ كُوْنُ بْنَ يَدَى النَّبِيِّ، بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرُكَاطِ مِنَ الْأَئِمَّةِ"^(٥)

وقد توهم البعض أنَّ هذا الحديث يدلُّ على وجود وظيفة صاحب الشرطة في زمان النبي ﷺ^(٦) ، لكنَّ ابن حجر يجزم أنَّ صاحب الشرطة لم يكن موجوداً في العصر النبوي ، وإنما حدث في دولةبني أمية فأراد أنس تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبَّهه بما يعهدونه^(٧).

و في هذا الحديث دلالة على جواز اتخاذ الخليفة أو الوالي الحراسة أو الشرطة، وجواز اتخاذه موضعًا يتميز به عن الناس^(٨).

الآذن أو الحاجب :

ويدخل في حراسة الرسول ﷺ الآذن أو الحاجب فقد ذكر في أحاديث كثيرة أنه ﷺ كان يتخذ حاجباً يأذن للناس الدخول بين يديه، و من ذلك ما رواه مسلم في قصة تخbir الرسول ﷺ لنسائه بين الطلاق أو

^(١) سورة المائدة: الآية (٦٧).

^(٢) سورة المائدة: الآية (٦٧).

^(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١٥٢/٣)، وأصل الحديث في: الترمذى: سنن الترمذى، كتاب: تفسير القرآن، باب: من سورة المائدة، رقم (٣٠٤٦)، ١٠١/٥.

^(٤) ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (١١٤/٢).

^(٥) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: الْحَاكِمُ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي فَوَّهُ، رقم (٧١٥٥)، ٦٥/٩، ابن عبد البر: الاستيعاب (١٢٨٩/٣)، الذهبي: تاريخ الإسلام (٤/٢٨٩).

^(٦) الشرطة في مصر الإسلامية: أحمد ناصف (ص ١١٤).

^(٧) العسقلاني: فتح الباري (١٤٥ / ١٣).

^(٨) الموصلي: حسن السلوك الحافظ دولة الملوك (ص ١١٥)



أن يخترنه فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: "دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ص. فوجد الناس جلوسًا ببابه. لم يؤذن لأحد منهم. قال: فأذن لأبي بكر. فدخل. ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له. فوجد النبي ص جالساً، حوله نساء...".^(١) الحديث.

و كذلك حديث أبي موسى الأشعري " أنه توضأ في بيته ثم خرج . فقال: لأن من رسول الله ص ولا تكون معه يومي هذا . قال فجاء المسجد . فسأل عن النبي ص فقالوا: خرج . وجه هاهنا . قال فخرجت على أثره أسأل عنه . حتى دخل بئر أميس . قال فجلس عند الباب . وبها من جريد . حتى قضى رسول الله ص حاجته وتوضأ . فقمت إليه . فإذا هو قد جلس على بئر أميس . وتوسط قفها ، وكشف عن ساقيه ، ودلاهما في البئر . قال فسلمت عليه . ثم انصرفت فجلست عند الباب . فقلت: لا تكون بباب رسول الله ص اليوم... ".^(٢) والحديث طويل وفيه ذكر استئذان الصحابة على رسول الله ص.

ومنه أيضًا حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما اعتزل النبي ص نساءه قال: دخلت المسجد. فإذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون: طلق رسول الله ص نساءه. وذلك قبل أن يؤمن بالحجاب. فقال عمر فقلت: لأعلم ذلك اليوم... ".^(٣) الحديث وفيه ذكر غلام النبي ص راح وهو الذي كان يأذن للناس بين يديه ص في بيته.

إقرار الأمان والسكينة:

وهو من أوجب أعمال الشرطة، فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " عن أنس قال: كان رسول الله ص أحسن الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس، فقل: وقد فزع أهل المدينة ليلة سمعوا صوتا، قال فتقاهم النبي ص على فرس لأبي طلحة عري، وهو متقلد سيفه فقال «لم تراعوا، لم تراعوا» ... ".^(٤) وهذا الحديث يدل على مدى حرص الرسول ص على استتباب الأمن في المدينة، و التأكد من سلامة المجتمع وطمأنينته.

١) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الطلاق: باب: بيان أو تخbir امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنسبة، رقم (١٤٧٨)، ٦٨٠/٢.

٢) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان رضي الله عنه، رقم (٢٤٠٣)، ١١٢٧/٢.

٣) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخبرهن، رقم (١٤٧٩)، ٦٨١/٢.

٤) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا فزعوا بالليل، رقم (٣٠٤٠)، ٣٩/٤.



مكافحة الغش ومراقبة الأسواق (الحسبة):

ومع أنَّ الحسبة ولاية مستقلة بذاتها عن ولاية الشرطة، إلا أنَّ وجودها دليل على وجود نوع من التنظيمات الإدارية القريبة من بعض مهام الشرطة المعاصرة، وقد كان النبي ﷺ يقوم على هذه الوظيفة أو الولاية بنفسه ثمَّ ولأها لبعض الصحابة رضوان الله عليهم، وَمَا يدلُّ على الأولى ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بصبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلاً؛ فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال: "أصابته السماء يا رسول الله، قال ﷺ: "أفلأجعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشٍّ فليس مني".^(١)

أما ما ورد من تكليف بعض الصحابة رضوان الله عليهم بهذه المهمة، فقد ورد في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله ﷺ فبعث عليهم من يتعهده أن يبيعوه حيث اشتروه حتى يتلقوه حيث يباع الطعام.^(٢)

وورد أيضاً عن سالم عن أبيه: "رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازِفَةً، يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، أَنْ يَبْيَعُوهُ حَتَّى يُؤُوذَ إِلَيْهِ رَحَالَهُ".^(٣)

وقد ولَّ النبي ﷺ أمر السوق في مكة بعد الفتح لسعيد بن سعيد بن العاص رضي الله عنهما^(٤)، وولَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه سوق المدينة المنورة.^(٥)

وقد ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب أنَّ سمراء بنت نهيلك الأسدية أدركت النبي ﷺ وكانت تُرِّبُّ بالأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنهك، وتنهى الناس عن ذلك بسوط معها.^(٦)

١) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي "من غشنا فليس منا"، رقم (١٠٢)، ٥٨/١.

٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق، رقم (٢١٢٣)، ٦٦/٣.

٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحركة، رقم (٢١٣١)، ٦٨/٣.

٤) ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٩٧).

٥) الحلبـي: السيرة الحلبـية (٤٢٤/٣).

٦) ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٨٦٣)، وانظر الحديث في: الطبراني: المعجم الكبير، مسند: النساء، باب: السين؛ سمراء بنت نهيلك، ضعيف، رقم (٧٨٥)، ٣١١/٢٤.



القبض على الجناة:

وعملية القبض والتحقيق بعد وقوع الجريمة من أبرز الأعمال التي ظهرت في عهده ﷺ ، وهي من الأعمال الشرطية التي تتخذ في مواجهة الجريمة بعد وقوعها، ومن ذلك ما رواه أنس قال "قدم رهط من عكل على النبي ﷺ كانوا في الصفة فاجتتوا المدينة فقالوا يا رسول الله أبغنا مسلا فقال ما أجد لكم إلا أن تلتحقوا بإبل رسول الله فأتواها فشربوا من ألبانها وأبواها حتى صحوا وسمعوا وقتلوا الراعي واستأقوا الذود فأتى النبي ﷺ الصريح بفتح الطلب في آثارهم فما ترجل النهار حتى أتى بهم فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ثم ألقوا في الحرق يستسقون فما سقوا حتى ماتوا" ^(١).

فهذا صريح في القبض على الجناة والبعث في طلبهم.

التحقيق وإثبات التهم:

ومنه أنَّ النبي ﷺ أمر الزبير بن العوَّام أن يعذِّب كنانة بن الريبع وهو عمُّ حبي بن أخطب بعد غزوة خيبر في مالِ أخفاه عن النبي ﷺ ^(٢).
ومن الأحاديث الدالة على هذه الوظيفة أمرُ النبي ﷺ للصحابي الجليل : "اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإنْ اعترفت فامرجعها" ^(٣).

قصصي أحوال الناس:

وهو ما يشبه عمل الاستخبارات حديثاً، فقد ذكر من حديث أبي هالة الطويل " كان يسأل الناس عما في الناس" ^(٤)، وليس ذلك من باب التجسس المنهي عنه، وإنما هو ليعرف الفاضل من المفضول، فيكونون عنده في طبقاتهم، وليس هو من الغيبة المنهي عنها، إنما هو من باب النصيحة المأمور بها ^(٥).

^(١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: لم يسوق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، رقم (٦٨٠٤)، ١٦٣/٨.

^(٢) ابن حبان: صحيح ابن حبان، كتاب: المزارعة، باب: ذكر خبر ثالث يصرح بأنَّ الزجر عن المخابرة والمزارعة اللتين نهى عنها إنما زجر عنه إذا كان على شرط مجاهول، صحيح، رقم (٥١٩٩)، ٦٠٧/١١.

^(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم (٢٣١٤)، ١٠٢/٣.

^(٤) البيهقي: شعب الإيمان، كتاب: حب النبي ﷺ، باب: في خلق رسول الله ﷺ وخلقه، صحيح، رقم (١٣٦٢)، ٢٤/٣.

^(٥) الكتاني الفاسي: نظام الحكومة النبوية (١/٢٩١) نقلًا عن ابن التمساني: شرح الشفاء.



استيفاء الحدود :

وقد أوكل النبي ﷺ استيفاء الحدود إلى عدد من الصحابة منهم علي بن أبي طالب و محمد بن مسلمة - رضي الله عنهم - يقول ابن العربي في ذلك "أما ولاية الحدود فهي على قسمين : تناول إيجابها ، و ذلك للقضاء ؛ و تناول استيفائها ، وقد جعله النبي ﷺ لقوم منهم علي بن أبي طالب و محمد بن مسلمة ، وهي أشرف الولايات ..."^(١)

ومن الجدير ذكره أنَّ علي بن أبي طالب ﷺ استمر في إقامة الحدود في زمن أبي بكر و عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان - رضي الله عنهم أجمعين -^(٢).

و من كان يقيم الحدود و يضرب الأعناق بين يديه ﷺ عدا هذين الصاحبيين، الزبير بن العوام والمقداد بن عمرو و عاصم بن ثابت والضحاك بن سفيان، والأخير كان شجاعاً يعُذُّ بمائة فارس.^(٣)

ورغم كُلِّ ما سبق من أعمال، فإننا نجزم قطعاً أنَّ الشرطة بشكلها المنظم لم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ ، ولعلَّ ذلك لعدم الحاجة إليها لصغر رقعة الدولة الإسلامية ، ولعلي أسترشد هنا بقول (بابويه) -رسول باذان والي كسرى على اليمن زمن النبي ﷺ- فإنَّه لما رجع من عند رسول الله ﷺ قال لباذان : "ما كلمت رجلاً قط أهيب عندي منه" ، فقال له باذان : "هل معه شُرط؟" ، قال : "لا".^(٤) فهذا دليل على عدم وجود الشرطة المنظمة في عهد النبي ﷺ مطلقاً، لأنَّه من المعلوم أنَّ رسول باذان جاء للنبي ﷺ في أواخر حياته.

١) ابن العربي: أحكام القرآن (٤/٦٣)، الكتاني: الترتيب الإدارية (١/٢٥٨).

٢) السيوطي: تاريخ الخلفاء (ص ١٤٢).

٣) الفاسي: نظام الحكومة النبوية (٢/٢٨١).

٤) الطبرى : تاريخ الطبرى (٢/٦٥٧).



المطلب الثاني: الشرطة في زمن الخلفاء الراشدين :

بعد انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى، تولى بعده أمر المؤمنين الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم أجمعين - و مع أنَّ الخلفاء الراشدين ساروا على درب الإتباع الكامل لنهج النبي ﷺ ، والحذر من أي بدعة أو حدث، إلا أنَّ ذلك لم يمنعهم من الأخذ بأسباب المدنية والحضارة، حتى وإن كان مصدرها من غير المسلمين، أو حتى من أعدائهم من الروم أو الفرس، وهذا دليل على واسع فهمهم و عظيم فقههم و اتساع أفقهم - رضوان الله عليهم - كيف لا والحكمة ضاللة المؤمن أني وجدتها فهو أحق الناس بها.

والشرطة كأداة مهمة من أدوات الحكم نالها نصيب كبير من اهتمام الخلفاء الراشدين - رضوان الله عليهم - وحرصهم على استقامة أمور الرعية، وصلاح أحوالها و دينها، و سأعدم إلى أن أضيء على بعض من جوانب اهتمام كل خليفة منهم بالشرطة بما يدل على هذا الاهتمام والحرص .

الشرطة في عهد الخليفة الراشد الأول: أبو بكر الصديق ﷺ :

على الرغم من أنَّ أبي بكر ﷺ لم يمكث كثيراً في منصب الخلافة إلا أنَّ خلافته كانت كثيرة البركة على الإسلام والمسلمين، وقد حدثت في عهده ﷺ أحداث جسام كان لها أثر في لفت انتباذه إلى أهمية الشرطة، ولعل أهمَّ حدث في ذلك هو حرب المرتدين وما كان له من أثر كبير على المسلمين وخاصة في مدينة رسول الله ﷺ ، ولعلَّ ما زاد هذا الحدث خطورة على المسلمين أنَّ نار الردة اشتعلت وقد أنفذ أبو بكر الصديق ﷺ بعثَّ أسامة بن زيد تطبيقاً لوصية رسول الله ﷺ ، فأصبحَ أمن مدينة رسول الله ﷺ في خطر وشيك، و أصبحَ المسلمون يتوقعون هجوم المرتدين من الأعراب على المدينة في أية لحظة، خاصة بعد أنَّ أحـسـ المرتـدـونـ أنـ المـدـيـنـةـ قدـ خـلـتـ مـنـ الرـجـالـ.

ومن مظاهر تطور الشرطة في عهد أبي بكر ﷺ الصديق ما يلي:

١. ظهور الحراسات الليلية^(١).

٢. ظهور وظيفة العسس الليلي. فقد ذكر المقرizi أنَّ أول من عس بالليل عبد الله بن مسعود ^{رضي الله عنه}، أمره أبو بكر الصديق ^{رضي الله عنه} ببعض المدينة^(٢).

وقد ورد في كتب الحديث ما يؤيد ذلك ، فقد أورد الإمام أحمد بسنده عن ابن معيز السعدي قال: "خَرَجْتُ أَسْفِرُ^(١) فَرَسَّالِي مِنَ السَّاحِرِ، فَمَرَرْتُ عَلَى مَسْجِدٍ مِنْ سَاجِدِيَّنِي حَيْنِيَّةً، فَسَمِعْتُهُمْ يَشَهُدُونَ أَنَّ مُسِيلَةَ مَرْسُولٍ

^(١) انظر: ابن الجوزي: كشف مشكل الصحيحين (٣٢٢/٣)

^(٢)المقرizi: الخطط المقرizية (٣/٨٩)



الله، فرجعت إلى عبد الله بن مسعود، فأخبرته، بعث إليهم الشرط فأخذوه هم فجئ بهم إليه، فتاب القوم ورجعوا عن قولهم فخل سبيلهم، وقد مر جلا منه يقال له عبد الله بن النواحة فضرب عنقه، فقالوا له: تركت القوم وقتلت هذا؟ فقال: إني كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً إذ دخل هذا ورجل وفادين من عند مسيلمة، فقال لهمما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَتَشْهِدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ لَهُ: شَهَدَ أَنَّ مُسِيلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَمْنَتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَوْ كُنْتُ قاتِلًا وَفَدًا، لَقْتُكُمَا، فَلَذِكَ قَاتِلُهُ، وَأَمْرَ بِسَجْدَهِمْ فَهِمْ». (٢)

الشريعة في عهد الخليفة الراشد الثاني: عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) :

لقد أقرَّ الكثير من العلماء أنَّ نظام الشرطة قد ظهر منذ خلافة عمر لحراسة بيت المال والسجن وجلب الخصوم للقاضي وتنفيذ أحكام القضاء في المجرمين (٣).

ومن مظاهر تطور الشرطة في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ما يلي:

١. تطور العسس الليلي وخروج الخليفة بنفسه فيه، فقد كان عمر (رضي الله عنه) يتولى في خلافته العسس بنفسه، ومعه مولاه أسلم (رضي الله عنه)، وكان ربما استصحب معه عبد الرحمن بن عوف أو محمد بن مسلمة-رضي الله عنهم أجمعين - (٤).
٢. ظهور حراسات بيت المال (٥).
٣. وكلَّ عمر الشرطة في تنفيذ أحكام القضاء في المجرمين (٦).
٤. إيجاد السجن لحبس الخصوم، فقد ابتدع عمر (رضي الله عنه) نظام السجن، فلم يكن نظام السجن معروفاً في عهد الرسول (رضي الله عنه) ولا في عهد أبي بكر الصديق، وإنما كان المتهم يحبس في المسجد ويلازمه خصمه لئلا يحاول الفرار، وغاية الرسول (رضي الله عنه) من ذلك منع المتهم من الاختلاط بغيره،

(١) أُسْفِرُ: أي أُسقي.

(٢) الدارمي: سنن الدارمي، كتاب: السير، باب: النهي عن قتل الرسل، صححه الداراني، رقم (٢٥٤٥)، ١٦٢٦ / ٣.

(٣) صالح العلي: التنظيمات الاجتماعية و الاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري ص (١١٢).

(٤) المقريزي: الخطط المقريزية (٣/٨٩).

(٥) صالح العلي: التنظيمات الاجتماعية و الاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري ص (١١٢).

(٦) صالح العلي: التنظيمات الاجتماعية و الاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري ص (١١٢).



وإن أصاب المتهم حداً من حدود الله أقيمت عليه فوراً دون ريث أو إبطاء، وقد أصبح السجن حبسًا للمجرمين في عهد عمر بن الخطاب (١).

٥. كان لعمر رض الفضل في تدوين الدواوين في الدولة الإسلامية (٢)، التي أصبحت أساساً لإدارة الدولة الإسلامية بعده، التي تطور عنها فيما بعد ما عرف بديوان الشرطة.

وقد كان عمر رض شديد الاهتمام بالجانب الأمني في المجتمع المسلم، وهذا بدهي من رجل بمكانة عمر رض الذي كان يعرف مقدار المسؤولية التي على عاتقه ، والذي كان يقول "والذي بعث محمداً بالحق لو أنَّ جمالاً هلك ضياعاً بشرط العراق خشيت أن يسأل الله عنه آل الخطاب" (٣) يعني نفسه- و أختم حديثي عن هذا الصحابي الجليل بقول أحد المستشرقين "إنَّ عمر بن الخطاب لم يكن خليفة بقدر ما كان شرطياً". (٤)

الشرطة في عهد الخليفة الراشد الثالث: عثمان بن عفان رض :

أمّا في عهد عثمان بن عفان رض فقد تغيرت الحال في المدينة المنورة عاصمة الإسلام، وأصبحت تستوجب عناية أكثر بجهاز الأمن ونقويته، فأطلق عليه كلمة الشرطة بدل العسس، وعيّن على هذا الجهاز المهم الصحابي الجليل المهاجر بن قنفذ التميمي القرشي (٥) كما ذكر ذلك ابن حجر رحمة الله. ومن مظاهر تطور الشرطة في عهد عثمان بن عفان رض ما يلي:

١. أول من عيّن صاحب شرطة كان عثمان رض (٦)، ومن البديهي أن لا يتخد صاحباً للشرطة إلا بعد وجود جهاز شرطة مكتمل الشكل والتنظيم، ويحتاج إلى صاحب الشرطة كي يديره وينظمها.
٢. حماية الحمى والمراعي من اللصوص (٧).

١) المجدلاوي: الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب (ص ٢٤٦).

٢) الفسوسي: المعرفة والتاريخ (٣٣٦/٢).

٣) المصدر السابق (٤٠٣/٤).

٤) خالد عمر: المدخل لإدارة الشرطة (ص ٢٦).

٥) ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (١٤٥/٦).

٦) انظر: القلقشندى: مآثر الإنابة في معالم الخلافة (٥١٧/١)، القلقشندى: صبح الأعشى (٤٧١/١)، السيوطي: تاريخ الخلفاء (ص ١٣٢)، العسكري: الأوائل (ص ١٩٩).

٧) انظر: السيوطي: تاريخ الخلفاء (ص ١٣٢).



٣. اتخاذ الحراسات الشخصية لل الخليفة، فعثمان رض أول من اتخذ مقصورة في المسجد لكي لا يصيبه ما أصاب عمر بن الخطاب رض^(١).
ولم يقتصر الأمر في عهده رض على المدينة المنورة بل أصبحت الشرطة منظمة في كل الولايات، وذلك امتداد طبيعي للنواة التي وضعها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض من قبل.

الشرطة في عهد الخليفة الراشد الرابع: علي بن أبي طالب رض:

لعل الإمام علي بن أبي طالب من أكثر الخلفاء الذين روي عنهم اهتمامهم بالشرطة وتنظيمها من الخلفاء الراشدين، حتى ذهب بعض العلماء إلى أن البداية الحقيقة للشرطة الإسلامية كانت في عهد علي بن أبي طالب رض، قال ابن كثير في تفسيره: "ثم إن الله تعالى قبض نبيه ص فكانوا كذلك آمنين في إمارة أبي بكر وعمر وعثمان حتى وقعوا فيما وقعوا فيه فأدخل عليهم الخوف فاتخذوا الحجزة والشرط.." ^(٢).

ويمكن عزو اهتمامه رض إلى كثرة الاضطرابات التي كانت قبله وخلال فترة خلافته، والتي لم تنته إلا بوفاته رضوان الله عليه، وقد احتفظ علي بن أبي طالب لهذه المؤسسة باسم الشرطة، وأولاها بالغ الاهتمام والعناية.

ومن مظاهر تطور الشرطة في عهد علي بن أبي طالب رض ما يلي:

١. الاهتمام بالتنظيم الإداري للشرطة وتقسيماتها الإدارية ^(٣).
٢. جعل جزءاً من الشرطة في عهده تابعاً للقضاء، وكانت تجلب الخصوم بأمر مختوم من القاضي ^(٤)..
٣. استحداث شرطة الخميس التابعة للجيش ^(٥).

(١) انظر: السيوطي: تاريخ الخلفاء (ص ١٣٢).

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٦/٧٩).

(٣) العمري: عصر الخلافة الراشدة (ص ١٤٠).

(٤) انظر: علي بن حاج: معالم الخطة في إصلاح جهاز الأمن والشرطة
bilahoudoud.net/showthread.php?t=2343

(٥) الطبرى: تاريخ الرسل والملوك (٣/١٦٤)، وانظر أيضاً: ابن كثير: البداية والنهاية (٧/٣٤٦)، ابن الأثير: الكامل في التاريخ (٣/٢٢٦).



٤. إضافة الحسبة لأعمال صاحب الشرطة، فقد صح أن علي بن أبي طالب قال لصاحب الشرطة عنده أبي الهياج الأستدي : "أبعثك بما يعنني به النبي ﷺ : لا تدع قبرًا مشرفاً إلا سوية، ولا تمثالاً إلا طمسه" ^(١).

١) الترمذى: سنن الترمذى، كتاب: الجنائز، باب: ماجاء في تسوية القبور، صصحه الألبانى، رقم (١٠٤٩)، ٣٥٧/٣، وأبو

الهياج الأستدى اسمه حيان بن حصين انظر: البخارى: التاريخ الكبير (٥٣/٣)



المطلب الثالث: الشرطة في الدولة الإسلامية بعده عهده الخلفاء الراشدين:

أولاً: الشرطة في عهد الأمويين:

لا شك أن ظرف نشوء الدولة الأموية و ما سبقها من أحداث دامية بين المسلمين نبهتهم على ضرورة وجود جهاز شرطة قوي يسند الدولة و يضمن عدم عودة الشفاقات و النزاعات في ولايات الدولة المختلفة.

فمنذ أن بويع معاوية بالخلافة كان من أوائل أعماله اتخاذ صاحب شرطة^(١)، وهو كذلك أول من اتخذ لنفسه المقصورة في المسجد حتى لا يصل إليه أعداؤه فتتكرر حادثة اغتيال علي بن أبي طالب و من قبله من الخلفاء^(٢).

ومن مظاهر تطور الشرطة في عهد الأمويين ما يلي:

١. توسيع اختصاصات الشرطة في العهد الأموي ، فوضع معاوية نظاماً لمراقبة المشبوهين ، وأعد سجلاً في دمشق يتضمن إجراءات مراقبتهم ، كما استحدث نظاماً يشبه نظام الهوية الشخصية التي كان عليهم أن يحملوها معهم، وهذا لون راقٍ جداً من ألوان الإدارة يشبه العصر الحالي في مراقبة المجرمين والمشبوهين^(٣).

٢. غير اسم صاحب الشرطة وأصبح يعرف بصاحب الأحداث، كان يدخل في اختصاصه أيضاً استعمال القوة لإخماد الفتن والثورات^(٤)، وكان الذي ابتكر نظام الأحداث هو هشام بن عبد الملك^(٥)، ولعل نظام قوات حفظ النظام و التدخل السريع أو الأمن المركزي حالياً هو أقرب صورة حاضرة لنظام الأحداث.

(١) ابن الأثير: الكامل في التاريخ (٣٧٢/٣)

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية (٣٦٥/٧)، ابن الطقطقا: الفخرى في الآداب السلطانية (ص ١٠٦) لكن السيوطى قد عزا ذلك إلى عثمان بن عفان وقد ذكرناه سابقاً.

(٣) انظر: عمر: المدخل لإدارة الشرطة (ص ٢٩)

، وانظر: نظام الشرطة/قوى الأمن الداخلي ([http://ar.jurispedia.org/index.php/\(sy\)_\(sy\)](http://ar.jurispedia.org/index.php/(sy)_(sy)))

(٤) انظر: عمر: المدخل لإدارة الشرطة (ص ٢٩)

، وانظر: نظام الشرطة/قوى الأمن الداخلي ([http://ar.jurispedia.org/index.php/\(sy\)_\(sy\)](http://ar.jurispedia.org/index.php/(sy)_(sy)))

(٥) حسن: تاريخ الإسلام (٣٧٥/١)، ناصف: الشرطة في مصر الإسلامية (ص ١٢٢).



٣. نشر الشرط في كل ولايات الدولة، ومضايقة أعدادهم وبخاصة في الولايات التي كثرت بها الشقاقات، مما أدى إلى استباب الأمن بشكل كبير^(١).

٤. الاهتمام بولاة الشرطة ورفع شأنهم وتقربيهم من الحكام^(٢)، حتى سميت وظيفة صاحب الشرطة في مصر أحياناً بخلافة الفسطاط نظراً لحساسيتها وأهميتها^(٣).

٥. اعتنى بنو أمية بأصحاب الشرطة، وحرصوا على اختيارهم ضمن مواصفات عالية، وغالباً من أقاربهم لضمان ولائهم للحاكم.

ومن الأخبار المروية في ذلك وصية مروان بن محمد آخر خلفاءبني أمية لابنه عبد الله و هي من الوصايا الجامعة لكثير من أمور السياسة والحكم وقد جاء فيها قوله لابنه "... فول شرطتك وأمر عسكرك أوثق قوادك عندك، وأظهرهم نصيحة لك، وأنفذهم بصيرة في طاعتك، وأقواهم شكيمة في أمرك، وأمضاهم صريمة، وأصدقهم عفافاً، وأجزأهم غناً، وأكافاهم أمانةً، وأصحهم ضميرًا، وأرضاهم في العامة دينًا، وأحمدهم عند الجماعة خلًقاً، وأعطفهم على كافتهم رأفةً، وأحسنهم لهم نظراً، وأشدهم في دين الله وحقه صلابةً، ثم فوض إليه مقوياً له، وابسط من أمله مظهراً عن الرضا، حامداً منه الابلاء، ول يكن عالماً بمراکز الجنود، بصيراً بتقدم المنازل، مجرياً ذا رأيٍ وتجربةٍ وحزن في المكيدة، له نهاية في الذكر، وصيٌّ في الولاية، معروف البيت مشهور الحسب...^(٤).

ومنه ما رواه روى الهيثم عن مجاهد عن الشعبي قال: قال الحاج: دلوني على رجل للشرط. فقيل: أي الرجال تزيد؟ فقال: "أريده دائم العبوس طويل الجلوس سمين الأمانة أعجف الخيانة لا يخفق في الحق على جرٍة يهون عليه سباب (أو سؤال) الأشراف في الشفاعة فقيل له: عليك بعد الرحمن بن عبيد التميمي. فأرسل إليه يستعمله، فقال له: لست أقبلهم إلا أن تكفيني عيالك وولدك وحاشيتك. قال: يا غلام، ناد في الناس: من طلب إليه منهم حاجة فقد برئت منه الذمة. قال الشعبي: فو الله ما رأيت صاحب شرطة قطٌ مثله، كان لا يحبس إلا في دين، وكان إذا أتي ب الرجل قد نقب على قوم وضع منقبته في بطنه حتى تخرج من ظهره، وإذا أتي بنباش حفر له قبراً دفنه فيه، وإذا أتي ب الرجل قاتل بحديدة أو شهر سلاحاً قطع يده، وإذا أتي ب الرجل قد أحرق على قوم منزلهم أحرقه، وإذا أتي ب الرجل يشك فيه وقد قيل

(١) انظر: عمر: المدخل لإدارة الشرطة (ص ٢٨).

(٢) انظر: [http://ar.wikipedia.org/wiki/شريطة_\(إسلام\)](http://ar.wikipedia.org/wiki/شريطة_(إسلام)).

(٣) ابن عساكر: تاريخ دمشق (٤٤/٣٥).

(٤) الفلقشندي: صبح الأعشى (١٠/٢٤).



إنه لص ولم يكن منه شيء ضربه ثلاثة سوط. قال: فكان ربما أقام أربعين ليلة لا يؤتى بأحد فضم إليه الحاج شرطة البصرة مع شرطة الكوفة^(١).

و لعلنا قد نجد عذراً لعبد الرحمن التميمي في قسوته في مثل ذلك الوقت لكثرة الفتنة، لكنَّ هذا النموذج ليس هو الأصل و المثل الأعلى في عمل الشرطة الإسلامية، وليس معنى إباحة التعزير لرجل الشرطة أن يضرب ثلاثة سوط في شبهة دون دليل.

ثانياً: الشرطة في العهد العباسى :

لقد اهتمَ العباسيون بالشرطة و تنظيمها اهتماماً كبيراً حتى ذهب بعض المؤرخين إلى إرجاع أصل الشرطة إلى هذه الدولة^(٢)، ولعلَ القائلين بهذا القول التفتوا إلى التطور الكبير الذي حصل للشرطة في العهد العباسى، فقد كانوا يعدونها من أركان الملك الذى لا يصلح الملك إلا بها، فقد كان أبو جعفر المنصور لا يسير بين الناس إلا وصاحب الشرطة بين يديه^(٣)، و كان يقول: "ما كان أحوجني إلى أن يكون على بابي أربعة نفر لا يكون على بابي أعف منهم". قيل له: "يا أمير المؤمنين من هم؟" قال: "هم أركان الملك ولا يصلح الملك إلا بهم، كما أن السرير لا يصلح إلا بأربع قوائم إن نقصت واحدة ، أما أحدهم فقاضٍ لا تأخذه في الله لومة لائم، والآخر صاحب شرطة؛ ينصف الضعيف من القوي، والثالث صاحب خراج يستقصى ولا يظلم الرعية فإني عن ظلمها غنى، والرابع ثم عض على أصبعه السبابية ثلاث مرات يقول في كل مرة آه آه قيل له ومن هو يا أمير المؤمنين قال صاحب بريد يكتب بخبر هؤلاء على الصحة"^(٤).

ومن مظاهر تطور الشرطة في عهد العباسيين ما يلي:

١. جعلت ببغداد عاصمة الخلافة شرطة كبرى و شرطة صغرى^(٥).
٢. وجعل العباسيون لصاحب الشرطة النظر في الجرائم وإقامة الحدود، وربما جعلوا إليه النظر في الحدود والدماء بإطلاق وأفردوها من نظر القاضي^(٦).

(١) ابن قتيبة: عيون الأخبار (١٦/١)، ابن عبد ربه: العقد الفريد (٢٨٠/٥).

(٢) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (٣١١/١).

(٣) انظر: الطبرى: تاريخ الرسل والملوك (٥٤٤/٤).

(٤) انظر: الطبرى: تاريخ الرسل والملوك (٥٢٠/٤)، ابن الأثير: الكامل في التاريخ (٢٢١/٥).

(٥) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (٥٤٣/٥).

(٦) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (٣١١/١).



٣. اهتم العباسيون بالتنظيم الإداري للشرطة، فصار لكل مدينة شرطة خاصة تخضع لرئيسها: صاحب شرطة هذه المدينة، وكان صاحب الشرطة يتخذ نائباً ومساعدين يسمون الأعوان، وكان الشرط يتخذون أعلاماً خاصة، ويلبسون زياً خاصاً بهم، ويحملون مطارد وترسه تحمل كتابات باسم صاحب الشرطة، ويحملون في الليل الغواني، ويصحبون معهم كلاب الحراسة^(١).

٤. ظهر ما يعرف اليوم بالشرطة السرية، فكان الخليفة عيون وأصحاب أخبار لا يؤبه لهم يخالطون أصناف الناس، ويكتبون له الأخبار^(٢)، وما يضاف للشرطة السرية في العصر العباسي ما كان يعرف بالتواينيين الذين يعاونون الشرطة، والتوابون: هم شيوخ أنواع اللصوص الذين قد كبروا وتباوا، فإذا جرت حادثة علموا من فعل من هي، فدللوا عليه^(٣).

٥. أصبح منصب صاحب الشرطة من المناصب المرموقة في الدولة، وبلغ من اهتمامهم بصاحب الشرط أنهم كانوا يكتبون اسمه على الأعلام والترس له ببغداد^(٤)، كما كان الولاة والخلفاء يشarrowون أصحاب شرطهم ويركزون إلى آرائهم ويتقون بمشورتهم^(٥)، وكانوا يختارون أصحاب الشرطة من أهل الفقه والعلم غالباً، وقد نَزَّ العباسيون مرتبة صاحب الشرطة، وقدلدوها كبار القواد وعظماء الخاصة من مواليهم، ولم تكن عامَّة التنفيذ في طبقات الناس، وإنما كان حكمهم على الدهماء وأهل الريب، والضرب على أيدي الرعاع والفجرة^(٦).

وقد حفظ لنا تاريخ الأدب العباسي نصوصاً غاية في الروعة عن الشرطة، من أثمنها ما روى عن العصر العباسي في شروط صاحب الشرطة ما ذكره ابن أبي الربيع في رسالته إلى الخليفة المعتصم التي بين فيها أصول السياسة وإدارة الحكم و جاء فيها: "أما صاحب الشرطة: فينبغي أن يكون حليماً مهيباً، طويلاً الفكر، بعيد الغور، وأن يكون غليظاً على أهل الريب في تصارييف الحيل، شديد اليمامة، عارفاً بمنازل العقوبة غير عجل، وينبغي أن يكون نظره شزاراً، قليل التبسم، غير ملتفت إلى الشفاعات، وأن يأمر أصحابه بملازمة المحابيس، وتفتيش الأطعمة، وما يدخل إلى السجون، ولن يأمر الحراس من أول

(١) انظر: [http://ar.wikipedia.org/wiki/شرطة_\(إسلام\)](http://ar.wikipedia.org/wiki/شرطة_(إسلام)) .

(٢) ابن الطقطقا: الفخرى في الآداب السلطانية (ص ٣٩).

(٣) انظر: المسعودي: مروج الذهب (٤٧٥/٢).

(٤) ابن الأثير: الكامل في التاريخ (٣٥٨/٦).

(٥) ابن قتيبة: عيون الأخبار (٣٠/١).

(٦) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (٣١٢/١).



الليل إلى آخره، بتفقد الدروب والشوارع ويحكم أمره، ولينظر إلى آخر وقت، ومن يخرج منها عند فتحها، فهو وقت الرببة، ويجب عليه عمارة سور المدينة، وأبوابها، ولم شعثها، ومعرفة من يدخلها، ويجب عليه إقامة الحدود، كما وردت في الكتاب العزيز، والعمل بها، ولعله أن الله تعالى أعلم بصلاح عباده، فلا يهم من حدوده شيئاً، وإذا خرج أحد من السجن ثم عاد بجرمه فليجعل الحبس قبره، وليمتنع المظلوم من الانتصار لنفسه بيده، بل ينهي حاله ليقابل بما يستحق، ويأمر العامة أن لا يجروا أحداً ولا ينبهوه للهرب، بل يذلون عليه، وينبغي أن تكون عقوبته الخاصة والعام واحدة، كما أمرت الشريعة^(١).

ومن الجدير ذكره أن الهيثم بن عدي الطائي ٢٠٩هـ، هو من أوائل من خص موضوع الشرطة بالتأليف، وله في ذلك كتابين (شرط الخلفاء) و(عمال الشرط لأمراء العراق) وذلك في عهد هارون الرشيد^(٢).

ثالثاً: الشرطة في العهد الأموي بالأندلس:

خطة الشرطة كانت من المناصب المهمة والبارزة في الدولة الأموية الثانية في الأندلس. إذ تفيد الروايات أن صاحب الشرطة كان يقلد من قبل الخليفة نفسه في عاصمة الخلافة ويخلع عليه. حتى إن صاحب الشرطة كان قريباً من الخليفة لدرجة تجعله يتدخل في الشؤون الخاصة له^(٣).

وكان أول المناصب إحداثاً في دولة الأمويين بالأندلس هو منصب صاحب الشرطة، و ذلك حين انتصار عبد الرحمن الداخل على الأمراء في الأندلس بعد وقعة المسارة^(٤).

ومن مظاهر تطور الشرطة في العهد الأموي بالأندلس ما يلي:

١. جعل من اختصاصات صاحب الشرطة في الأندلس النظر في الجرائم وإقامة الحدود، واصطلح على تسميته بصاحب المدينة^(٥)، وهي تسمية تدل على ماله من مكانة رفيعة في المدينة.

٢. تنظيم الحراسات على أبواب المدن ليلاً، وهو ما يسمى بخطبة الطواف بالليل، يقول المقري: "أما خطبة الطواف بالليل وما يقابل من المغرب أصحاب أرباع في المشرق فإنهم يعرفون

١) ابن أبي الريبع: سلوك المالك في تدبير الممالك (ص ١١٤-١١٥).

٢) انظر ترجمته في: الصفدي: الوافي بالوفيات (٢٣٦/٢٧).

٣) المقري: نفح الطيب (٥/٢٦٤).

٤) المجالي: الشرطة في الأندلس في عهد الدولة الأموية، مجلة المنارة عدد (٢) مجلد (١٤) (ص ١٦).

٥) انظر: المصدر السابق، المغربي: المغرب في حل المغرب (١/٤٦).



في الأندلس بالدارين لأن بلاد الأندلس لها دروب بأغلاق تغلق بعد العتمة وكل زقاق بائت فيه له سراح معلم وكلب يسهر وسلاح معد^(١).

٣. وقد كان خلفاء الأندلس يحرصون على أن يختاروا بأنفسهم صاحب الشرطة و لا يكلون ذلك لأحد غيرهم^(٢)، وهذا من بالغ اهتمامهم بهذه الولاية العظيمة.

٤. تقسيم الشرطة في الأندلس إلى شرطة كبرى و شرطة صغرى.

يقول ابن خلدون في تاريخه: "ثم عظمت - أي الشرطة - نبايتها في دولة بنى أمية بالأندلس، ونوعت إلى شرطة كبرى و شرطة صغرى، و جعل حكم الكبرى على الخاصة والدهماء، و جعل له الحكم على أهل المراتب السلطانية، والضرب على أيديهم في الظلamas، وعلى أيدي أقاربهم و من إليهم من أهل الجاه، و جعل صاحب الصغرى مخصوصاً بال العامة، ونصب لصاحب الكبرى كرسياً بباب دار السلطان، ورجال يتبعون المقاعد بين يديه، فلا يبرحون عنها إلا في تصريفه، وكانت ولايتها للأكابر من رجالات الدولة حتى كانت ترشيحاً للوزارة والجابة"^(٣).

و يظهر جلياً من كلام ابن خلدون أنَّ الشرطة كانت لها مكانة عظيمة في بلاد الأندلس في فترة حكم الأمويين، حتى أنَّ متوليها كان بمنزلة المرشح لمناصب الوزارة و الحجابة وهما من أعلى الدرجات في الدولة، كما بينَ ابن خلدون أقسام الشرطة في هذا العهد و هي:

١. **الشرطة الكبرى:** و تختص في النظر في أمور علية القوم، من الأمراء و الوزراء و من هم على شاكلتهم.

٢. **الشرطة الصغرى:** و تختص بالنظر في أحوال العامة.

٣. **الشرطة الوسطى:** ففي سنة سبع عشرة وثلاثمائة اخترعت خطة الشرطة الوسطى بين الشرطتين العليا والصغرى، وذلك في عهد الناصر لدين الله، و هي مرتبة وسطى بين المرتبتين، والظاهر أنها تختص بالنظر في أحوال الطبقة الوسطى من الصناع و التجار و غيرهم^(٤).

يقول المقربي واصفاً خطة الشرطة في الأندلس: "وأما خطة الشرطة بالأندلس فإنها مضبوطة إلى الآن معروفة بهذه السمة، ويعرف صاحبها في السن العامة بصاحب المدينة وصاحب الليل، فإذا كان

١) المقربي: نفح الطيب (٢١٩/١).

٢) المقربي: نفح الطيب (٢٦٤/٥).

٣) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (٣١١/١).

٤) ابن حيان: المقتبس، (٥٢٥٢)، ابن عذاري: البيان (٢٠٢/٢).



عظيم القدر عند السلطان كان له القتل لمن يحب عليه دون استئذان السلطان، وذلك قليل، ولا يكون إلا في حضرة السلطان الأعظم، وهو الذي يحد على الزنا وشرب الخمر، وكثير من الأمور الشرعية راجع إليه، قد صارت تلك عادة تقرر عليها رضا القاضي...^(١).

رابعاً: الشرطة في العهود الإسلامية المختلفة:

لقد كانت الشرطة في الدول الإسلامية ركيزة أساسية لم تقم أي دولة بدونها، فما استقام لأي دولة أمرها إلا بوجود الشرط، لحماية الناس ودفع الخطر عنهم، وقد بين المؤرخون أنَّ الدول كلُّما تمسكت بمنهج الإسلام وكانت إلى نظام الخلافة أقرب؛ كلُّما زادت أهمية الشرطة فيها، والعكس كذلك كلما ابتعدت عن نظام الإسلام وصارت إلى الملك أقرب^(٢)، وقد ذكرت أحوال الشرطة في كتب التاريخ بصورة مستفيضة، وذكرت أحوالهم في الدولة الطولونية والإخشيدية في مصر وفي الدول الإسلامية الأخرى التي تفرعت من الخلافة العباسية^(٣)، وقد استرسل الكندي في ذكر أصحاب الشرطة في هذه المرحلة ، فذكر منهم الكثير فلم يذكر والياً من ولادة مصر إلا وذكر معه صاحب الشرط، و بين أنَّ أول أعمال الولادة دائمًا هو تعين أصحاب الشرط ليكونوا عوناً للحاكم و يداً له^(٤).

ومنذ عصر الولاة في مصر كانت وظيفة صاحب الشرطة من أكبر الوظائف وأهمها، وكانت تسمى في عصر الولاة بخلافة الفسطاط، لأنَّه كان ينوب عن الوالي، غير أنَّ هذه الصيغة اختفت منذ عصر الطولونيين، و كان صاحب الشرطة يقيم في الفسطاط مع الوالي ، وكانت بمصر منذ تأسيس مدينة "العسكر" في بداية العصر العباسى شرطتان: الفسطاط ؛ وكانت تسمى الشرطة السفلی، وشرطة العسكر وكانت تسمى الشرطة العليا، وكانت الشرطة العليا تقيم في دار تقع قريباً من جامع ابن طولون، وكانت دار الشرطة تعرف باسم الشرطة، وظل نظام الشرطتين -العليا والسفلى- معروفاً في العصر الفاطمي، غير أنَّ صاحب الشرطة العليا كان يقيم في القاهرة، وكان يسمى أيضاً باسم حاكم القاهرة^(٥).

١) المقرى: نفح الطيب (٢١٨/١).

٢) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (٢٧٧/١ و ٢٨٨).

٣) انظر : [http://ar.wikipedia.org/wiki/شرطة_\(إسلام\)](http://ar.wikipedia.org/wiki/شرطة_(إسلام)) .

٤) الكندي: الولادة والقصاص (٢١٢ و ٢٨٦).

٥) انظر : [http://ar.wikipedia.org/wiki/شرطة_\(إسلام\)](http://ar.wikipedia.org/wiki/شرطة_(إسلام)) .



وقد كان الحكام الفاطميين بالديار المصرية يضيفون الحسبة إلى صاحب الشرطة في بعض الأحيان كما هو موجود في تقاليد في زمانهم^(١)، وعرف في عهدهم ولاية الشرطة وولاية المعاون والأحداث وولاية الحماية وغيرها من الولايات التي تشبه أعمالها أعمال الشرطة^(٢)، وقسمت المدن إلى أحياء وعین لها رجالاً يحرسونها ويضبطون ما يقع فيها من جرائم ، وأطلق عليها اسم (الأرباع) ولكن الاسم ظلّ ولاية الشرطة أو الولاية للاختصار^(٣).

وفي العهد الأيوبى كان للشرطة شأن كبير ، واشتهرت الشرطة في ذلك العهد بالشحنة والشحنكية^(٤).

وكذلك الحال في عهد المماليك ، وإن تغيرت الأسماء لكنَّ الأعمال لم تتغير ، فقد عرف صاحب الشرطة في هذا العهد بالوالى أو والى القاهرة أو والى المدينة أو صاحب العسس^(٥) أو والى الحرب ، وكان عدد أصحاب الشرطة في هذا العهد ثلاثة، بالقاهرة والفسطاط والقرافة^(٦).

وقد ذكر ابن خلدون كذلك أحوالاً لدول أخرى وبين حال الشرطة فيها فقال : " وأما في دولة الموحدين بالمغرب فكان لها (أي للشرطة) حظ من التوبيه وإن لم يجعلوها عامة وكان لايليها إلا رجالات الموحدين وكبراؤهم ولم يكن له التحكم على أهل المراتب السلطانية ثم فسد اليوم منصبها وخرجت عن رجال الموحدين وصارت ولايتها لمن قام بها من المصطنعين. وأما في دولة بنى مرين لهذا العهد بالشرق فولايتها (أي الشرطة) في بيوت مواليهم وأهل اصطناعهم وفي دولة الترك بالشرق في رجالات الترك أو أعقاب أهل الدولة قبلهم من الترك يتخيرونهم لها في النظر بما يظهر منهم من الصلابة والمضاء في الأحكام لقطع مواد الفساد وحسن أبواب الدعاية وتخريب مواطن الفسق وتفریق مجتمعه مع إقامة الحدود الشرعية والسياسية كما تقتضيه رعاية المصالح العامة في المدينة"^(٧).

١) القلقشندي: صبح الأعشى (٤٢٥/٥).

٢) القلقشندي: صبح الأعشى (٣١٧/١٠).

٣) انظر : [http://ar.jurispedia.org/index.php/قوى_الأمن_الداخلي_\(sy\)/نظام_الشرطة](http://ar.jurispedia.org/index.php/قوى_الأمن_الداخلي_(sy)/نظام_الشرطة) .

٤) ابن خلkan: وفيات الأعيان (١٤١/٧)، انظر معنى الشحنة : الفيروزآبادي: القاموس المحيط (٤/٢٣٥).

٥) انظر : [http://ar.wikipedia.org/wiki/شرطة_\(إسلام\)](http://ar.wikipedia.org/wiki/شرطة_(إسلام)) .

٦) انظر : القلقشندي: صبح الأعشى (٤/٢٣).

٧) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (٣١٢/١)



وأماماً في العصر العثماني فقد صارت أعباء الشرطة ملقاةً على عاتق (آغا المستحفظان) وكان أشبه بقائد الشرطة ، و (الوالي) الذي كان أشبه بالمحافظ وكان يتبعهما ضباط يسمون بـ(الأوضباشية) و (القلقات) ، وكان بعضهم يرأس نقاطاً للشرطة تدعى أيضاً القلقات ويساعدهم بعض الجنود والخفراء ، وفي غير العواصم كانت أعباء الشرطة مسندة إلى حكام الأقاليم (الكشاف) أو (الصناحق) ضمن أعبائهم العسكرية والإدارية والمالية الأخرى واشتهرت الدولة العثمانية بنظام الجندرمة ، وبنظام رجال المباحث الذين كانوا يسمون (البصّاصين)^(١)، وأوجد العثمانيون كذلك إلى جانب الشرطة نظام الدرك في الأرياف^(٢).

وعلى العموم فإنَّ المتتبع لكتب التاريخ يجزم بما لا يدع مجالاً للشكَّ أنَّ الشرطة في كل الدول الإسلامية كان لها دور عظيم ومميز، وإن لم يخلُّ في بعض الأحيان من عسف وظلم، وهم بذلك تبعُ للحاكم و الوالي في العدل أو الظلم.

^(١) انظر : [http://ar.jurispedia.org/index.php/قوى_الأمن_الداخلي_\(sy\)/نظام_الشرطة](http://ar.jurispedia.org/index.php/قوى_الأمن_الداخلي_(sy)/نظام_الشرطة) .

^(٢) انظر : [http://ar.jurispedia.org/index.php/قوى_الأمن_الداخلي_\(sy\)/نظام_الشرطة](http://ar.jurispedia.org/index.php/قوى_الأمن_الداخلي_(sy)/نظام_الشرطة) .



المطلب الرابع: الشرطة في الدول العربية في العصر الحديث:

لعل نشأة الشرطة بالشكل المعروف حالياً في الدول العربية يعود إلى حقبة الاستعمار الأوروبي للدول العربية، ومع مساوئ هذه الفترة على الشعوب العربية، إلا أن بعض الحضارة الغربية قد وصلت إلينا من هذا الباب، وكان منها التنظيم الحديث للشرطة.

و يعيد بعض المؤرخون الشكل الحديث للشرطة إلى اليوم التاسع والعشرين من شهر سبتمبر من العام ١٨٢٩م ، و الذي و ولدت فيه أول دورية شرطة منظمة في لندن فيما يعرف بشرطة الميتروبوليتان Metropolitan Police، وكانت هي النواة الفعلية للشرطة التي حذرت حذوها الشرطة الحديثة في أوروبا وكان تأسيسها وفق مبادئ السير روبرت بيل الذي كان آنذاك وزيراً للداخلية^(١)، و الذي يسمى في العصر الحاضر بوالد الشرطة الحديثة^(٢)، ثم انتقلت الشرطة بعدها بهذا الشكل و المضمون إلى بقية دول العالم بما فيها الدول العربية بحكم الاستعمار .

و قد كانت كلمة الشرطة قبل هذا العهد ومفهوم الشرطة نفسها رمزاً للظلم الأجنبي، لأنه ارتبط بالغزو الفرنسي للقاربة الأوروبية لفترة طويلة^(٣)، لكن مبادئ السير روبرت بيل الإثني عشر^(٤) التي حددت المتطلبات الأخلاقية لضبط الشرطة غيرت هذه النظرة للشرطة الحديثة، وجعلت منها قوة تعمل لصالح المجتمع وتحافظ على أمنه.

ومن أوائل الدول العربية التي ظهر فيها نظام الشرطة الحديث دولة مصر، و ذلك يرجع لاتصالها المباشر مع الاستعمار الانجليزي، ثم انتقل هذا النظام إلى السودان و العراق والأردن ودول الخليج العربي مع بعض الاختلافات الطفيفة^(٥).

١) انظر : http://en.wikipedia.org/wiki/History_of_the_Metropolitan_Police_Service

٢) http://en.wikipedia.org/wiki/Robert_Peel

٣) انظر <http://en.wikipedia.org/wiki/Police>:

٤) انظر هذه المبادئ: http://en.wikipedia.org/wiki/Peelian_Principles

٥) عمر: المدخل لإدارة الشرطة (ص ٣٤).



وحتى الدول التي كانت تحت الاستعمار الفرنسي فقد تأثرت بالنظام البريطاني للشرطة، ولكن بشكل غير مباشر حيث وصل إليها هذا النظام عن طريق الاستعمار الفرنسي الذي تأثر بداية بالنظام البريطاني الحديث للشرطة^(١).

ففي سوريا مثلاً – التي كانت تحت الانتداب الفرنسي – نظمت الشرطة، ووُضعت تحت إمرة مدير الأمن العام الفرنسي الملحق بالمفوض السامي في بيروت ومستشاره في دمشق ومكتب الاستخبارات أيضاً، واتبعت أساليب قاسية ضدّ السكان، لكن تحت الضغط الشعبي والرسمي وافق الجنرال الفرنسي غورو على استقلال الشرطة المحلية في أمرها^(٢).

ولم يمض عهد الاستعمار إلا وقد اكتملت أنظمة الشرطة في معظم البلدان العربية، وظهر نظام الشرطة الحديث كما نعهده اليوم في البلاد العربية.

^(١) عمر: المدخل لإدارة الشرطة (ص ٣٤).

^(٢) انظر: [http://ar.jurispedia.org/index.php/قوى_الأمن_الداخلي_\(sy\)/نظام_الشرطة](http://ar.jurispedia.org/index.php/قوى_الأمن_الداخلي_(sy)/نظام_الشرطة) .

الفصل الأول:

حقيقة العمل الشرطي ومشروعيته وحركته.



المبحث الأول

حقيقة الشرطة

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : الشرطة في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: الإلگاظ ذات الصلة بالشرطة.
- المطلب الثالث: حقيقة عمل الشرطة المحاصرة.

المطلب الأول : الشرطة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الشرطة في اللغة:

الشرطة كلمة عربية صرفة، وإن كان هناك رأي ضعيف بأن العرب أخذوا نظام الشرطة ولفظها في المشرق من البيزنطيين فلفظها عندهم (Securitas)^(١)، كما يظهر من كتب اللغة أن لفظة "الشرطـي" و"شرطـة" كانت معروفة بين الناس عند ظهور الإسلام^(٢). وقد شاع استخدامها عند العرب بعد ظهور الإسلام، وأصلها من شـرطـ شـرـطـا^(٣)، وهذا الأصل يأتي في اللغة بمعانٍ متعددة منها:

١. العـلـمـةـ الـظـاهـرـةـ: فالـشـرـطـ بـفـتـحـتـيـنـ تعـنيـ العـلـمـةـ الـظـاهـرـةـ،ـ والـجـمـعـ شـرـوطـ وأـشـرـاطـ^(٤)ـ،ـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَهُلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَسَاعَةً أَنْ تَأْتِيهِمْ بَعْتَهُ فَقَدْ جَاءَ أَشَرَاطُهَا﴾^(٥)ـ أيـ عـلـامـاتـهاـ الـواـضـحةـ الـظـاهـرـةـ^(٦)ـ.
٢. الإـعـادـ وـالـإـعـلـامـ: يـقـالـ أـشـرـطـ فـلـانـ نـفـسـهـ لـكـذاـ،ـ أـيـ أـعـلـمـهـ أـعـدـهـ لـهـ،ـ قـالـ أـبـوـ عـبـيدـ: "سـمـواـ
- ـ أـيـ الشـرـطةـ -ـ شـرـطاـ لـأـنـهـ أـعـدـهـ^(٧)ـ.
٣. الأـعـوـانـ: فالـشـرـطـ عـلـىـ لـفـظـ الـجـمـعـ أـعـوـانـ السـلـطـانـ^(٨)ـ،ـ وـالـمـولـينـ رـعـاـيـةـ الـأـمـنـ الـعـامـ^(٩)ـ.
٤. الشـقـ: وـمـنـهـ شـرـطـ الـحـاجـ الـجلـ،ـ أـيـ شـقـهـ شـقاـ يـسـيراـ^(١٠)ـ.
٥. خـيـارـ كـلـ شـيـءـ: فـشـرـطـةـ كـلـ شـيـءـ خـيـارـهـ^(١١)ـ.

(١) مؤسس: فجر الأنجلوس (ص ٤٩٤).

(٢) علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٣١٧/٩).

(٣) الفيومي: المصباح المنير (٣٠٩/١).

(٤) ابن منظور: لسان العرب (٢٢٣٦/٤).

(٥) سورة محمد : الآية (١٨).

(٦) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي (ص ١٣٨)، النووي: المجموع (١٥٦/٢٠)، الماوريدي: الحاوي (٧٠/١٦).

(٧) الرازي: مختار الصحاح (ص ١٩٠)، ابن منظور: لسان العرب (٢٢٣٦/٤)، النووي: المجموع (١٥٦/٢٠).

(٨) الفيومي: المصباح المنير (٣٠٩/١).

(٩) وجدي: دائرة معارف القرن العشرين (٣٧٨/٥).

(١٠) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٤٧٨/١).

(١١) ابن منظور: لسان العرب (٢٢٣٦/٤).



٦. أول كل شيء: فيقال لأول كل شيء يقع: أشرط، كما يقال لأول كتبية تحضر الحرب وتهياً للموت: شرطة الحرب^(١)، وفي حديث ابن مسعود رض: "فتشترط شرطة للموت إلا يرجعون إلا غالبين فيقتلون حتى يحول بينهم الليل فيفيه هؤلاء وفيه هؤلاء وكل غير غالب وتقى الشرطة..."^(٢). والحق أنَّ هذه المعاني على تنويعها لا تتعارض، بل هي قريبة متشابهة ، وترجع في معانيها إلى المعنى الأول الذي هو العلامة الظاهرة، فالإعداد هو تمييز وإظهار، والأعون هم الصفة المختارة الظاهرة القريبة من السلطان، والشُّقُّ العلامة الظاهرة في الجلد، وأول كل أمر وخياره هو ظهره وهو علامة بين أمثلة.

لكن لعلَّ أرجح الأقوال إرجاع أصل كلمة الشرطة إلى المعنى الأول وهو العلامة الظاهرة، فهو أجمع هذه الأقوال وأشملها لغيره من المعاني.

ومما يدعم هذا التوجه قول الأصمسي^(٣): "منه - أي العلامة الظاهرة - سمى الشرط، لأنهم جعلا لأنفسهم علامة يعرفون بها"^(٤)، وفي المصباح المنير: "سموا - أي الشرطة- بهذا الاسم لأنهم جعلا لأنفسهم علامات يعرفون بها للأداء"^(٥) و قد تكون هذه العلامات زياً أو أشرطة أو أعمالاً أو غيرها. وأغلب اللغويين يرون أنَّ النسبة إليها شرطي بالسكون، وجزموا بأن تحريكها خطأ لأنَّ نسبة إلى الشرط الذي هو جمع^(٦)، لكن مجمع اللغة العربية أجاز كلا الوجهين في النسبة إليها^(٧) ، وذهب ابن حجر إلى جواز النسبة إليها بضمتين^(٨) أيضاً فنقول: شرطي، وتجمع على شرط بضم الشين وفتح الراء^(٩).

وصاحب الشرطة: رئيسها^(١٠)، وسمي بذلك من الشرائط أي الأعلام، لأنه كانت تتصل على مجالسه الأعلام، كما كانت تتصل على دور الشرطة تميِّزاً لها عن غيرها.

(١) الزمخشري: أساس البلاغة (ص ٣٨٧)، وجدي: دائرة معارف القرن العشرين (٣٧٨/٥).

(٢) عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق (٣٨٦/١١)

(٣) الرازي: مختار الصحاح (ص ١٩٠).

(٤) الفيومي: المصباح المنير (٣٠٩/١).

(٥) الفيومي: المصباح المنير (٣٠٩/١)، الزمخشري: أساس البلاغة (ص ٣٨٨).

(٦) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (ص ٥٠٤).

(٧) العسقلاني: فتح الباري (١٤٥/١٣).

(٨) القلقشندي: صبح الأعشى (٤٢٣/٥).

(٩) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (ص ٥٠٤).

ثانياً: الشرطة في الاصطلاح:

عند تأملنا للمعاني اللغوية لأصل كلمة الشرطة نجد أن فيها دلالات الإعداد والاستعداد والظهور والخيرية والمبادرة وهذه كلها معانٍ معتبرة عند تعريفنا للشرطة في الاصطلاح.

وإذا تتبعنا تعريفات العلماء والمؤرخين للشرطة قديماً وحديثاً نجد أنّهم قد نحو في تعريفهم لها منحىً:

- المنحى الأول:** تعريف الشرطة على اعتبار أنها مجموعة أو هيئة لها أعمال أو سلطات معينة .
وأسوق من هذه التعريفات :
- "هم الجناد الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتابب الأمن وحفظ النظام، والقبض على الجناة والمفسدين، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامه الجمهور وطمأنينتهم"^(١).
- "هي هيئة شبه عسكرية مسؤولة بشكل عام على المحافظة على الأمن الداخلي، وعلى سلامه الدولة، وعلى تنفيذ أحكام القضاء ..." ^(٢).
- "الجناد الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتابب الأمن وحفظ النظام و القبض على الجناة والمفسدين..." ^(٣).
- "أعوان الولاية المولين رعاية الأمن العام".^(٤)
- "الشرط جمع شرطة وشرطى وهم أعوان السلطان لتتبع أحوال الناس وحفظهم وإقامة الحدود وقيل هم أول الجيش من يتقدم بين يدي الأمير لتنفيذ أوامره وقيل هم نخبة أصحابه الذين يقدمهم على غيرهم"^(٥).
- "هم نخبة السلطان من جنده ،وهم المكلفوون بالمحافظة على الأمن الداخلي بمنع وقوع الجرائم، والقبض على الجناة، وعمل التحريات الازمة، وتنفيذ العقوبة التي يحكم بها القضاة، وإقامة الحدود".^(٦)

(١) الحميداني: ولادة الشرطة في الإسلام (ص ١٩).

(٢) الكيالي: موسوعة السياسة (٤٤٧/٣).

(٣) الأنصارى: تاريخ أنظمة الشرطة في مصر (ص: ٧) ، حسن: تاريخ الإسلام (٣٧٤/١).

(٤) وجدي: دائرة معارف القرن العشرين (٤٣٤/٦).

(٥) انظر: السندي: حاشية السندي على مسند أحمد (٣٣٨/٣) و (٣٩٠/٣) و (١٨٨/٩).

(٦) موقع ويكيبيديا: <http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%A7%D8%AA%D8%A1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D8%A5%D8%A7%D9%84%D9%85> (و) شرطة.



وغالب العلماء الذين نحو هذا النحو في التعريف يدورون حول مفهوم واحد هو أن الشرطة نخبة السلطان من جنده وعلى عاتقهم تقع مسؤولية حفظ الأمن الداخلي في أوقات السلم ، والقبض على الجناة والمفسدين وتنفيذ العقوبات^(١) .

ولهذا المنحى حسب اعتقادى سلبيات، فهو يحجر النظر إلى صورة مهنة الشرطة من خلال صفات هذه الهيئات أو الأشخاص القائمين عليها، ولهذا نجد أن بعض العلماء قد تحامل بشدة على الشرطة وقسوا في الحكم عليها لأنه نظر إليها من خلال القائمين عليها حتى وصفهم بأعوان الظلمة وكلاب النار^(٢)، وهو يستند في ذلك إلى حديث يرويه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ^(٣) ، وهو ضعيف لا يلتفت إليه.

المنحى الثاني: وهو تعريف الشرطة على اعتبار أنها ولاية أو هيئة وسلطة خاصة أو مهنة. و من التعريفات التي نحت هذا المنحى:

- "هي الهيئة النظامية المكلفة بحفظ الأمن والنظام، وتنفيذ أوامر الدولة وأنظمتها".^(٤)
- "الشرطة هي أداة الدولة في صون الأمن وإقرار النظام، وتنفيذ القوانين التي تسنها لصالح الجماعة"^(٥)
- "حق الدولة في أن تفرض على الأفراد قيوداً تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام".^(٦)
- ومن أوائل من نحو هذا النحو في تعريف الشرطة ابن خلدون في مقدمته، وخلاصة كلامه أنها:

١) انظر أيضاً : السباعي: إدارة الشرطة في الدولة الحديثة (ص ١٠٩) ، جميل أبو كاشف: محاضرات في واجبات الشرطة (ص ٢)،

٢) انظر : الهيثمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢٠٢/٢).

٣) حديث : "الجلوازة والشرط وأعوان الظلمة كلاب النار" انظره في: الأصبغاني: حلية الأولياء (٤/٢١)، البرهان فوري: كنز العمال رقم: ٧٥٩٢ (٣/٤٩٨)، قال الألباني: ضعيف انظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٧/٤٧١).

٤) الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ١٩) .

٥) خالد عمر: المدخل لإدارة الشرطة (ص ١٧) نقلأً عن صلاح مجاهد: المدخل لإدارة الشرطة ط. ١٩٨٦.

٦) المرجع السابق نقلأً عن محمود السباعي : إدارة الشرطة الحديثة ط. ١٩٦٣ .



"وظيفة شرعية توسيع فيها عن أحكام القضاء قليلاً، يمكن من خلالها لصاحب الشرطة الأخذ بالتهمة، وفرض العقوبات الظاهرة قبل ثبوت الجرائم، وإقامة الحدود الثابتة في محلّها، والحكم في القوْد والقصاص، وإقامة التعزير والتأديب في حق من لم ينته عن الجريمة"^(١).

وقد عَدَّها ابن خلدون في موضع آخر من أهم وظائف الملك والسلطان الدينية، وجعل لها النظر في استيفاء موجبات الجرائم لأن الشرع لا نظر له إلا في استيفاء الحدود، فيمكن لصاحب الشرطة مثلاً من خلال هذه الوظيفة أن يكره المتهم على الإقرار إذا احتفت به القرائن لما توجبه المصلحة العامة لذلك...^(٢) إلى آخر كلامه وسنعود إليه في معرض حديثنا عن وظائف الشرطة بإذن الله تعالى.

- كما عَدَّها ابن تيمية من الولايات الدينية وبين أن مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٣).

وبتعريفنا للشرطة من خلال هذا الاعتبار والمنحى نعطي هذه المهنة حقها ومكانتها في المجتمعات، ونبعدها عن تأثير القائمين عليها من قد يسيئون إليها أو يستغلون سلطتها في غير وجه الحق.

التعريف المختار:

وفي ضوء ما سبق يمكننا تعريف الشرطة على اعتبار أنها: "مهنة مدنية تختص بالمحافظة على الأمن الداخلي وحفظ النظام في أوقات السلم ، وإنفاذ أحكام الشّرعيّة والقضاء".

شرح التعريف:

مهنة : ولم نقل وظيفة لأن حصر الشرطة في أنها وظيفة يعني أنه لا يقوم بها إلا الموظف العام الذي يعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة، وتتميز علاقته بالدولة بأنها علاقة تنظيمية وليس تعاقدية، وهذا ما لم يتتوفر للشرطة في مراحل عديدة من حياة البشرية، وهذه العلاقة التنظيمية تتسم بالحرص على الراتب، والصراع الوظيفي، والتهرب من المسؤولية قدر الإمكان.

بينما وصفنا للشرطة بأنها مهنة تجعلها مهمة المجتمع ككل، وتترفع بها عن معنى الوظيفة، وإن كانت ملتزمة بقوانين الدولة وبأمر الحاكم أو من ينوب عنه^(٤).

١) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (٢٧٧/١).

٢) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (٣١١/١).

٣) ابن تيمية: الحسبة (ص ١١).

٤) انظر: د.ممدوح عبد المطلب: الفكر الشرطي العربي (ص ١٠٧ وما بعدها).



مدنية: لأن مهامها في حفظ النظام أو إنفاذ أحكام الشرع أو القضاء مقتصر في أوقات السلم، أما في أوقات الحرب فالجيش هو من يتولى هذه الأمور.

تختص بالمحافظة على الأمن الداخلي: وهو قيد بين أن وظيفة الشرطة الحفاظ على الأمن الداخلي فلا علاقة لها بالأمن الخارجي للدولة فذلك وظيفة أجهزة أخرى وليس من اختصاصها.

وحفظ النظام في أوقات السلم: بين أن وظيفة الشرطة الأساسية حفظ النظام في أوقات السلم، وبالتالي يدخل في عملها كل ما هو ضروري لتنفيذ ذلك، كالتحقيق والبحث و الكشف عن المجرمين ، وجمع المستندات و البراهين التي تكشف عن فاعلي المخالفات والجرائم، والقبض على المجرمين^(١)، أما في أوقات الحرب و الأزمات والكوارث الطبيعية فالجيش هو المخول بهذه الوظيفة لأنها في هذه الحال تحتاج إلى تدريبات ومعدات خاصة قد لا تتوفر للشرطة بإمكاناتها، وهذا عائد إلى أن الشرطة مهنة مدنية في أصلها.

إنفاذ أحكام الشرع والقضاء: فالشرطة هي أداة الدولة في تمرير القوانين الإدارية و التنظيمية الصادرة عن السلطة القضائية، ومن خلال هذا القيد نخلص إلى حقيقة هامة في الشرطة، وهي أن الشرطة أداة تنفيذية بالدرجة الأولى.

وهذا التعريف يحدد لنا حقيقة العمل الشرطي و اختصاصاته، وهو ينقسم إلى قسمين^(٢):

١. **قسم وقائي:** يعني بالحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والأدب والأخلاق العامة.

٢. **قسم تنفيذي:** وهي الأعمال التي يقوم بها جهاز الشرطة لملاحقة المجرمين، القبض عليهم، والبحث عن أدلة الجريمة (التعامل مع الجريمة بعد وقوعها).

^(١) انظر : الكيالي:موسوعة السياسة (٤٤٧/٣).

^(٢) انظر : إدعيس: صلاحيات جهاز الشرطة (ص ٨).

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالشرطة

لقد مرّت الشرطة بمراحل متعددة خلال التاريخ الإنساني، ولم يخل منها مكان أو عصر بسبب ضرورتها للمجتمع، و اختلاف الثقافات و المجتمعات جعل للشرطة في كتب الفقه والتاريخ أسماء متعددة قد تقارب مفاهيمها أو تبتعد بحسب الأعراف و المفاهيم التي سادت عمل الشرطة في كل زمان ومكان، ومن هذه الألفاظ:

١. الأئرور و التؤرور و اليؤرور و التؤثُر :

وكلها ألفاظ متقاربة لمعاني متشابهة^(١).

والأئرور هو الشرطي، قال الشاعر:

أعوذ بالله وبالإمیر من صاحب الشرطة والأئرور^(٢)

وقيل الأئرور غلام الشرطي لا يليس السود، قال الشاعر:

والله لولا خشية الأمیر وخشية الشرطي والأئرور^(٣).

أما التؤرور أو الأئرور: فهو العون يكون مع السلطان بلا رزق^(٤).

قال : التؤرور أتباع الشرط^(٥) وقد يقابل ذلك مهمة (شيخ الحارة) في بعض الأزمان^(٦).

٢. الجلواز: وهو التؤرور، وقيل هو الشرطي أو أمين القاضي^(٧)، وسمّي بذلك بسبب تشديده وعنه^(٨)، وقيل بل سمي بذلك لخفته بين يدي العامل^(٩).

^(١) مرتضى: تاج العروس (٢١/١٠).

^(٢) ابن منظور: لسان العرب (٤/٢٢٣٦).

^(٣) الجوهري: الصحاح (٢/٤٢).

^(٤) ابن منظور: لسان العرب (١١/٤).

^(٥) ابن منظور: المصدر السابق.

^(٦) ناصف: الشرطة في مصر الإسلامية (ص ٦٠١).

^(٧) وأمين القاضي رجل ينضم مجلس القضاء عند القاضي انظر: المطرزي: المغرب في ترتيب المغرب (١/١٥٣).

^(٨) الزمخشري: الفائق (٢/٧٢).

^(٩) ابن سيده: المخصص (١/٣٢٢).



قال ابن نجيم : " وينبغي أن يقوم بين يديه - أي بين يدي القاضي - إذا جلس للحكم رجل يمنع الناس عن التقدم إليه معه سوط يقال له (الجلواز وصاحب المجلس) يقيم الخصوم بين يديه على بعد والشهود بقرب من القاضي "(١) .

و يفهم من كلام ابن نجيم أن الجلواز أحد الشرطة الذين يفرزون لتنظيم مجلس القضاء.

٣. العريف : و كانت الشرط تسمى في تونس والقيروان بالعريف (٢) ، وقد عرفه كذلك ابن تيمية فقال عنه: العريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال (٣) .

٤. الوالي: يقول ابن خلدون في مقدمته "ونصب لذلك -أي للقيام بوظائف الشرطة - في هذه الدول - أي العباسية والأموية بالأندلس والعبيدين بمصر - يحكم فيها بموجب السياسة دون مراجعة الأحكام الشرعية، ويسمى تارة باسم الوالي وتارة باسم الشرطة ... " (٤) .

وهي تسمية للشرطة في دولة الترك (٥)، وورد ذكره كذلك في كتب الفقه (٦) .

٥. والي الطوف: تسمية للعسس في مصر وأوردها المقريزي في خططه فقال عنها " يجلس تجاه صاحب العسس، الذي عرفته العامة في زماننا بولي الطوف، من بعد صلاة العشاء في كل ليلة، وينصب قدامه مشعل يشع بالنار طول الليل، وحوله عدة من الأعون وكثير من السقائين والنجارين والقصارين والهدادين بنوب مقررة لهم، خوفاً من أن يحدث بالقاهرة في الليل حريق فيتداركون إطفاءه، ومن حدث منه في الليل خصومة، أو وجد سكران، أو قبض عليه من السرّاق، تولى أمره والي الطوف وحكم فيه بما يقتضيه الحال..." (٧) .

٦. قاضي الشرطة أو قاضي السياسة: وهي تسمية أكثر من استعمالها المالكية في كتبهم (٨) ، وقد يكون سبب وصفهم له بالقاضي أنَّ الشرطة في بداية أمرها كانت ملحقة بالقضاء، أو لأنَّ صاحب

(١) ابن نجيم: البحر الرائق (٣٠٧/٦)، وانظر أيضًا: الشافعي: الأم (١٣٦/٧)،

(٢) الكتاني: نظام الحكومة النبوية (٢٤٤/١).

(٣) ابن تيمية:مجموع الفتاوى (٦٦/٢٨).

(٤) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (٢٧٧/١).

(٥) المرجع السابق: (٣١١/١).

(٦) العدوى: حاشية العدوى (١٢١/٢).

(٧) المقريزي: الخطط المقريزية (٦٠٢/٢).

(٨) انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي (٤٧٩/٢)، العدوى: حاشية العدوى (١٢١/٢)، عيش: منح الجليل (٣١٧/٤٠).



الشرطة كان له الحق بالقضاء في بعض القضايا التي يتنزه عنها قضاة الشرع كالنظر في جرائم الزنا وما يشبهها.

٧. **الحاكم**: وهي تسمية لصاحب الشرطة في المغرب و إفريقيه^(١).

٨. **صاحب المدينة أو والي المدينة**: وهي تسمية لصاحب الشرطة ببلاد الأندلس^(٢).

٩. **أعون الأمير أو أعون الإمارة أو صاحب المعونة أو أهل المعونة أو الأعون** : ففي كثير من كتب الفقه وردت مثل هذه التسميات بما يوحى بوظائف وأعمال الشرطة، وإعانتهم للأمير أو القاضي أو نوابهم في إحضار الخصوم أو الهجوم عليهم، أو الكشف عن أحوال الشهداء، أو تنظيم مجالس القضاء وغيرها من الأعمال التي تختص بوظيفة الشرطة^(٣)، وقيل إنما الأعون خدام الشرطة ومن يجري مجرياً^(٤).

١٠. **والى العرب**^(٥): وهذه التسمية كانت منتشرة بمصر^(٦)، ولعل السبب في هذه التسمية أنَّ القائم على هذه الولاية كان يقوم بحروب داخلية ضد أراذل الناس، وكان يأخذ بحقوق الله تعالى حفاظاً عليها^(٧). ومن ذلك قول ابن القيم في الطرق الحكيمية: "فولية الحرب في هذه الأزمنة في البلاد الشامية والمصرية وما جاورها تختص بإقامة الحدود من القتل والقطع والجلد ويدخل فيها الحكم في دعاوى التهم التي ليس فيها شهود ولا إقرار"^(٨).

١١. **الحافظ** : وهو صاحب الشرطة، وأطلقت هذه التسمية عليه بمصر^(٩).

١٢. **الشحنة أو الشخنكيّة** : قال في القاموس المحيط : "الشحنة" : بالكسر في البلد من فيه الكفاية لضبطها من جهة السلطان و العداوة كالشحنة والرابطة من الخيل^(١٠) وتعني الشرطة و أحياناً صاحب

١) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (٣١١/١).

٢) انظر: المصدر السابق، المغربي: المغرب في حل المغارب (٤٦/١).

٣) ابن الجوزي: المنظم (٤٣/٨ و ٥٧ و ١٢٧ و ١٣٢)، الذهبي: تاريخ الإسلام (٣٢/٢٩)، الطبرى: تاريخ الطبرى

(٤٦٩ و ٤٩٥)، ابن القيم: مفتاح دار السعادة (١٧٩/٢)، النويرى: نهاية الأرب في فنون الأدب (١٧٦/١).

٤) الفقشندي: صبح الأعشى (١١٥/١).

٥) النووى: تحرير ألفاظ التبيه (ص ٣٣٦).

٦) الفقشندي: صبح الأعشى (٢٣/٤).

٧) الرباعية: أصول المحاكمات (ص ١١٤).

٨) ابن القيم: الطرق الحكيمية (ص ٣٤٨).

٩) الفقشندي: صبح الأعشى (١٣٥/٥).

١٠) الفيروزآبادى: القاموس المحيط (٢٣٥/٤).

الشرطة، وقد ذُكر هذا اللفظ في العديد من كتب التاريخ والفقه بما يدل على الشرطة، منها قول ابن الجوزي في تلبيس إبليس على الباطنية: "فقطن بهم الشحنة فأخذهم وحبسهم ثم أطلقهم ..."^(١).

١٣. السَّلْخَدَار: وهي بمعنى الحرس، وقد ذكر هذه التسمية ابن كثير في البداية والنهاية، فقال حكاية عن قيس بن سعد "كان بمنزلة السلحدار بين يدي رسول الله ﷺ، كما كان رافعاً السيف في يده وهو واقف على رأس النبي ﷺ، في الخيمة يوم الحديبية: فجعل كلما أهوى عمه عروة بن مسعود الثقي حين قدم في الوسيلة إلى لحية رسول الله ﷺ - على ما جرت به عادة العرب في مخاطباتها - يقرع يده بقائمة السيف ويقول: أخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ قبل أن لا تصل إليك".^(٢)

٤. صاحب الأحداث أو رئيس الأحداث^(٣): وهو لقب أطلق على صاحب الشرطة في خلافةبني أمية.

١٥. العَسْنُ والعَسَسُ: الطواف بالليل لتنبع أهل الريب يُقال: عَسَنَ يَعْسُنُ عَسَّاً وعَسَسَاً^(٤)، ويقال لمن يطوف بالليل لحراسة الناس، فهم نوع من أنواع الحرس، تخصص بالحراسة ليلاً.^(٥).

١٦. الدَّرَابِنَةُ أو الدَّارِبُونَ^(٦): وهم البوابون، أي: الذين يقونون على الباب، لمنع الغرباء ومن فيه ريبة من الدخول إلى البيوت. واللفظة من الألفاظ المعرية عن الفارسية.

١٧. المُشَدُّونُ: جمع مشد ، وهو رئيس الجندي المكلف بمراقبتهم وشد همتهم للقتال، كما هو حال الشرطة العسكرية اليوم.^(٧).

١٨. المحتسب : والحسبة أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله^(٨)، فهي وظيفة دينية أخلاقية أساسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٩). ووظيفة المحتسب أو والي الحسبة

١) ابن الجوزي: تلبيس إبليس (ص ٩٨)، وانظر أيضاً: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٢٥)، الدمشقي: الدارس في تاريخ المدارس (٢/١٣٨)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (٤٠٤/٢٠)، العكري: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤/٢٨٦).

٢) ابن كثير: البداية والنهاية (٥/٣٥٩).

٣) انظر: الذهبي: تاريخ الإسلام (٨/٥٠).

٤) المقريزي: الخطط المقريزية (٣/٨٩).

٥) انظر: وجدي: دائرة معارف القرن العشرين (٦/٤٣٤)، علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٩/٢٩١).

٦) المقري: نفح الطيب (١/٢١٩).

٧) الطرطوسى: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك (ص ٨٤).

٨) الماوردي : الأحكام السلطانية (ص ٣١٥).

٩) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص ٣١٥).



معروفةً منذ زمن النبي ﷺ^(١)، والمحتسب هو المكلف من الوالي بمتابعة الأسواق وفض النزاعات وتغيير المنكرات الظاهرة من غش وتلبيس في مبيع أو ثمن^(٢)، وبهذا فإنَّ عمله قريب من بعض أعمال الشرطة اليوم.

١٩. الولاية: وهي تسمية أخرى للشرطة، ويبدو أنها تسمية حديثة نوعاً ما فقد أوردها المقريزيي المتوفى سنة ٨٤٥ هـ في كتابه (الخطط المقريزية) "الولاية: وهي التي يسميها السلف الشرطة"^(٣)

٢٠. مقدمي الحارات^(٤): وهي تسمية للشرطة في بعض الأزماء الإسلامية ذكرها الكتاني في التراتيب الإدارية.

٢١. البوليس: وهي تسمية مأخوذة في الأصل من *Politia* اللاتينية التي تعني "الإدارة المدنية" أو من πόλις اليونانية القديمة و التي تعني "المدينة"^(٥)، وقد شاع استخدامها في الكثير من بلاد العالم و حتى العربية منها، وقد يعود السبب في ذلك إلى حقبة الاستعمار الأوروبي للبلاد العربية وغيرها، وقد استعيرت كلمة "Police" من الفرنسية إلى اللغة الإنجليزية في القرن الثامن عشر ، ولكن لفترة طويلة أنه لا ينطبق إلا على قوات الشرطة الفرنسية في القارة الأوروبية^(٦).

ويشكل عام، فإنَّ ما سبق من ألفاظ - و غيرها كثير مما يصعب حصره - هي ألفاظ متعلقة بالمعنى الاصطلاحي للشرطة تعلقاً واضحاً، و تعبّر عن الشرطة في وظائفها المتعددة، وأشكالها المختلفة إما تعبيراً كاملاً، أو تعبيراً جزئياً بالدلالة على اختصاص أو وظيفة واحدة من وظائف الشرطة، وما اختلف ألفاظها وتعددتها إلا بسبب اختلاف مكان و زمان استخدامها في الأعم الأغلب.

١) مر الحديث عنها سابقاً في الشرطة في زمن النبي ﷺ، راجع هذا البحث (ص ٢١).

٢) المرجع السابق: (ص ٣١٥-٣١٦).

٣) المقريزي: الخطط المقريزية (٣/٨٩).

٤) الكتاني: التراتيب الإدارية (١/٤٤٢).

٥) <http://en.wikipedia.org/wiki/Police>

٦) <http://en.wikipedia.org/wiki/Police>

المطلب الثالث: حقيقة عمل الشرطة المعاصرة.

إنَّ الشرطة بصفتها ركيزة من ركائز الحكم، تتميز بميزة خاصة، فالشرطة تتتشابه و تتدخل في كثير من أعمالها بولاية القضاء من جهة، وبولاية الحسبة من جهة أخرى، وهذا ليس مستغرباً، فليس هناك فاصل شرعي جليٌّ بين هذه الولايات، إنما يرجع هذا التمايز بينها لعرف كلّ بلد أو زمان، وحتى اختصاصات كلّ ولاية من هذه الولايات يرجع أيضاً للعرف، و نرى ذلك جلياً في وصف العلماء لهذه الولاية المهمة.

فها هو ابن تيمية رحمه الله يقول: " عموم الولايات وخصوصها وما يستقيده المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع . فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر ؛ وبالعكس . وكذلك الحسبة وولاية المال . وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية ^(١)، ويقول في موضع آخر : " فولاية الحرب - وهي تسمية للشرطة - في عرف هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف كجلد السارق ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ودعوى التهم التي ليس فيها كتاب وشهاد ^(٢)... "، ويقول ابن قدامة : " صاحب الشرطة إنما هو مسلط في الأدب والجناية..^(٣) .

كما أنَّ صاحب الشرطة، وهو المسئول و المصرف لأمور الشرطة يقع في رتبة موازية لرتبة القاضي، وقد كانت الشرطة تابعة للقضاء أول الأمر ثم استقلت عنه، و نجد أنه في كثير من الأحيان كانت تجمع هاتين المرتبتين لشخص واحد كما مرَّ في تاريخ الشرطة سابقاً، بل لقد سمي بعض الفقهاء صاحب الشرطة بقاضي السياسة^(٤)، وهذا يدلُّ على قرب الاختصاصات، وكتب الفقه فيها دلالات متعددة على قضاء صاحب الشرطة و اختصاصاته، وإذا كان القاضي يحكم في كلِّ شيء، فإنَّ اختصاصات صاحب الشرطة محدودة في جانب، و موسعة في جانب آخر، فهو من الجانب الأول لا يحكم في بعض الأمور كالتحجير والحكم على الغائب ، وإقامة الحدود والقسم بين الصغار والكبار^(٥)، ومن جانب آخر فله

١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٦٨/٢٨).

٢) المصدر السابق: (ص ٦٧).

٣) ابن قدامة: الشرح الكبير (٤١٨/٧)، ابن قدامة: المغني (٣٤٦/٧).

٤) انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي (٤٧٩/٢)، العدوبي: حاشية العدوبي (١٢١/٢)، عليش: منح الجليل (٤٠/٣١٧).

٥) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/٧٤).



التوسيع في بعض الأمور كالأخذ بالتهمة، وفرض العقوبات الراجزة قبل ثبوت الجرائم^(١)، وهذا ليس للقاضي بحال.

ونخلص من هذه النصوص وغيرها: إلى أن اختصاصات الشرطة وغيرها من الولايات إنما هو عائد للعرف والعادة في البلاد والأزمنة المختلفة.

وفي العصر الحاضر؛ ومع التطور الكبير الذي حصل في جوانب الحياة ومنها الجانب الإداري، فإن الشرطة قد أصبحت ذات طابع تنفيذي بشكل كبير، فهي تهدف إلى تطبيق القانون، وتنفيذ أحكام القضاء^(٢).

والشرطة في العصر الحديث أصبحت تعتمد بشكل كبير على التخصص في الإدارة، فهي مقسمة إلى إدارات، وكل إدارة لها أعمال محددة تقوم بها، وتحتكر بها، فهناك دائرة للتحري، وأخرى للتفتيش، وثالثة للتحقيق، وغير ذلك من الدوائر المتعددة للشرطة.

وللتخصص في العمل فوائد عديدة منها^(٣):

- ١ . يساعد على توزيع الاعمال بين الأفراد حسب خصائصهم الشخصية.
- ٢ . يزيد من إتقان الأفراد لمهارات العمل.
- ٣ . يؤدي إلى زيادة معرفة الأفراد ، ويزودهم بمهارات جديدة.
- ٤ . يؤدي إلى الاختراع والاكتشاف والإبداع.

ولعل هذا التوجه في إدارة الشرطة مفيد في ضبط الشرطة، ومنعها من الخروج عن الهدف الذي وضع من أجله، فهو يمنع الشرطة من أخذ القانون دون الرجوع إلى جهة قضائية، وهو ليس توجهاً جديداً بالكلية، فقد وجد هذا التوجه في بعض العصور الإسلامية السابقة، فقد ذكر ابن القيم رحمة الله أنه "ليس لولي الحرب^(٤) مع القاضي حكم في شيء وإنما هو منفذ لما يأمر به متولى القضاء"^(٥). ويمكن التأكيد للتخصص في العمل بأحاديث وآثار منها:

(١) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (٢٧٧/١).

(٢) الكيالي: موسوعة السياسة (٤٤٧/٣).

(٣) انظر: موقع منهل الثقافة التربوية: <http://www.manhal.net/articles.php?action=show&id=14168> . موقع ويكيبيديا: <http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%AE%D8%B5%D8%B5>

(٤) وهي تسمية لصاحب الشرطة في ذلك العصر، راجع هذا البحث (ص ٥٦).

(٥) ابن القيم: الطرق الحكيمية (ص ٣٤٩).



١. أحاديث كثيرة في هذا المعنى، منه ما رواه أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "أَرْحَمُ

أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عَمَرٌ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاةً عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ، وَأَقْرَهُمْ أَبْيَنُ كَعْبٍ وَكُلُّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عَبِيدَةَ بْنُ الْجَرَاحِ

(١)

٢. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال: "من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت

أبي بن كعب ومن أراد أن يسأل عن الحلال والحرام فليأت معاذ بن جبل ومن أراد أن يسأل

عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإني له خازن" (٢).

وفي ما سبق دليل إلى أن التخصص في العلوم أمر له أصل شرعي، فكل إنسان أعطاه الله من العلم والإمكانات ما جعله يتميز عن غيره من البشر، وما يصلح من العلوم لقوم لا يصلح لآخرين، وهكذا أيضًا في الشرطة، فقد يصلح بعض الشرطة ليقوموا بمهمة لا يصلح لها غيرهم، أو لعلهم أكثر إنقاذاً وعلمًا من غيرهم.

(١) الترمذى: سنن الترمذى، كتاب: المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي، وأبى عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم، صحيحه الألبانى، رقم (٣٧٩٠)، ٥ / ٦٦.

(٢) الحاكم: المستدرک، كتاب: معرفة الصحابة، باب: أن معاذ كان أئمۃ قانتاً، صحيحه الحاكم، رقم (٥١٩١)، ٩ / ٢٧٢.



المبحث الثاني:

ضرورة العمل الشرطي ومشروعيته وحكمه

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : ضرورة الشرطة للمجتمعات.
- المطلب الثاني : مشروعية العمل الشرطي.
- المطلب الثالث : حكم العمل في الشرطة ضمن الظروف المعاصرة.



المطلب الأول: ضرورة الشرطة للمجتمعات.

لا تستقيم الحياة بالتوجيهات والأوامر والنواهي وحدها، بل لابد من قوة تجعل للتوجيهات والتشريعات هيبة في النفوس والقلوب، ومن هنا قدم القرآن الكريم وهو دستور الإسلام - القوة على الأمانة^(١) في قوله تعالى ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَعْجَرَتِ الْقَوْىُ الْأَمِينُ﴾^(٢)، و القوة هنا لا تعني بالضرورة البطش والتتكيل، بل هي بمعنى الكفاية والقدرة على إنجاز المهامات الموكلة إليه أفضل من قرئائه، وفسر ابن عباس أنَّ القوة في الآية هي القوة في الولاية والأمين على ما استودع ، وقال قنادة القوة في الصنعة والولاية^(٣)، وقال ابن عطاء قال ابن عطاء رحمة الله عليه : "القوى في دينه الأمين في جواره"^(٤).

لذلك فإن وجود الأجهزة الأمنية ضرورة حتمية لأي دولة، سواءً في القديم أو الحديث، وتتبع ضرورة وجودها من أهمية الأمن نفسه الذي لا غنى عنه في أي وقت، سواءً للفرد أو المجتمع، فالشرطة هي الأداة الأولى لتحقيق الواجب الأمني.

ولذلك فقد تمنت الدولة المسلمة عبر تاريخها بمجموعة من المؤسسات، وتعتبر الشرطة جزءاً مهماً من هذه المؤسسات؛ لدورها في تحقيق العدالة وإخضاع الجميع لشريائع الإسلام وأدابه، كما قرر الإسلام أنَّ مهمة المسلم عمارة الأرض ، وتحقيق الأمن والسلام فيها .

و بما أنَّ الإنسان مدنيٌّ بطبيعته وطبعه، ويميل بل ويحتاج إلى العيش في مجتمع، ليتبادل مع أفراد المجتمع المنافع والخدمات، وهذا وبالتالي يؤدي إلى ضرورة وجود قوانين تحكم هذه العلاقات، وهذا يؤدي إلى إيجاد جماعة متخصصة تتولى المتابعة والتطبيق لهذه القوانين، ومنع أي نزاع يهدد الاستقرار الذي يحتاجه المجتمع، فينبغي لكل مجتمع أن يتجهز بجهاز شرطة يكفله مهمة "حفظ النظام" و"فرض احترام القانون"، فالمهمة الرئيسية للشرطة هي درء النزاعات، وحلها عند الاقتضاء، سلماً ما أمكن، لكن اللجوء للقوة أحياناً من باب الضرورة التي تقدر بقدرها، وتوقع بها العقوبة على المخالفين، أو من يسعى إلى الإخلال بالأمن والسكينة في المجتمع^(٥)، وقد بين ابن القيم رحمة الله المهمة الأساسية لولائية الشرطة فقال

١) عويس وأخرون: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر (٣٤٣/٢).

٢) سورة القصص: الآية (٢٦).

٣) ابن أبي حاتم: تفسير ابن أبي حاتم (٩/٢٩٦٨-٢٩٦٧).

٤) السلمي: حقائق التفسير (٢/١٠٤).

٥) الأصيبي: الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية (ص ١٣١).

رحمه الله: "ولإمارة أمير الحرب معتمدتها المنع من الفساد في الأرض وقمع أهل الشر والعدوان وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفيين بالإجرام^(١)"

و يمكن التأصيل لضرورة وجود الشرطة في المجتمعات بأمور عدّة منها:

- ١- عموم الآيات والأحاديث الدالّة على اهتمام الإسلام بالأمن والمحافظة عليه، فالمحافظة على النظام والأمن العام وحماية الأرواح والأعراض والأموال والآداب العامة من أهمّ أعمال الشرطة.
- ٢- ضرورة أن يكون في المجتمع من يحمي أفراده من العدوان عليهم، فالشرطة أداة رئيسة تعمل على حماية الجبهة الداخلية في الدولة، و تحقق الأمان لأفراد المجتمع.
- ٣- أنَّ الإسلام يقصد إلى منع الجرائم والحد من وقوعها، ودرئها قبل وقوعها ما أمكن، وهذا من واجبات الشرطة كذلك في المجتمع.
- ٤- حاجة المجتمع لقوّة تأخذ الحق من بعض الناس لبعض^(٢)، لأنَّ عدم وجود مثل هذه القوة أدعى لاستدعاء القوي على الضعيف.
- ٥- أنه يجب على الدولة حال وقوع جريمة أن تعمل على اكتشاف مرتكبيها وتعقبهم والقبض عليهم وتقديمهم للجهات المختصة، وهذا لا يتمُّ بغير شرطة مدرّبة مجهزة لذلك.
- ٦- تحتاج السلطة الحاكمة إلى من ينفذ القوانين والأنظمة والأوامر الرسمية ، ويعاون السلطات العامة بتأنية وظائفها، وهذا كذلك من أعمال الشرطة.
- ٧- كما أنَّ الدولة و المجتمع بحاجة للكثير من الأعمال التي تتضطلع بها الشرطة، وتجعل منها ضرورة حتمية للمجتمع لا يستغنى عنها و من هذه الأعمال:

 - أ. حراسة المنشآت والمباني الحكومية^(٣).
 - ب. إدارة مراكز الإصلاح وحراستها .
 - ج. مراقبة وتنظيم النقل على الطرق.
 - د. تنظيم المرور وحركة السير.
 - هـ. إطفاء الحرائق.

و. إنقاذ المصابين في الأماكن التي يصعب على الطواطم الطبية الوصول إليها.

١) ابن القيم: طرق الحكمية (ص ١٥٣).

٢) ابن عثيمين: الشرح الممتنع على زاد المستقنع (١٥/٢٦٤).

٣) العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص ٤٠٥).



المطلب الثاني : مشروعية العمل الشرطي.

ما لا شك فيه -كما تقدم- أن جهاز الشرطة في الإسلام يعتبر أحد فروع الحكومة الإسلامية وهو جهاز ضروري لتوفير الأمن الداخلي للأمة وهو أعرق خطط الدولة الإسلامية وأقدم نظمها، قال أبو يعلى في أحكامه السلطانية وهو يعدد واجبات الحاكم "حماية البيضة والذب عن الحوزة، ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين"^(١).

و تاريخ الشرطة في الإسلام خير شاهد على مشروعية العمل الشرطي، فقد تقدم أن النواة الأولى لجهاز الشرطة ظهرت في عهد الرسول ﷺ، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بْنَ يَدِي النَّبِيِّ ﷺ، يَمْتَرِلُ صَاحِبَ الشُّرُطِ مِنَ الْأَمْرِ"^(٢).

كما وضع نواة العسس ليلاً، وبعد وفاة الرسول ﷺ، كلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه نهاراً في خلافته عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بحفظ الأمن ليلاً، والارتقاء أي المراقبة نهاراً^(٣)، أما في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد تولى العسس بنفسه ليلاً، واستعان بمولاه أسلم وعبد الرحمن بن عوف ومحمد بن سلمة رضي الله عنهم جميعاً، فكان يعين المحتاج ليلاً ونجدة المصاب وحراسة الغرباء، وتتبع أهل الريب^(٤)، أما في خلافة عثمان رضي الله عنه فقد عين على جهاز الشرطة الصحابي الجليل المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه^(٥)، وأما في خلافة علي رضي الله عنه ، فقد أحكم أمرها، وتولى جهاز الشرطة في خلافته أمهر القادة وأحزم الرجال وأقواهم في مواضع القوة، وأرحمهم في مواضع الرحمة، وقد مر الحديث عنهم ، والحاصل أن جهاز الشرطة في عهد النبوة والخلفاء الراشدين بدأ بسيطاً ثم أخذ بمرور الأيام والسنوات يتطور وينمو بقدر ما أحدث الناس من فساد، وما تدعوه الحاجة إليه.

من ذلك نخلص إلى مشروعية العمل الشرطي، بل وضرورته ووجوب القيام به، فهو من أوجب واجبات الخليفة، و لا يتم واجب حفظ الأمن ونشره بين الناس إلا به، ويمكن الاستدلال لوجوب اتخاذ الحاكم للشرطة بأمور عدّ منها:

(١) الفراء: الأحكام السلطانية (ص ٢٧).

(٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: الْحَاكِمُ يَحْكُمُ بِالْفَقْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي فُوقَهُ، رقم ٦٥/٩، ٧١٥٥.

(٣) ابن الجوزي: كشف مشكل الصحيحين (٣/٣٢٢).

(٤) المقرizi: الخطط المقرizi (٣/٨٩).

(٥) ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٤٥).



١. بالأدلة العامة من النصوص الشرعية التي سبق ذكرها في معرض حديثنا عن الشرطة زمن النبي ﷺ^(١).
٢. بالأدلة العامة التي تدل على حفظ الأمن وتوفير الأمان.
٣. مقاصد الشريعة العامة، فالقاعدة الشرعية أن "ما لا يتّم الواجب إلا به فهو واجب"^(٢)، فمقصود ولادة الشرطة في الإسلام هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٣)، وهو من أوجب الواجبات في الإسلام، فيسحب وجوبه على ولادة الشرطة كذلك.
٤. أنّ الحاكم مأمور بإقامة العدل بين الناس، ومنع النزاع، و الحفاظ على الضرورات الخمس، فيجب عليه عيناً^(٤) أن يقيم للناس من الولايات ما يضمن به إقامة ذلك كله، وإلا كان آثماً، لأنّه يفوّت مقصداً عظيماً من مقاصد الشريعة.

^(١) راجع هذا البحث (ص ٢١ وما بعدها)

^(٢) الآمدي: الإحکام (١٥٢/١).

^(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٨/٦٦).

^(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٨/٦٦).

المطلب الثالث : حكم العمل في الشرطة المعاصرة ضمن الظروف المعاصرة.

لعلَّ رجل الشرطة المسلم في هذا العصر يعيش حالة استثنائية في كثير من الدول الإسلامية، وخاصة تلك الدول التي انحرفت إلى نهج العلمانية، فهو هنا واقع في حرج كبير يتحتم بحثه و تمحيصه، فهل عليه أن يطيع الأوامر الصادرة له حتى لو كان فيها مخالفات شرعية، أم عليه أن يطبق الشرع بيده حتى لو خالف ذلك أمر قيادته، أم عليه أن يعتزل ويترك هذا المجال؟

الرأي الأول:

ذهب بعض العلماء إلى الفتوى بعدم جواز العمل في الشرطة في ظلَّ هذه الظروف، و ممن ذهب إلى المنع الشيخ الألباني^(١)، و قيده بالوضع الاختياري، أي أن يكون الإنسان مختاراً للعمل غير مجبر عليه بإكراه أو ندرة الوظائف.

الرأي الثاني:

وهو القائل بجواز العمل في الشرطة لكن ضمن ضوابط معينة، وهذا ما عليه أغلب العلماء من المتقدمين والمتاخرین كابن تيمية والقرضاوي حفظه الله^(٢)، وابن جبرين رحمه الله^(٣)، و محمد صالح المنجد حفظه الله^(٤)، و د.الشريف الفعر^(٥)، أ.د.سلیمان العیسی^(٦)، ورابطة علماء فلسطين في الخارج^(٧)، وغيرهم.

• أدلة المذهب الأول:

استدلَّ المانعون لمذهبهم بالقرآن والسنة.

(١) موقع يوتيوب: <http://www.youtube.com/watch?v=e9GhV3A8N7Q>

(٢) موقع القرضاوي: http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=4294&version=1&template_id=130

(٣) ابن جبرين: الموقع الرسمي على شبكة الانترنت، فتوى رقم (١٠٩٢٥).

(٤) موقع الإسلام سؤال وجواب: <http://www.islamqa.com/ar/ref/112871>

(٥) موقع الإسلام اليوم: <http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-6195.html.ru>

(٦) موقع الإسلام اليوم: <http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-102132.htm>

(٧) http://palscholars.com/index.php/2010-01-10-14-50-20/index.php?option=com_content&view=article&id=96:-1-&catid=51:2009-09-10-11-08-24&Itemid=62



أدلة المانعين من القرآن:

قوله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوْنَ أَعْلَمُ وَالْعُدُونَ﴾^(١).

توجيه الدليل: أن العمل في الشرطة مع وجود المخالفات الشرعية فيه تعامل على الإثم والعدوان، وهو منهي عنه بنص الآية.

ويجاب عليه: بأن المجيزين اشترطوا أن يكون التعاون فيه على البر والتقوى، كذلك فإن هذه الأعمال لابد للحكومة أن تقيم من يعمل فيها، فإن لم يكن المسلم النقي الذي يسعى لتخفيض المنكر؛ فسيكون خلافه، والقاعدة الشرعية المقررة "ارتكاب أخفّ الضررين"^(٢).

أدلة المانعين من السنة :

قوله ﷺ " لِيَأْتِنَّ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُقْرِبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيْتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَا يَكُونَ عَرِيفًا، وَلَا شُرْطِيًّا، وَلَا جَابِيًّا، وَلَا حَازِنًا "^(٣).

ويجاب عليه: بأن الحديث ضعيف الإسناد كما حكم عليه المحدث شعيب الأرناؤوط.

• أدلة المجizzين:

استدلّ المجizzون بمقاصد الشريعة العامة، فإنّ من مقاصد الشريعة حفظ الأعراض والأموال وهو ما لا يتحصل إلا بوجود قوّة تحصل هذه الأمور.

وذهب المجizzون إلى أن العمل في الشرطة جائز استنادا لقاعدة "ارتكاب أخفّ المفسدتين دفعا لأعظمهما"^(٤)، وقد اشترطوا لذلك شروطا منها:

١. أن تترجح لديه المفسدة على المصلحة.
٢. الحرص على بعد عن المظالم والإضرار بالمواطنين.
٣. أن لا يتربّ على ذلك تعاون مع أعداء المسلمين عليهم.
٤. أن يقصد بدخوله هذه الأجهزة التعاون على البر والتقوى.

وقد ورد مثل هذا السؤال على الإمام ابن تيمية، ومعلوم أنّ حال المسلمين في تلك الفترة كانت حال ضعفٍ وهوان وفتن، فسئل رحمة الله مسألة : في رجل جندي وهو يريد أن لا يخدم ؟ فأجاب رحمه

^(١) سورة المائدة: الآية (٢).

^(٢) انظر: ابن جبرين: الموقع الرسمي على شبكة الانترنت، فتوى رقم (١٠٩٢٥).

^(٣) ابن حبان: صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب: طاعة الأن豕مة، ضعفه شعيب الأرناؤوط، رقم (٤٥٨٦)، ٤٤٦/١٠.

^(٤) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنعام (٦٣/١).

الله": إذا كان للMuslimين به منفعة وهو قادر عليها لم ينبع له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة على المسلمين ، بل كونه مقدما في الجهاد الذي يحبه الله ورسوله أفضل من التطوع بالعبادة كصلاة التطوع ، والحج التطوع ، والصيام التطوع ، والله أعلم^(١)، وسئل رحمة الله تعالى أيضاً عن مسألة: في رجل متولي ولايات، ومقطع إقطاعات، وعليها من الكلف - المكوس- السلطانية، وفيها من الظلم للناس، وهذا الرجل معروف بحرصه على إقامة العدل قدر الإمكان وتقليل المكوس والظلم هل له الاستمرار في عمله برغم ما فيه من ظلم، فأجاب رحمة الله : "الحمد لله نعم إذا كان مجتهدا في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه، وولايته خير وأصلاح للمسلمين من ولاية غيره، واستيلاؤه على الإقطاع خير من استيلاء غيره، كما قد ذكر ، فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع، ولا إثم عليه في ذلك، بل بقاوه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يستغل إذا تركه بما هو أفضل منه. وقد يكون ذلك عليه واجبا إذا لم يقم به غيره قادرًا عليه...^(٢) إلى آخر كلامه رحمة الله.

ومن ردوده هذه يمكن أن نخلص إلى نتائج عدّة نسجها على العمل في الشرطة في الظروف

المخالفة للشريعة منها:

١. أن العمل بالشرطة كباقي الأعمال منه ما هو جائز مشروع، ومنه ما هو محظوظ ممنوع، فإذا ثبت أن في هذا العمل مصلحة راجحة للمسلمين فالالتزام به أولى.
٢. أن العمل في الشرطة يرجى منه أن يتحقق به من المصالح الراجحة ما لا يحصل كثرة، فهو تعاون على البر والتقوى، واستيفاء للحقوق، ورد الحقوق لأصحابها، ونصرة للمظلوم، وردع للظلم، وإزالة المنكر أو تقليله، إلى غير ذلك من المصالح التي لا تخفي على أحد غير ذلك.
٣. أن الشرطي الذي يسعى إلى العمل بأخلاق الإسلام وأدابه وتحقيق مصالحة، حتى لو كان تحت حكم وضعى؛ فعمله خير له من أعمال التطوع كلها.

فحكم العمل في الشرطة في ظل هذه الظروف جائز ما لم يخرج عن العدل إلى الظلم، و المسلم النقي القوي الأمين، الذي يحرص على العدل أولى بهذه الولاية من غيره، بل قد يصل الحكم في هذه المسألة إلى الوجوب إذا لم يقم به غيره.

الراجح:

والراجح بحسب النظر في الأدلة جواز العمل في الشرطة بالشروط التي قررها المحييون، وعلى الشرطي أن يتذكر أولاً و قبل كل شيء أنه مسلم، وأنه محاسب على أعماله أمام الله تعالى، وأن يكون هذا دافعاً له على الحرص على العدل ورفع الظلم، وعدم إعانة الظالمين على ظلمهم، وإنما بذلك يدخل في دائرة الحرمة وعصيان الخالق جل وعلا.

(١) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٥٣٣/٣).

(٢) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (١٥٤/٥).



و يترتب على هذا الحكم جواز التزام رجل الشرطة الصمت إزاء بعض المنكرات المقننة، وهو ليس التزام الموافق، بل التزام من باب انتقاء الفتنة و عملاً بالقاعدة الشرعية "اختيار أخف الضررين، وترك أقوى المكرهين"^(١).

(١) عويس وآخرون: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر (٣٥٤/٢).



الفصل الثاني:

شروط و آداب العمل الشرطي



المبحث الأول:

الشروط الواجب توفرها في من يتولى قيادة الشرطة

وفيه مطالباً :

- **توظيف.**
- **المطلب الأول : الشروط الذاتية.**
- **المطلب الثاني : الشروط المهنية.**

المبحث الأول:

الشروط الواجب توفرها في من يتولى قيادة الشرطة

توطئة:

لقد قررنا سابقاً في معرض حديثنا عن حقيقة عمل الشرطة المعاصرة أنَّ عمل الشرطة عائد إلى ما يقرره عرف الدولة، وهذا العرف يستند إلى احتياجات الدولة وظروفها، وقد تبين أنَّ الشرطة في العصر الحديث لها طابع تنفيذي بالدرجة الأولى، وهذا الطابع التنفيذي يبعدها عن الوظائف القضائية التي كانت للشرطة في العصور السابقة.

كذلك فإنَّ من الواجب على كلٍّ ولِي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل والأمثل وإن كان فيه كذب وظلم فان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم والواجب إنما هو فعل المقدور، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : "من استعمل رجالاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى الله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين" ^(١).

فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود، دون نظر إلى قربة أو غيرها، ولذلك فقد أوصى خليفة رسول الله أبو بكر الصديق واليه يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام فقال "يا يزيد إن لك قربة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة ذلك أكثر ما أخاف عليك، فقد قال رسول الله ﷺ : "من ولِي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعلية لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً" ^(٢).

والغالب أنه لا يوجد شخص كامل فيفعل ولِي الأمر خير الخيرين ويدفع شر الشررين، وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يفرون بانتصار الروم النصارى على المجوس وكلاهما كافر لأنهم أقرب إلى الإسلام ^(٣).

والشريعة كولاية شرعية يشترط في متوليها ما يشترط في الولايات الشرعية الأخرى، كالقضاء والحساب ، وقد بين ابن تيمية رحمه الله شروط متولي هذه الولايات فقال "وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولايات شرعية ومناصب دينية، فأيُّ من عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل وأطاع

١) الحاكم: المستدرك، كتاب: الأحكام، صححه الحاكم، رقم (٧٠٢٣)، ٩٢/٤.

٢) الحاكم: المستدرك، كتاب: الأحكام، باب: الإمارة أمانة...، وهو صحيح، رقم (٧٠٢٤)، ٩٢/٤.

٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٦٨/٢٨).



الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين وأي من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار

الظالمين. إنما الضابط قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾^(١) ﴿وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي حَيْمٍ﴾^(٢).

من خلال هذه المقدمة نرى جلياً قرب مهمة صاحب الشرطة من مهامات بعض أصحاب الولايات العامة، ولذا فإننا سنقيس الصفات الواجب توافرها في صاحب الشرطة على هؤلاء مع اعتبار الخصوصية لصاحب الشرطة في بعض الأمور التي سنبيّنها في محلها، وخاصة أن اختصاصات الشرطة في هذا الزمان قد تغيرت كثيراً عن الأزمنة الإسلامية السابقة.

(١) سورة الانفطار: الآية (١٣ - ١٤).

(٢) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٦٨/٢٨).

المطلب الأول: الشروط الذاتية.

لابد لكلّ من يتولى ولادة شرعية في الإسلام أن تشرط فيه شروط، وهذه الشروط مدارها أن يكون من يتولى الولايات الشرعية في الدولة المسلمة محققاً للتوجهات العامة لهذه الدولة، ملتزماً بأحكام الشرع، ووالتي الشرطة كذلك يجب أن تشرط فيه شروط عامة يشترك فيها مع غيره من الولاية وهي:

أولاً : الإسلام

إنَّ اعتبار الشرطة ولاية من الولايات الدينية العامَّة كما قرر ذلك الفقهاء^(١) يوجب اشتراط الإسلام لمتوليها، فقد اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام لمتولي هذه الولايات^(٢)، فلا يصحّ بحال أن يلي أمر المسلمين العامَّة غيرهم، وذلك لأسباب عدَّة منها:

٢. الله تعالى أوجب طاعة أولي الأمر في القرآن الكريم، وقرن طاعتهم بطاعة الله تعالى ورسوله فقال تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبِعُوا اللَّهَ وَاطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾^(٥)، وهذا التعبير يدلُّ بمضمونه أنَّ أصحاب الولايات العامة يجب أن يكونوا من أهل الإسلام.

١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٨/٦٨).

٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٣)، ابن فردون: تبصرة الحكم (١/٢١)، ابن رشد: بداية المجتهد (٤٦٠/٢)، الماوردي: الحاوي (١٥٧/١٦)، ابن قدامة: الكافي (٨٦/٦).

٣) سورة آل عمران: الآية (١١٨).

٤) القرطبي: تفسير القرطبي (٢٧٣/٥).

٥٩) سورة النساء: الآية (٥٩).



٣. أنَّ ولاية الشرطة فيها سلطة على المسلمين، والله تعالى يقول: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا﴾^(١)، ومثله ما رواه ابن عباس رض عن النبي ﷺ قال "الإسلام يعلو ولا يعلى"^(٢).

من خلال ما تقدَّم يتبيَّن لنا أهميَّة هذا الشرط في من يتولى الشرطة، ويضاف لذلك أنَّ الكافر لا يؤمن جانبه في نقل أسرار المسلمين أو التسلُّط عليهم والتحكم بهم، وهذا لا يجوز بأي حال في حق الدولة المسلمة، كما أنَّ الكفر يقتضي إذلال صاحبه، والقضاء يقتضي احترامه^(٣)، وبينهما منافاة .

ثانياً : كمال العقل.

انعقد إجماع العلماء على اشتراط العقل في من يخاطب بالتكليفات الشرعية^(٤)، فضلاً على من يتولى الوظائف و الولايات العامة ، ودليلهم على ذلك ما رواه علي رض عن النبي ﷺ "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يختلس وعن الجنون حتى يعقل"^(٥).

وعلى ذلك فالجنون سواءً كان جنوناً مطبقاً أم غير مطبق أو قلة فهم و عته؛ لا تجوز توليه الوظائف العامة، و لا تصحُّ تصرفاته^(٦).

قال القاضي أبو بكر في من يتولى الوظائف العامة : "ولا يكتفى بالعقل المشترط في التكليف، بل لا بد أن يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً من السهو والغلط"^(٧).

(١) سورة النساء: الآية (١٤١).

(٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه...، رقم (١٣٥٣)، ٩٢/٢ .

(٣) انظر: البهوي: كشف النقاع (٢٩٥/٦)، الرحباني: مطالب أولي النهى (٤٦٦/٦).

(٤) انظر: ابن نحيم: البحر الرائق (٢٨٠/٦)، القرافي: الذخيرة (١٩/١٠)، الجيرمي: حاشية الجيرمي على الخطيب (٣٠٧/٥)، ابن قدامة: الشرح الكبير (٤٢٣/١٠).

(٥) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: في الجنون يسرق أو يصيِّب حدًا، صححه الألباني، رقم (٤٤٠٣)، ٤/٤ . ١٤١

(٦) انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ٢٥٢).

(٧) ابن فرحون: تبصرة الحكماء (٢١/١).



و قال الماوردي: "ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدارات الضرورية، حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة، يتوصل بذلك إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل"^(١).

ويفهم من كلام الأئمة السابقة أن المطلوب في من يتولى كمال العقل، وليس مجرد وجوده.

ثالثاً: البلوغ.

و قد أجمع العلماء على اشتراط هذا الشرط أيضاً^(٢)، فلا يجوز تقليد الصبي القضاء وإذا قلد فلا يصح قضاوه ولا ينفذ، ولديهم في ذلك أيضاً قول النبي ﷺ السابق "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يختلس وعن الجنون حتى يعقل"^(٣)، وكذلك قوله ﷺ "تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبَعِينَ، وَمِنْ إِمْرَةِ الصَّبِيَّانِ"^(٤)، وتتعوذ النبي ﷺ من هذا دليل على أنه شرّ. وبإضاف إلى ذلك عدّة أمور منها:

١. أن الصبي لا يلي أمر نفسه، فهو على الولاية على غيره أنقص^(٥).
٢. وكذلك فإن ولاية الصبي لا تصح لنقصان تمييزه^(٦).
٣. ولاية الشرطة تحتاج نوعاً من الهيئة و القوة لا تتوفر للصبيان^(٧).
٤. الولايات العامة تحتاج للوقار، والصبيان فيهم الخفة والله.

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص ٨٨).

(٢) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٦/٢٨٠)، القرافي: الذخيرة (١٠/١٩)، البجيري: حاشية البجيري على الخطيب (١٠/٣٧)، ابن قدامة: الشرح الكبير (١٠/٤٢٣).

(٣) سبق تخرجه ص (٧٦).

(٤) ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب: الفتنه، باب: من كره الخروج في الفتنه وتعوذ عنها، حسن، رقم (٢٠/٨٧)، (٧/٤٦).

(٥) الفراء: الأحكام السلطانية (ص ٦٠).

(٦) ابن فردون: تبصرة الحكم (١/٢١).

(٧) انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ٤٥).



رابعاً: الحرية.

و الحرية خلاف العبودية، و العبد لا تصح ولaitه والمراد كمالها، فلا يجوز تقليد من فيه شائبة رق كالكاتب والمدبر ^(١) فضلا عن القن (وهو العبد الخالص)، وإذا قلد القضاء فلا يصح قضاوه ولا ينفذ، وذلك لعدة أسباب منها:

- لأن العبد ناقص عن ولية نفسه فمن باب أولى أن يكون ناقصا عن ولية غيره.
 - كما أن العبد مشغول بحقوق سيده، فمنافعه كلها له.
 - يضاف لذلك أن القضاء منزلة وحرمة وهيبة لكي يردع أصحاب اللدد وأهل الباطل ، ولا شك أن هذه الصفة لا تتوفر في العبد .
 - ولأن العبد في أعين الناس ممتهن ^(٢).
 - ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حريته من المدبر والمكاتب ومن رق بعضه ^(٣).
- و اشتراط الحرية مذهب جمهور العلماء ونقل ابن رشد فيه الإجماع ^(٤) ، لكنَّ ابن حزم ومن وافقه في قبول شهادة العبد ويقولون بجواز تولي العبد للولايات ^(٥).
- ولعلَّ هذا الشرط لم يعد له موضع بعد انتهاء الرق، و عدم وجود الرقيق في هذه الأيام.

١) ابن فرحون: تبصرة الحكم (٢١/١).

٢) الزركشي: شرح الزركشي (٣٦٦/٣).

٣) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص ٨٨).

٤) ابن رشد: بداية المجتهد (٤٦٠/٢).

٥) ابن حزم: المحتوى (٤١٢/٩).

المطلب الثاني : الشروط المهنية.

على والي الشرطة أن تتوفر فيه من الصفات ما تعينه على أداء مهمته بما لها من طبيعة خاصة تتميز بها عن غيره من الولايات، وهذه الشروط الخاصة تدور حول مفهوم واحد نخصره بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُحِبُّ اللَّهَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١)، ومن هذه الشروط:

أولاً: العلم.

كرم الله و رسوله العلم والعلماء، فقد كانت أول آية نزلت على النبي ﷺ قوله تعالى ﴿أَقْرَأْتِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كِتَابًا﴾^(٢)، الذي خلق ﴿الَّذِي خَلَقَ﴾^(٣)، وجعل الله تعالى العلم مقدماً على القول والعمل فقال الله تعالى ﴿فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٤)، فبدأ بالعلم، وقال تعالى ﴿إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ﴾^(٥)، وقال تعالى ﴿قُلْ هُلْ يَسْتَوِيُ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٦)، وقال تعالى ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾^(٧).

وقد بين النبي ﷺ في أحاديث كثيرة فضل العلم والعلماء فقال ﷺ: "يبعث الله العلماء يوم القيمة ثم يقول يا معاشر العلماء إنني ما أضع علمي فيكم وإنما أريد أن أعدكم أذهبوا فقد غفرت لكم"^(٨)، وقال ﷺ: "يا أيها الناس إنما العلم بالتعليم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يقنه في الدين وإنما يخشى الله من عباده العلماء"^(٩)، وقال ﷺ: "... فضل العالم

^(١) سورة القصص: الآية (٢٦).

^(٢) سورة العلق: الآية (١).

^(٣) سورة محمد: الآية (١٩).

^(٤) سورة فاطر: الآية (٢٨).

^(٥) سورة الزمر: الآية (٩).

^(٦) سورة العنكبوت: الآية (٤٣).

^(٧) الطبراني: المعجم الصغير، حرف العين، من اسمه عبد الله، رقم (٥٩١)، ٣٥٤/١.

^(٨) الطبراني: المعجم الكبير، باب: الميم، من اسمه معاوية، رقم (١٦٥٩٩)، ٣٩٥/١٩.



على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر^(١).

و الآيات و الأحاديث في هذا الباب كثيرة، ويكتفي في هذا المقام الإشارة، وحيث ظهر جلياً من خلال ما تقدم أهمية العلم للMuslim؛ و يتبين لنا ضرورة تميز الولاية عن غيرهم بالعلم، ومنهم والي الشرطة^(٢).

لـكن ما هو القدر اللازم من العلم الذي يجب توافره في من يتولى منصب الشرطة؟

مر في حديثنا سابقاً أن العلماء قد بينوا أن مقصود الولايات جميعاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٣)، وهذا القصد يوضح لنا أنَّ والي الشرطة عليه أنْ يعرف فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون عالماً بأحكام الشرع فيما يخصُّ ولايته، ليعلم ما يأمر به و ما ينهى عنه، وإلا قاده الجهل إلى الإفساد بدل الإصلاح^(٤).

و يمكن تلخيص ما يحتاجه والي الشرطة من العلوم في الآتي^(٥):

١. أن يتزود من علوم الشرع ما يمكنه من معرفة حقوق الله وحقوق العباد لأنَّه مكلف بحمايتها والذبُّ عنها.
٢. معرفة طرق الإثبات الشرعية و إجراءات التقاضي.
٣. معرفة الحلال والحرام بوجه عام، وما يقع تحت نظره بشكل خاص.
٤. الإحاطة بالأداب و الأخلاق الإسلامية، لكي يعامل بها الناس، و يخاطب بها مرؤوسيه كذلك.
٥. الإمام بأعراف البلد وعاداته، وهي مهمة في معرفة كيفية التعامل مع أهل البلد.
٦. على والي الشرطة الإمام بالعلوم الدينية التي يحتاج إليها في مهام وظيفته و يدخل في هذا في العصر الحديث أمور عدّة من أهمها:
 - الأمور الإدارية والتنظيمية في الشرطة.

(١) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: العلم، باب: الحث على طلب العلم، صححه الألباني، رقم (٣٦٤١)، ٣١٧/٣.

(٢) انظر: ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص ٢٦).

(٣) ابن تيمية: الحسبة (ص ٢١).

(٤) انظر الحميداني: ولادة الشرطة في الإسلام (ص ٢٦٠).

(٥) انظر: الحميداني: ولادة الشرطة في الإسلام (ص ٢٦٢)، دليل الشرطي الفلسطيني (ص ٤٥).



- استخدام الأسلحة، وطرق الدفاع عن النفس.
- علم الاتصال و التواصل، وكتابة التقارير، و استخدام الأجهزة اللاسلكية.
- طرق القبض على المجرمين و مراقبتهم.
- معرفة المخدرات و المسكرات و طرق مكافحتها.
- علوم الإسعاف الأولي.
- علوم المرور، والإطفاء و الإنقاذ.

و هذه العلوم يقدّم في معرفتها الحاجة و التخصص الذي يعمل فيه والي الشرطة. ويضاف إلى ما سبق أن على والي الشرطة أن يكون على علم واطلاع دائم بما يدور في دائرة اختصاصه من أحداث و قضايا على وجه العموم^(١).

و مما يجدر الإشارة إليه أن شرط العلم لوالى الشرطة مهم جدًا، وتتبع أهميته من إكساب الوالى الثقة والاحترام والمهابة التي يحتاجها في تسيير أمور هذه الولاية العظيمة، فإذا وجد النقص في هذا الشرط؛ وجد الخلل في ولاية الشرطة وقصرت عن هدفها^(٢).

ثانياً: العدالة.

والعدالة: لغة التوسط والاستقامة^(٣)، وشرعًا: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغار^(٤)، وقال بعض العلماء هي ملكة تحمل على ملازمة القوى والمرءة^(٥)، وقال آخرون هي الانزجار عن تعاطي ما يعتقد الإنسان محظوظ دينه^(٦)، و التعريفات قريبة في مفاهيمها.

(١) الفقشندي: صبح الأعشى (٦١/٤).

(٢) انظر: ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص ٢٦).

(٣) انظر: الجرجاني: التعريفات (ص ١٩١)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (١٣/٤).

(٤) انظر: القرافي: الذخيرة (١٢٠/١)، محمد بن أحمد: شرح ميارة (٨٢/١)، ذكريا الأنصارى: أنسى المطالب في شرح روض الطالب (٣٣٩/٤).

(٥) ابن نحيم: البحر الرائق (٢٨٧/٢).

(٦) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٢١٦/٦).

و جمهور العلماء على اشتراط العدالة في من يتولى الولايات العامة^(١)، ونقل ابن تيمية اتفاق العلماء على اشتراط العدالة في الولايات^(٢)، لكنَّ بعض العلماء نقلوا رأيَا آخر في عدم اشتراطها قياساً على الإمامية الكبرى^(٣).

و أصل الخلاف في هذه المسألة أنَّ العلماء اختلفوا في اشتراط العدالة في الإمامية العظمى، لغلبة الفسق على الولاة، لأنَّ اشتراطها يعطى كثيراً من الأمور.

ولما كان تصرف الولاة أعم من تصرف الأوصياء وأخص من تصرف الأئمة، اختلف في إلزامهم بالأئمة، فمن العلماء من إلزامهم بالأئمة، فلم يشترط عدالتهم ومنهم من إلزامهم بالأوصياء فاشترطها^(٤). لكنَّ الصحيح هو اشتراط العدالة في الولايات، لأنَّ القياس على الإمامية العظمى قياس مع الفارق، لأنَّ عدم اشتراط العدالة في الإمامية العظمى إنما كان من أجل ضرورة، فتقتُر هذه الضرورة بقدرها، ولا يقاس عليها.

ثالثاً: سلامتة الحواس.

و يقصد بها سلامتة من يتولى الشرطة من العمى والصمم والبكم، وفي هذا يقول القاضي عياض "اشتراط السمع والكلام لم يختلف فيها العلماء ابتداء؛ لأنَّه يتغدر عليهما الفهم غالباً"^(٥)، والفهم واجب لصاحب الشرطة للنظر في الأعمال الموكلة إليه، و معرفة أحوال المتخصصين، والقضاء بينهم، وهو بانعدام هذه الحواس لا يفرق بين إقرار وإنكار، ولا بين الطالب والمطلوب^(٦).

ولأجل ذلك فقد أجمع الفقهاء على منع التولية لمن فقد هذه الحواس، و إلى عزله إذا عرض عليه العمى أو الصمم أو الخرس^(٧)، ويقاس عليه كلُّ مرض مانع من مزاولة أعماله أيضاً^(٨).

(١) انظر: ابن مازه: المحيط البرهاني (٤٠١/٨)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٧/٧)، الزيلعي: تبيين الحقائق (٤/١٧٦)، ابن نجيم: البحر الرائق (٥٢٣/٨)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (١٢٩/٤)، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٣٧٥/٤)

(٢) ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص ٢٧).

(٣) ابن قدامة: الشرح الكبير (١١/٣٧٩).

(٤) المنهاجي: جواهر العقود (١/٣٦١).

(٥) ابن فرحون: تبصرة الحكم (١/٢١).

(٦) البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب (٥/٣١٢).

(٧) انظر: لشربيني: مغني المحتاج (٤/٣٨٠)، البهوتi: شرح منتهى الإرادات (٣/٤٩٣).

(٨) البهوتi: كشاف القناع (٦/٢٩٧)، الرحيباني: مطالب أولي النهي (٦/٤٦٨).



رابعاً: الكفاءة.

الكفاءة لغة: المماثل والقوى القادر على تصريف العمل وتجمع على أكفاء وكفاء^(١)، والكُفْءُ : النظير والمُساوي^(٢).

و يقصد بالكفاءة اصطلاحاً: أهلية للقيام بعمل وحسن تصرف فيه^(٣).

فمقصود الكفاءة إذن القدرة على القيام بالأعمال الموكل بها على أحسن وجه، وبقدر عالٍ من الدقة والمهارة، وهذا يتطلب من صاحب الشرطة أن يتّصف بصفات عديدة تدعم كفائته، يدخل فيها ما سبق من شروط كالعلم و سلامة الحواس، ويدخل فيها غيرها من الذكاء، وحسن الحيلة، والخبرة، والمهارة، والحسّ الأمني، وكتمان السرّ، والشجاعة والإقدام، والتضحيّة، وقوّة الملاحظة وغيره من الصفات التي ستفصّل فيها في آداب رجل الشرطة^(٤).

ونخلص مما سبق: إلى ضرورة أن يشترط في من يتولى الشرطة في الدولة الإسلامية الإسلام والعقل والبلوغ و العدالة، وأن يكون حراً سليم الحواس، بالإضافة إلى معرفته للعلوم الضرورية التي تعينه في عمله في هذا المجال الحساس، بالإضافة إلى الكفاءة المطلوبة لإنجاز المهام الموكلة إليه.

^(١) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٧٩١/٢).

^(٢) مرتضى: تاج العروس (٣٩٠/١).

^(٣) أحمد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣ / ١٩٤٢).

^(٤) انظر: هذا البحث (ص ٢٥ وما بعدها).

المبحث الثاني:

نوابط العمل في الشرطة

وفيه مطلبان :

- توطئة.
- المطلب الأول : الالتزام بمقاصد الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثاني : الالتزام بالقيم الإسلامية.



المبحث الثاني:

ضوابط العمل في الشرطة

توصية:

إن العمل في الشرطة يحتاج إلى ضوابط عامة تحكمه، حتى لا يشذ العمل، أو يضيع الجهد، أو يحيد العاملون في هذا المجال عن جادة الصواب فينقلب الحق باطلًا، و العدل ظلماً.

والعمل في الشرطة مثلك أي عمل - يجب أن ينضبط بالشريعة الإسلامية، ويكون تحت حكمها، فالإسلام هو الشريعة والمنهج الأصلح والأقوم الذي يجب على الجميع إن يستظل بها ويسير معها.

ويخطئ من يتخيّل أن بإمكانه ممارسة أي عمل مثير بعيداً عن ضوابط الشريعة الغراء، فمع البعد عن معايير الشريعة في العمل قد ينجح العامل مرتّة، ولكنه سيقع في أخطاء عديدة تفقده ثمرة ذلك النجاح، وغياب الضابط الشرعي عن العمل _الشرطي_ قد يترتب عليه^(١):

١. وقوع الشرطي في مخالفات شرعية تجرّ عليه غضب الله تعالى.
٢. ظهور الشرطي بصورة تفقد ثقة المجتمع من حوله، سواء بارتكابه مخالفة شرعية، أو وقوعه في دائرة الشبهة، فالناس تفقد ثقتها بالمتجاوز لشرع الله حتى لو كان مجتهداً لتحقيق المصلحة.
٣. المخالفات الشرعية سبب في الشقاوة وقلة التوفيق في العمل، مما يعني ضعف الإنجاز وانتشار الجريمة.
٤. وقوع رجل الشرطة في تجاوزات مهنية تتسبب في ضعف الوثوق في ثمار جهوده.
٥. تجعل رجل الشرطة فريسة للانحراف، أو الوقوع في مصائد عصابات الإجرام التي لا تتفاوت تساموه وتغريه بجميع المغريات لاستمالته وكسبه لتضمن سكوته عنها أو تسهيل مهام عملها، فضوابط الشريعة تضمن للشرطي العمل في بيئة يصعب على أهل الفساد والإجرام التسلل من خلالها إلى شخصيته.
٦. إشاعة التوتر والاضطراب والرذيلة في المجتمع، إذا لم يلتزم بحفظ السرّ، أو تحدث بمعلمة ليس له الحديث عنها، أو معلومة ناقصة، أو أحد ينشر قصص الفاسدات مما يغري بعض ضعاف النفوس بالتواصل معهنّ.

وستأخذ في هذا المبحث عن أهم الضوابط العامة للعمل في الشرطة، ومنها:

^(١) انظر: تريان: مدخل إلى العلوم الأمنية (ص ١٠٥).



المطلب الأول : الالتزام بمقاصد الشريعة الإسلامية.

فلا يجوز بحال مخالفة مقاصد الشريعة المتمثلة في حفظ الضروريات و المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعيتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال^(١)، وقد ذكر علماء الأصول العديد من القواعد الأصولية التي يمكن الاستقادة منها في ضبط أعمال الشرطة وغيرها حتى تكون ملتزمة بمقاصد الشريعة، ويمكن تلخيص هذه القواعد فيما يلي:

أولاً: أن ترتبط كلُّ الأعمال التي تقوم بها الشرطة بالمقاصد الشرعية والضرورات الخمس، فلا يجوز مخالفتها.

ثانياً: الالتزام في ترجيح المصالح بسلم الأولويات الإسلامية، المتمثلة في الضروريات و الحاجيات والتحسينيات؛ فالضروريات هي أصل المصالح، وال حاجيات كالتنمية للضروريات، والتحسينيات كالتكاملة لل حاجيات، وعلى هذا السلم يسير المسلم في تقديم الأعمال والأشياء، فلا يرجح العمل أو يترك إلا بالاستناد إلى هذه الأولويات.

ثالثاً: تجنب الأعمال التي تؤدي إلى الإضرار بالمخلوقات وبالمجتمع، فالضرر يزال بقدر الإمكان، والضرر لا يزال بمثله ولا بما هو فوقه بالأولى بل بما هو دونه^(٢)، ويتتحملضرر الخاص لدفع الضرر العام^(٣)، وضرر الأشد يزال بالضرر الأخف^(٤).

رابعاً: الأصل في الأشياء الإباحة^(٥)، والأصل في المسوّت عنه الإباحة، لقول ابن عباس رضي الله عنه "كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلَةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ تَنْذِرُ، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيًّا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَكَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَالَةً، وَحَرَمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ" وَتَلَاقَ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٦)، فالحديث يدل على أن المسوّت عنه من باب الإباحة.

^(١) الآمدي: الإحکام في أصول الأحكام (٣٠٠ / ٣).

^(٢) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص ١٩٤).

^(٣) المصدر السابق (ص ١٩٦).

^(٤) المصدر السابق (ص ١٩٨).

^(٥) الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ٣١٠).

^(٦) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

^(٧) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الأطعمة، باب: ما لم يذكر تحريمها، صححه الألباني، رقم (٣٨٠٠)، ٣٥٤ / ٣، نفس المصدر.



خامسًا: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح^(١).

سادسًا: الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها^(٢)، ويستفاد من ذلك أنَّ المقصود يجب أن يكون مشروعًا، وكذلك وسائل وطرق وسبل تحقيقها، وبالتالي تسقط القاعدة الغريبة "الغاية تبرر الوسيلة" فلا اعتبار لها في الإسلام، فالقصد مهمًا كان حسنًا فإنَّه لا يكفي في صحة العمل، قال تعالى ﴿فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلًا صَدِيقًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٣).

^(١) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص ١٦٤).

^(٢) الميناوي: الشرح الكبير (ص ٢١٤).

^(٣) سورة الكهف: الآية (١١٠).



المطلب الثاني : الالتزام بالقيم الإسلامية.

إنَّ كُلَّ شخص يتولى ولاية شرعية في الإسلام يجب عليه أن يعتقد أولاً أنَّ الله مطلع على عمله؛ فيخلص في هذا العمل، ويُنْهِي الله في تصرفاته، ثُمَّ عليه أن يعلم أنَّ الناس تنظر إليه على أساس أنه يمثل الإسلام، وهذا يتطلَّب منه الحرص على أن يظهر الصورة المشرقة للإسلام، وفي هذا أمانة عظيمة تلقى على عاتق المسؤولين، والمسلم ليس كغيره، فهو محكوم بأخلاق وقيم نابعة من الدين الإسلامي، فعليه الالتزام بها، ومن هذه القيم:

أولاً: الانضباط بالشرع:

ومعنى ذلك الاندراج والانتظام تحت ضابط الشرع^(١)، فيجب أن يتكون جمع أعمال الشرطة مشروعة، وأن تقع جميع أعمالها في دائرة المباح، وكما أنَّ المقاصد مشروعة؛ يلزم أن تكون الوسائل التي تحقق المقاصد مشروعة كذلك، ويقصد بذلك أن تؤدي تلك الأعمال وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويمكن تحقيق الانضباط الشرعي في أمور كثيرة منها:

١. مراقبة الله تعالى في جمع المعلومات والحصول عليها، وفي حفظها، وتوثيقها، وإعطائهما واستخدامها.
٢. الانضباط الشرعي في جميع الأعمال والبرامج والحملات والأنشطة التي تقوم بها الشرطة.
٣. الالتزام بالأحكام الشرعية في التعامل مع المتهمين وذويهم وممتلكاتهم ومقتنياتهم.
٤. تولية أهل الاختصاص والخبرة والكفاءة بما يتناسب مع نوع العمل الذي يقوم به.

ثانياً: تحقيق العدل والمساواة:

لقد حرمَ الله سبحانه وتعالى الظلم، وجعله محرماً بين العباد، فقد روى أبو ذر عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: "يا عبادي إنِي حرمت الظلم على نفسي وجعلته بيحكم محرماً فلا تظالموا"^(٢)، وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الظلم ظلمات يوم القيمة"^(٣).

^(١) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/٧).

^(٢) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧)، ١١٩٨/٢.

^(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: المظالم والغصبين باب: الظلم ظلمات يوم القيمة، رقم (٢٤٤٧)، ١٢٩/٣.



وواجب الحكام و رجال الشرطة بصفتهم أول المسؤولين عن أمن الأمة و سلامتها هو تحقيق العدل و المساواة بين أفراد الرعية و بعد عن الجور والظلم، وبهذا فقط يتحقق الأمن في المجتمع، فقوة الدولة واستقرار أنها لا يكون إلا بالعدل بمفهومه الواسع وإعطاء كل ذي حق حقه.

وعلى رجال الشرطة التمسك بالعدل في جميع أحوالهم، دون الالتفات إلى الأهواء والمصالح، أو القرابات و الصلات الاجتماعية، أو النزعات العاطفية و المصالح الشخصية و العصبية المبغضة، و ليتذكرة دوماً قول الله تعالى ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شَهَدَاءِ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجِرُ مَنْ كُنْمَ شَنَاعٌ فَوَمِ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ حَرِيصٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴾^(١).

و قد قال الإمام علي بن أبي طالب رحمه الله موصياً : " استعمل العدل واحذر العسف والجحظ، فإن العسف يعود بالجلاء والجحظ يدعو إلى السيف " ^(٢).

ورحم الله سعيد بن سويد إذ قال : " أيها الناس إن للإسلام حائطاً منيعاً وباباً وثيقاً، فحائط الإسلام الحق وبابه العدل. ولا يزال الإسلام منيعاً ما اشتد السلطان. وليس شدة السلطان قتلاً بالسيف ولا ضرباً بالسوط، ولكن قضاء بالحق وأخذًا بالعدل " ^(٣).

هكذا كان فهم الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم للعدل، فالعدل يدوم الملك، وينشر الأمن. أما من قصر عن هذا الفهم؛ فإنه يظنُّ الأمان بكثرة الجنود، والضرب على الناس بيد من حديد وهذا من قلة الفقه والعلم، ولذلك عذر رسول الله ﷺ كثرة الشرط من أشرط الساعة ^(٤).

فيجب على من يتولى الشرطة أن يحرص أشد الحرص على أن يعدل بين الخصوم، وأن لا يحابي أحداً على حساب خصمته، ولا يلتفت لقربى أو معرفة أو حزبية أو طائفية أو غيرها من الأمور التي قد تجعل الإنسان يميل إلى أحد الخصوم، وليتقى الله في هذا الأمر، وبكفى في هذا المقام أن يتذكرة الشرطي قول النبي الكريم ﷺ: " من أسخط الله في رضي الناس سخط الله عليه وأسخط عليه من أرضاه في سخطه ومن أرضي الله في سخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه من أسخط في رضاه حتى يزريه ويزرين قوله وعمله في عينه " ^(٥).

١) سورة المائد़ة: الآية (٨).

٢) عبد الحميد: شرح نهج البلاغة (٢٤٥/٢٠).

٣) ابن عبد ربّه: العقد الفريد (٢٧/١).

٤) الطبراني: المعجم الكبير، باب: الحاء: الحكم بن عمرو الغفاري، صحيح، رقم (٣١٦٣)، ٣ / ٢١١.

٥) الطبراني: المعجم الكبير، كتاب: العين، مسند عبد الله بن عباس، صحيح، رقم (١١٦٩٦)، ١١ / ٢٦٨.



من صور العدل بين الخصوم في عمل الشرطة:

يظهر العدل جلياً في كلّ عمل من أعمال الشرطة، ويمكن التمثيل على ذلك بالأتي:

١. التزام العدل في جميع أحواله، خاصةً وقت الغضب، لقوله ﷺ "ثلاث منجيات خشية الله في السر والعلانية والقصد في الفقر والغنى والعدل في الغضب والرضا"^(١).
٢. أن لا يحابي أحداً على حساب أحد، ويلتزم العدل في كلّ الأمور، ففي رسالة عمر <ٰ إلى أبي موسى قال "آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْكَ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفَكَ، وَلَا يَخَافَ ضَعِيفٌ مِّنْ جُوْرِكَ"^(٢).
٣. أن يحرص على تحري العدل، ولا يخشى في الله لومة لائم، وليعلم أنّ مصيره في الآخرة متوقف على عدله فيما استرعاه الله، فعن أبي هريرة <ٰ قال: قال رسول الله <ٰ>: "مَا مِنْ أَمْرٍ عَشَرَةَ إِلَّا وَهُوَ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعْلُومًا، حَتَّى يَنْكِهَ الْعَدْلُ، أَوْ يُوْقَنَ الْجُوْرُ"^(٣).

ثالثاً: حرمة الأفعال التي تؤدي إلى انتهاك إيذاء الناس بغير حق:

والحق هنا يقدّره الشرع، فيحرم انتهاك أعراض الناس وسرقة أموالهم والاعتداء على مساكنهم أيّا كانوا، والمسلم وغير المسلم في ذلك سواء، فالشريعة جائت لتحقيق الخير للبشرية جماء، قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ﴾^(٤)، ومن هذه الأفعال التي حرّمتها الشرع ما يلي:

١) الطبراني: المعجم الأوسط، باب: من اسمه محمد، حسن، رقم (٥٤٥٢)، ٥ / ٣٢٨.

٢) وكيع: أخبار القضاة (ص ٥٤).

٣) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: آداب القاضي، باب: كراهة الإمارة، صحيح، رقم (٢٠٢١٥)، ١٠ / ١٦٤.

٤) سورة الأنبياء: الآية (١٠٧).



١. حرمة ممارسة التعذيب:

لقد حرم الإسلام تعذيب الحيوان فقد أخبر النبي ﷺ "عذبت امرأة في هرّة سجنها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقّتها، إذ حبسّتها، ولا هي تركّتها تأكل من خشاش الأرض" ^(١) فكيف بتعذيب الإنسان؟.

والتعذيب مناف للكرامة الإنسانية وقد توعد الله المعذبين للناس بعذاب أليم، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَتَنَّا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمَّا تَبَوَّءُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَمْ يَعْلَمُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ ^(٢)، وجاء في الحديث الصحيح: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا" ^(٣)، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى الولاة محذراً من ضرب المسلمين وإهانتهم، وقد خطب يوماً فقال: "إني والله ما أبعث إليكم عمالاً ليضربوا أشخاصكم، ولا يأخذوا من أموالكم، ولكنني أبعثهم إليكم ليعلمونكم دينكم وسنة نبيكم، فمن فعل بهم سوء ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفس بيده لأقصنه منه" ، فوثب عمر بن العاص فقال: "يا أمير المؤمنين أرأيت إن كان رجل من المسلمين وألياً على مرعية فأدبه بعضهم إنك لتقصه منه؟" ، فقال: "أي والذى نفس بيده لأقصنه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه، ألا لا تضرروا المسلمين قد ذلوهم، ولا تمنعوه حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلوا بهم الغياض فتضييعوه" ^(٤).

وجاء عن عمر ﷺ أيضاً قوله: "لَيْسَ الرَّجُلُ بِمُأْمُونٍ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ أَجْعَثْتَهُ أَوْ أَخْتَهُ أَوْ حَبَسْتَهُ أَوْ يَرْكَلَكَ عَلَى نَفْسِهِ" ^(٥).
وقوله هذا يدل على عدم جواز الحصول على الإقرار والاعتراف من مشتبه به في جريمة تحت الضغط أو التهديد سواء أكانت الوسيلة المستعملة بذلك مادية كحرمانه من عطائه أو مصادرة أمواله، أو معنوية كاللجوء إلى تهديه أو تخويفه بأي نوع من العقاب.

وسنورد الحديث عن إكراه المتهم وآراء العلماء فيه في هذا البحث بإذن الله تعالى ^(٦).

^(١) البخاري: صحيح البخاري، رقم (٣٤٨٢)، ٤ / ١٧٦.

^(٢) سورة البروج: الآية (١٠).

^(٣) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، رقم (٢٦١٣)، ٢ / ١٢١٠.

^(٤) أبو يوسف: الخراج (ص ١١٦).

^(٥) أبو يوسف: الخراج (١١٦).

^(٦) انظر هذا البحث (ص ١٥٨ وما بعدها).

٢. حرمة التجسس:

والتجسس هو تتبع أحوال الشخص في خلواته وجوف داره والتعرف لها^(١)، وقد اتفق الفقهاء على حرمته، ولا يُستثنى من ذلك إلا حالة الضرورة^(٢)، وقد تضافرت الأدلة على تحريم ذلك ، وهي من الشهرة بمكان، ونذكر منها:

- قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبُو كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُمْ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا لَا تَحْسَسُونَا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّهُمْ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَلَنَفُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ﴾^(٣).

- ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: "إِنَّكُمْ وَالظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسَسُونَا، وَلَا تَجْسِسُونَا، وَلَا تَحَاسِدُونَا، وَلَا تَدَأْبُرُونَا، وَلَا تَبَاغِضُونَا، وَكُوْنُونَا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَاجًا"^(٤).

- وقد أخرج أبو داود أن عبد الله بن مسعود قيل له: "هَذَا فَلَانٌ تَقْطُرُ لَحْيَتُهُ حَمْرًا" فقال عبد الله: "إِنَّمَا نَهِيَنَا عَنِ التَّجَسُّسِ وَلَكِنْ إِنْ يَظْهُرَ لَنَا شَيْءٌ نَّاخِذُهُ"^(٥).

- وعن عبد الرحمن بن عوف رض أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب رض فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه حتى إذا دنو منه إذا باب بجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط فقال عمر وأخذ بيده عبد الرحمن: "أندرني بيت من هذا؟". قال: قلت: "لا". قال: "هُوَ مَرْبِعَةُ بْنُ أَمِيَّةَ بْنُ خَلْفٍ وَهُوَ الَّذِي شَرَبَ فَمَا تَرَى؟". قال عبد الرحمن: "أَمْرِي قَدْ أَتَيْنَا مَا هَنَآ اللَّهُ عَنْهُ، هَنَآ اللَّهُ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَجْسِسُونَا﴾^(٦)، فَقَدْ تَجَسَّسْنَا". فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ عَمَرٌ وَتَرَكَهُمْ^(٧).

ويفهم مما سبق من أدلة أن من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتتجسس عليه، وقد نهى الله تعالى عنه و لذلك فقد عنون الغزالي في شروط الحسبة أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب

(١) البيهقي: شعب الإيمان (٢٩٤/٥).

(٢) انظر: مواق: التج والإكليل (١٦٦/٦)، علیش: منح الجليل (١٣٩/٣)، الشافعي: الأم (١١٤/٤)، ابن تيمية: الحسبة (ص ١٦٩ - ١٧٠)، القراء: الأحكام السلطانية (ص ١٦٩).

(٣) سورة الحجرات: الآية (١٢).

(٤) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم (٦٠٦٤)، ١٩/٨.

(٥) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في النهي عن التجسس، صصحه الألباني، رقم (٤٨٩٠)، ٤٢٣/٤.

(٦) سورة الحجرات: آية ١٢.

(٧) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: جماع أبواب صفة السوط، باب: ما جاء في النهي عن التجسس، رقم (١٧٦٢٥)،

.٥٧٨/٨

بغير تجسس^(١)، و قال رحمة الله في حد الظهور والاستثار " فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لنعرف المعصية إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا إظهار موجب للحسبة فإذا زعم أنما يدرك مع تخل حيطان صوت أو رائحة...".^(٢)

فيشترط إذن ظهور المنكر بلا تجسس ولا استراق سمع ولا استئناق ريح ليتوصل بذلك لمنكر ولا يبحث عما أخفى بيد أو ثوب أو حانوت أو دار فإنه حرام^(٣).

وقال الشافعي في مثل هذا السياق: "ليس للإمام إذا رمي رجل بزنا أن يبعث إليه عن ذلك لأنَّ الله يقول: وَلَا تَجْسِسُوا"^(٤).

بيد أن هذا في كل ذنب يختص بالعبد لا يتعداه فإن كان يلحق غيره منه ظلم فخير الشهدود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسأله^(٥).

ويستثنى من التجسس ما يقصد منه معرفة أحوال الناس، وقد ذكرنا سابقاً حديث أبي هالة "كان ﷺ يسأل الناس عمَّا في الناس"^(٦)، وليس ذلك من باب التجسس المنهي عنه.

كما يستثنى من المنع أيضاً إذا شكَّ القاضي في أنَّ الشهدود شهود زورٍ بسبب وجيه، فله التحقق منهم وتجسس أخبارهم^(٧)، لأنَّ الضرر يتعدى إلى غيرهم، ويقاس عليه ما إذا شكَّ الإمام أو صاحب الشرطة في أحدٍ من يسعون إلى الإضرار بالصالح العام بسبب وجيه، لاشتراك هذه الصورة مع سابقتها في العلة.

١) انظر: الغزالى: إحياء علوم الدين (٣٢٠/٢).

٢) المصدر السابق.

٣) انظر: علیش: منح الجليل (١٣٩/٣)، الأنصارى: أنسى المطالب (١٨٣/٤)، البكري: حاشية إعana الطالبين (٢٠٩/٤).

٤) الماوردي: الحاوي (٦٩/١١).

٥) مواق: الناج والإكليل (١٦٦/٦).

٦) البيهقي: شعب الإيمان، كتاب: حب النبي ﷺ، باب: في خلق رسول الله ﷺ وحَلْقه، صحيح، رقم (١٣٦٢)، ٣/٢٤.

٧) انظر: حيدر: درر الحكم (٦٠٤/٤).



ومن المهم أن لا تصدق ولا تقبل كل ما ينقل إليك من أفعال الناس وأقوالهم المنكرة حتى تشاهد ذلك بنفسك أو ينقله إليك مؤمن تقي لا يجازف ولا يقول إلا الحق وذلك لأن حسن الظن بال المسلمين أمر لازم.

والخلاصة أن التجسس ممنوع في الأصل إلا في حالات منها:

- إذا تعدّى ضرر الفعل إلى غير الفاعل-كشاهد الزور أو من يسعى إلى الإضرار بالصالح العام أو ترويع عموم المسلمين.
- إذا أخبر الثقة الإمام بمن اخْتَى بمنكر فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها كمن اخْتَى بإنسان ليقتله فيجب في هذه الحالة التجسس والاقتحام عليه وجوباً^(١).
- إذا قصد منه معرفة أخبار الناس لا على سبيل الإضرار بهم؛ كما كان فعل النبي ﷺ.

وهذا النوع من التجسس إنما هو مباح للحاكم أو صاحب الولاية الشرعية ضمن حدود وضوابط منها^(٢):

- أن يكون التجسس قاصراً علة أهل الريب والفساد المعروف عنهم القيام بمثل هذه الجريمة، أو من قامت عليه دلائل و أمارات اقتفاها؛ لأن مصلحة الجماعة في عقاب المجرم مقدمة على مصلحة الفرد في عدم التجسس عليه.
- يجب أن يقتصر التجسس على القدر اللازم فقط لكشف المجرم في الجرائم التي يهتمّ الشرع بالكشف عنها.
- لا يحقُّ لولي الشرطة أو غيره منمن قام بالتجسس إفشاء ما اطّلع عليه من أسرار؛ لأنَّ في ذلك مجافاة للأمانة المطلوبة منه.

^(١) انظر: الأنباري: أنسى المطالب (٤/١٨٠).

^(٢) انظر: ولادة الشرطة في الإسلام (ص ٥١١)



المبحث الثالث:

أخلاقي وآداب العمل في الشرطة

وفيه مطلبان:

• توطئة.

• المطلب الأول: الإخلاص.

• المطلب الثاني: التواضع.

• المطلب الثالث: الرحمة والرفق.

• المطلب الرابع: الحلم.

• المطلب الخامس: حياد اللسان.

• المطلب السادس: الشجاعة.

• المطلب السابع: الأمانة.

• المطلب الثامن: الطاعة.

• المطلب التاسع: الحزم.



المبحث الثالث:

أخلاق وآداب العمل في الشرطة

توطئة:

إن العامل في مجال الشرطة مطلوب منه أن يتأنّب بآداب كثيرة، وتأنّبه بهذه الآداب إنما هو إظهار لأخلاقيات الإسلام وآدابه السامية حيث إن الإسلام رسالة أخلاقية بالدرجة الأولى، والأخلاق في الإسلام لها وزن عظيم، ومكانة سامية، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا بُعْثِثُ لِأَنَّمَا مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»^(١).

فيجب على كل من عمل في الشرطة أن يعلم بأنه إنما يمثل ولاية إسلامية صميمة، فعليه أولاً أن يخلص نيته لله تعالى في عمله فيعمل فيه بما يرضي الله تعالى، ويتنذكّر أن مقصود عمله أساساً هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيجعل عمله قربة لله تعالى، وهو بإخلاص عمله لله تعالى يكون قد قطع شوطاً طويلاً في تحليه بالآداب والأخلاق، لأن كل خلق بعد ذلك إنما هو منبتق عن النية الصالحة التي بيّنتها الشرطي في نفسه.

و الأخلاق الإسلامية أخلاق وسط بين طرفين، فليس فيها إفراط ولا تفريط، و لا انحياز لطرف دون آخر، بل هي تمثيل عملي لقوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٢).

ومع أن كل مسلم مطالب بالتحلي بمكارم الأخلاق والآداب؛ إلا أنني حرصت على أن أخص الشرطي ببعض هذه الآداب التي تهذب سلطته وتنمّعه من التعالي و إساءة استخدام سلطاته، ومن **الأخلاق والآداب ما يلي:**

١) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: جماع أبواب من تجوز شهادته، ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، باب: بيان مكارم الأخلاق ومعاليها...، حسن، رقم (٢٠٧٨٢)، ٣٢٣ / ١٠.

٢) سورة البقرة: الآية (١٤٣).

المطلب الأول: الإخلاص .

وهو سيد الأخلاق، فإخلاص النية لله تعالى يرفع من العمل الدنيوي ليكون بمنزلة العبادة، وفسادها يمحق بركة الأعمال ويردها على صاحبها، حتى أن النية قد ترتفع بالمرء حتى يأخذ أجر العمل دون أن يعمله، دل على ذلك العديد من الأحاديث الشريفة منها ما رواه أنس رض أن النبي ﷺ كان في غزوة فقال: "إِنَّ أَقْوَامًا يَمْدُدُنَّ بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شَعْبًا وَلَا وَادِيًّا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَّا فِيهِ، حَسْبُهُمُ الْعَذَمُ" ^(١)، فما تحصل هؤلاء على درجة المجاهدين إلا بعد أن كانت النية خالصة لوجه الله تعالى.

وفي البخاري أيضاً عن ابن عباس رض عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل قال : "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ شُمُّ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهُ اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنْ هُوَ هُمْ بِهَا فَعَمَلُهَا كَتَبَهُ اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشَرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضَعْفٌ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرٍ، وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهُ اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنْ هُوَ هُمْ بِهَا فَعَمَلُهَا كَتَبَهُ اللَّهُ سَيِّئَةً وَحِدَةً" ^(٢).

المطلب الثاني: التواضع:

و قد عرفه الجرجاني بأنَّه " الخشوع والانقياد للحق" ^(٣)، و لم يبعد عنه المناوي في تعريفه فقال " تذلل القلوب لعلم الغيب بالتسليم لمجاري أحكام الحق" ^(٤)، وقد سئل الفضيل بن عياض -رحمه الله- عن التواضع، فقال: " يخضع للحق وينقاد له، ويقبل الحق من كل من يسمعه منه " ^(٥)

و التواضع خلق كريم، بين الكبر و المهانة، فهو تذلل و تخاشع دون مهانة؛ ودون تكبر أو تجر، وهو عبادة يتقرب المرء بها إلى الله تعالى فعن عائشة ، قالت : "إِنَّكُمْ تُتَغَفَّلُونَ أَفَضَلُ الْعِبَادَةِ التَّوَاضُعُ" ^(٦).

(١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: من حبسه العذر عن الغزو، رقم (٢٨٣٩)، ٤/٢٦.

(٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الرفاق، باب: من هم بحسنة أو بسيئة، رقم (٦٤٩١)، ٨/١٠٣.

(٣) الجرجاني: التعريفات (ص ١٣٢).

(٤) المناوي: التوقيف على مهام التعريف (ص ٢١٢).

(٥) البيهقي: شعب الإيمان (١٠/٥١٠).

(٦) النسائي: السنن الكبرى، كتاب: المعاوظ، ضعيف، رقم (١١٨٥٢)، ١٠/٤٠٥.

وقد نهى الله تعالى عن نقيض التواضع و هو الكبر في القرآن في آيات منه قال الله تعالى : ﴿ تَلَكَ الْأَذْرَارُ الْآخِرَةُ بَعْدَمُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعِقْبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرُقَ الْأَرْضَ وَلَكَ تَبْلُغُ الْجَبَالَ طُولًا ﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُصْعِرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْنَاطِ فَخُورٍ ﴾^(٣)

و أمر النبي ﷺ بخلق التواضع في أحاديث كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر قوله ﷺ "إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّ تَوَاضَعًا حَتَّى لَا يُغَيِّرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ" ^(٤).

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: "وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ" ^(٥)

وقال عمر يوماً وهو على المنبر: أيها الناس، تواضعوا فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَغِيرٌ، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ عَظِيمٌ، وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ، فَهُوَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ صَغِيرٌ، وَفِي نَفْسِهِ كَبِيرٌ، حَتَّى لَهُ أَهُونُ عَلَيْهِ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ" ^(٦).

وقد كان النبي ﷺ مضرب المثل للمتواضعين فكان يسلم على الصبيان في طرقات المدينة^(٧)، وكانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتطلق به حيث شاعت^(٨)، وكان النبي ﷺ

(١) سورة القصص: الآية (٨٣).

(٢) سورة الإسراء: الآية (٣٧).

(٣) سورة لقمان: الآية (١٨).

(٤) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في التواضع، صححه الألباني، رقم (٤٨٩٥)، ٤٢٥/٤.

(٥) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨)، ١٢٠٢/٢.

(٦) البيهقي: شعب الإيمان، كتاب: حسن الخلق، باب: في التواضع وترك الزهو ..، صحيح، رقم (٧٧٩٠)، ٤٥٥/١٠.

(٧) انظر: مسلم: صحيح مسلم، كتاب السلام، باب: استحباب السلام على الصبيان، رقم (٢١٦٨)، ١٠٣٦/٢.

(٨) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: الكبر، رقم (٦٠٧٢)، ٢٠/٨.

يخدم أهله فقد سُئلت عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته قالت: "كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةٍ أَهْلَهُ" تعني خدمة أهله^(١).

مما سبق من نصوصٍ كريمةٍ نخلص إلى أمورٍ هامةٍ تفيد كلَّ عاملٍ في الشرطةِ نلخصها في الآتي:

- التواضع عبادة يتقرَّب بها إلى الله تعالى.
- على الشرطي الرجوع إلى الحق متى بدا له خلافه، و إلا كان من المتكبرين الذين يبغضهم رب العالمين.
- الحرص على التواضع، لأنَّ الله يرفع قدر المتواضعين.
- عمل الشرطي هو خدمة الأمة و السهر على مصلحتها، وهذا يتطلب منه التواضع لأفرادهم.

من صور التواضع في عمل الشرطة:

يمكن أن يظهر هذا الخلق الجليل في عمل الشرطي بشكل كبير، خاصةً أنَّ العمل في الشرطة قد يقع في النفس المريضة استعلاءً أو تكبراً، ويمكن أن يكون التواضع في صور متعددة منها^(٢):

١. تواضع الشرطي مع من هو أدنى منه رتبةً من زملائه في سلك الشرطة، وقبول آرائهم ونصحهم.
٢. تواضع الشرطي عند حصوله على رتبة أعلى، ورُزْقُ الفضل لله تعالى، وأن يحرص أن لا يغير ذلك في نفسه تجاه الآخرين شيئاً، قد وردت في نبينا الكريم، والسلف الصالح، ومن أجمل ما ورد من ذلك ما روى عن أبي بكر الصديق ، فقد كان أبو بكر رضي الله عنه يحب للحي أغنامهم قبل أن يكون خليفة، فلما استخلفه قال جارية منهم الآن لا يحبها فقال أبو بكر : "بل وإنني لأرجو أن لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيءٍ كنت أفعله"^(٣).
٣. التواضع مع عامة الناس، وعدم استخدام سلطته في التكبر عليهم، أو أكل حقوقهم بالباطل.

^(١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج ، رقم (٦٧٦)، ١/١٣٦.

^(٢) بعض هذه التفسيمات مستقى من موقع الشبكة الإسلامية:

<http://www.islamweb.net/consult/index.php?page=Details&id=268827>

^(٣) وإنما كانوا يقومون بالحلب لأن العرب كانت لا تحب النساء منهم وكانوا يستقبحون ذلك وكان الرجال إذا غابوا احتاج النساء إلى من يطلب لهن، انظر: ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم (ص ٣٤١)، و الأثر في: البرهان فوري: كنز العمال، كتاب: الخلافة مع الإمارة، باب: في خلافة الخلفاء، رقم (١٤٠٧٧)، ٥ / ٦٠٩.



٤. الاهتمام بالناس، وحل مشاكلهم قدر استطاعته.
٥. الإقبال عليهم والاستماع لهم.
٦. الشفقة عليهم وإيثارهم.
٧. زيارتهم والأكل من طعامهم.
٨. عدم الترفع عليهم بالثوب أو المجلس.
٩. عدم رفع الصوت عليهم.
١٠. تطبيب خواطرهم وزيارة مريضهم.

إلى غير ذلك من الخصال التي نستفيد منها من دراسة سيرة النبي ﷺ وصحابه الكرام.

المطلب الثالث: الرحمة والرفق:

الرحمة هي إرادة إيصال الخير^(١)، وهي الخير والنعمة^(٢) يقول تعالى ﴿وَإِذَا أَذْقَنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِّنْ بَعْدِ ضَرَّاءٍ مَسَّتْهُمْ﴾^(٣) ، والرفق هو اليسر في الأمور والسهولة في التوصل إليها^(٤)، ولين الجانب^(٥) وهو رديف الرأفة و ضد العنف^(٦).

وهما خلقان متلازمان من أخلاق النبوة، فقد كان ﷺ رحيمًا رفيقًا قال الله تعالى ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٧).

وقد ورد خلق الرحمة في القرآن الكريم في أكثر من أربعة ثلثين موضعًا، وفي السنة النبوية مواضع كثيرة أيضًا تبين بمجموعها ما لهذا الخلق الكريم من مكانة وفضل، فهو زينة الأعمال كلها، قال

(١) الجرجاني: التعريفات (ص ١٤٦).

(٢) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (ص ٣٣٥).

(٣) سورة يونس: الآية (٢١).

(٤) العسكري: الفروق (ص ٢٥٩).

(٥) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (٢٤٦/٢).

(٦) ابن منظور: لسان العرب (١١٨/١٠).

(٧) سورة التوبة: الآية (١٢٨).



"إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا مَرَانٌ، وَكَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ"^(١)، لذلك إن أوجبنا على كل مسلم التخلق بهذا الخلق الكريم فهو على من له سلطة كالشرطي أوجب، لأن هذا يصدر منمن تتوفر فيه صفة الاستعلاء غالباً، ولذلك يقول الرسول الكريم في الحديث "مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرَحَّمُ"^(٢)، وقال ﷺ في حديث آخر "لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ"^(٣)، وقال ﷺ أيضاً "الراحمون يرحمون، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء"^(٤)، وغيره كثير يقصر المقام عن حصرها.

وقد كانت حياة النبي ﷺ كلها رفق ورحمة، والشواهد من حياته ﷺ على هذا الخلق الكريم كثيرة و من أجمل هذه المواقف موقفه مع الأعرابي الذي بال في المسجد^(٥) حيث إنه رفق به رغم سوء فعله، وكذلك رفقه بالشاب الذي طلب منه ﷺ أن يأذن له بالزنى؛ فترفق به النبي ﷺ و أدناه منه ثم سأله ﷺ حتى أقنعه بسوء ما طلب، وفي النهاية دعا له برفق ورحمة نبوية عظيمة، فكان ذلك سبباً في هدایته^(٦).

ومن صور رفقه ﷺ أنَّ رجلاً وقع على امرأته في نهار رمضان فجاء إلى النبي ﷺ مذعوراً، فقال له ﷺ: «هل تجد ما تعمق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تعر، فقال: «تصدق بهذا» قال: أفتر منا؟ فما بين لا بيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنفابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك»^(٧).

(١) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: فضل الرفق، رقم (٢٥٩٤)، ٢/١٢٠٣.

(٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله، رقم (٥٩٩٧)، ٨/٧.

(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تبارك وتعالى: {قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن...}، رقم (٧٣٧٦)، ٩/١١٥.

(٤) الترمذى: سنن الترمذى، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة المسلمين، صححه الألبانى، رقم (١٩٢٤)، ٤/٣٢٤.

(٥) انظر: مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات...، رقم (٢٨٤)، ١/١٤٤.

(٦) انظر: الطبرانى: المعجم الكبير، حرف الصاد، مسند: صدي بن العجلان أبو أمامة الباھلي، صحيح، رقم (٧٦٩٥)، ٨/١٦٢.

(٧) انظر: مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب: غليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم...، رقم (١١١١)، ١/٤٩٥.

من صور الرفق في عمل الشرطة:

الشرطي مثل أي صاحب سلطة، يتعامل مع أصناف شتى من الناس، من الكبير والصغير، والمتعلم و قليل التعليم والجاهل، فهو يحتاج إلى أن يتربق ويتصبر عليهم، ويتقي الله في معاملتهم، ومن صور الرفق في العمل الشرطي:

١. الرفق مع الناس عامة، قال ﷺ : "إِنَّ اللَّهَ مَرْفِيقٌ لِّيَحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ" ^(١)

٢. الرفق مع الرعية، والمراجعين عند الشرطة، فقد روى عائذ بن عمرو أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطْمَةَ، فَإِنَّكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ" ^(٢).

٣. الرفق بمرؤوسيه من الشرطة، فلا يكفيهم فوق ما يطيقون، وإذا كلفهم بأمر أعادهم عليه، وقد روي أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعُوَالِيِّ ^(٣) كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ. فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ، وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ" ^(٤).

المطلب الرابع: الحلم:

الحِلْمُ بالكسر الأَنَّاَةُ والعقل ^(٥)، قال تعالى: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَمُهُمْ هَذَا أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ ^(٦)، و الحلم والأَنَّةُ صفتان كريمتان يحبهما الله ورسوله، فقد قال رسول الله ﷺ للأشج أشج عبد القيس: "إِنَّ فِيكَ خَصْلَتِينِ يُحِبُّهُما اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَّةُ" ^(٧).

^(١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: استتابة المرتدين والمعاذنين وقتالهم، باب: إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح رقم (٦٩٢٧)، ١٦/٦.

^(٢) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل...، رقم (١٨٣٠)، ٨٨٨/٢، والحطمة هو العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد والإصدار يلقى بعضها على بعض ويعسفها ضربه مثلاً لولي السوء، انظر: النووي: شرح النووي على مسلم (٢١٦ / ١٢).

^(٣) «العوالي» هي: القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد. انظر: الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٩/١).

^(٤) مالك: موطأ مالك، كتاب الاستئذان، باب: الأمر بالرفق بالمملوك، رقم (٣٥٩٤)، ١٤٢٨/٥.

^(٥) ابن منظور: لسان العرب (١٤٥ / ١٢).

^(٦) سورة الطور: الآية (٣٢).

^(٧) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، رقم (١٧)، ١/١٧.

والآمثلة في سيرة النبي ﷺ على حلمه و أناته وصفحة كثيرة، منها على سبيل المثل ما رواه أنس بن مالك قال: كنـت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه مرداء بخراـني غليظ الحاشية فأدرـكـه أعرابـي فجذـه برـدـاء جـذـة شـديدة نـظرـتـ إلى صـفـحةـ عـنـقـ رسولـ اللهـ ﷺ وـقدـ أـثـرـتـ بـهـ حـاشـيـةـ الرـدـاءـ منـ شـدـةـ جـذـةـ ثـمـ قـالـ ياـ مـحـمـدـ مـرـلـيـ مـنـ مـالـ اللهـ الـذـيـ عـنـكـ فـأـلـتـفـتـ إـلـيـهـ مـرـسـولـ اللهـ ﷺ فـضـحـكـ ثـمـ أـمـرـ لـهـ بـعـطـاءـ^(١).

وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ السُّوْدُودِ فَقَالَ : "الْحَلْمُ السُّوْدُودُ"^(٢)، وَقَالَ رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ الْحَمْ أَرْفَعَ مِنَ الْعَقْلِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَسْمِيهِ بِهِ^(٣)، وَأَكْثَرُ مَا يَطَالِبُ بِهِ هُؤُلَاءِ الْخَلْقِ الْكَرِيمِ الْإِمَامِ وَالسُّلْطَانِ وَكُلَّ مِنْ شَابِهِمْ كَالشَّرْطِيِّ، فَعَنْ عَمْرِ بْنِ جَنْدِيَّةٍ قَالَ : "لَا حَلْمٌ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنْ حَلْمِ إِمَامٍ وَرَفِيقِهِ"^(٤)، فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَى كُلِّ مَنْ وَلِيَ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْمِلُهُمْ، فَالْحَلْمُ أَدْعَى إِلَى دُمُّ الظُّلْمِ، وَأَوْجَبَ لِمُحَبَّةِ النَّاسِ.

من صور الحلم في عمل الشرطة:

من الـبـهـيـ أنـ الـحـلـمـ الـمـقـصـودـ هـنـاـ هوـ فـيـماـ يـلـحـقـ صـاحـبـ الشـرـطـةـ مـنـ الـأـذـىـ بـصـفـتـهـ الشـخـصـيـةـ؛ـ أـمـاـ الـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـشـرـعـةـ فـلـاـ مـجـالـ لـلـحـلـمـ فـيـهاـ،ـ وـلـذـكـ قـدـ نـبـهـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ تـبـيـهـاتـ جـلـيلـةـ فـيـ خـلـقـ الـحـلـمـ يـحـسـنـ إـشـارـةـ إـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ مـنـهـاـ:

١. أـنـ مـقـابـلـةـ السـيـئـةـ بـالـسـيـئـةـ نـوـعـ مـنـ الـعـدـلـ الـمـبـاحـ،ـ قـالـ تـعـالـىـ ﴿وَجَزَّاُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّنْهَا فَمَنْ عَفَ كـاـوـاصـلـحـ فـأـجـرـهـ عـلـىـ اللـهـ إـنـهـ،ـ لـاـ يـحـبـ أـطـلـمـلـيـنـ﴾^(٥).

فـالـآـيـةـ قـدـ ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الآـيـةـ مـقـامـاتـ ثـلـاثـةـ:ـ الـعـدـلـ وـأـبـاحـهـ وـالـفـضـلـ وـنـدـبـ إـلـيـهـ وـالـظـلـمـ وـحـرـمـهـ^(٦).

١) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة، رقم (١٠٥٧)، /١٤٦٦.

٢) ابن مفلح: الآداب الشرعية (٢٠٦/٢).

٣) ابن مفلح: الآداب الشرعية (٢٠٩/٢).

٤) ابن مفلح: الآداب الشرعية (١٢/٢).

٥) سورة الشورى الآية (٤٠).

٦) ابن القيم: الروح (ص ٣٢٦).

٢. إن الحلم والأناة ليس معناهما التغريط و تضييع الأمور، بل المبادرة إليها في الوقت المناسب، فلا إضاعة ولا عجلة، فهو إذن خلق وسط بين خلقين مذمومين: التغريط في الأمر والاستعجال فيه ؛ أي بين المبادرة والعملة^(١).

٣. إن الحلم والصفح لا يدلان على عجز صاحبها عن الانتقام، بل يدلان على ميله لمكارم الأخلاق، فهو قادر على الغضب والانتقام، ولكنه يترك ذلك من طيب نفسه طلباً لما هو أفضل^(٢)، من أجل ذلك مدح الله تعالى من ينتقمون لأنفسهم؛ وعدها خصلة حميدة مع استفاضة الحديث أيضاً على خلق الحلم والعفو، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبَعْضُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجَزَّرُوا سَيِّئَاتِهِ مِنْهَا فَمَنْ عَفَ كَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(٣)، وقد دفع ابن القيم رحمة الله تعالى شبهة التعارض فقال رحمة الله: "إِنْ قِيلَ فَكِيفَ مَدْحُومُمْ عَلَى الانتصارِ وَالعَفْوِ وَهُمَا مُتَنَافِيَانِ؟ قِيلَ لَمْ يَمْدُحُوهُمْ عَلَى الْاسْتِفَاءِ وَالانتقامِ وَإِنَّمَا مَدْحُومُمْ عَلَى الانتصارِ وَهُوَ الْقُدْرَةُ وَالْقُوَّةُ عَلَى اسْتِفَاءِ حُقُومِهِمْ فَلَمَّا قَدَرُوا نَدْبُوهُمْ إِلَى الْعَفْوِ قَالَ بَعْضُ السُّلْفِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَنْلُوا فَإِذَا قَدَرُوا عَفْوًا فَمَدْحُومُمْ عَلَى عَفْوٍ بَعْدَ قُدرَةٍ لَا عَلَى عَفْوٍ ذُلٌّ وَعَزْزٌ وَمَهَانَةٌ وَهَذَا هُوَ الْكَمَالُ الَّذِي مَدَحَ سَبْحَانَهُ بِهِ نَفْسُهُ فِي قُولِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَفَوَ قَدِيرًا"^(٤).

٤. إن الاتصال بالحلم والتوعي في الأخذ فيه ليس مطلوبًا دائمًا، بل تراعي المصالح، فالسفهاء الذين يؤدي الحلم والتسامح معهم إلى جرائمهم - أو جرأة غيرهم - على النيل من الولاة أو الرعية لا ينبغي مقابلتهم بالحلم^(٥).

المطلب الخامس: بيان اللسان:

اللسان نعمة عظيمة من الله تعالى بها على الإنسان، وعلى المرء أن يشكر الله على هذه النعمة ولا يستعملها إلا في مرضاته، وأن يخصّها بالحفظ والرعاية لأنها سهلة النقلة، و تفلتها يوقع صاحبها في الإثم، ويورده المهالك والنار، فقد بين النبي ﷺ لمعاذ بن جبل في الحديث المشهور بأنَّ ملاك الإسلام كله

١) ابن القيم: الروح (ص ٣٤٨).

٢) ابن القيم: الروح (ص ٣٢٦).

٣) سورة الشورى: الآية (٤٠ و ٣٩).

٤) ابن القيم: الروح (ص ٣٢٦).

٥) انظر: الحضرمي: الإشارة في تدبير الإمارة (ص ١٢٧)، عنه: الحميداني: ولادة الشرطة في الإسلام (ص ٣٢٠).

حفظ اللسان، فلما ظهر من معاذ عليه التهاؤن بشأن اللسان شدد عليه النبي ﷺ قائلاً : "شكلتكم أمهاتكم يا معاذ بن حبل وهم يكب الناس في نار جهنم لا حصائد أستنهن؟" ^(١).

من هذا الباب وجوب على كل مسلم عامة وكل من يتولى أمراً من أمور المسلمين خاصة أن يحفظ لسانه من الآفات المهلكة، وإنما خصّ الوالي بذلك لأنّ مركزه قد يدفعه أحياناً إلى استهانة بعض الناس، أو سبّهم وشتمهم، أو لعنهم أو الخوض في أعراضهم، أو السخرية والاستهزاء بهم، وهذا لا يجوز أبداً من شخص يمثل ولاية إسلامية، فإنّ هذه الآفات قد حذر منها الله تعالى رسوله ﷺ وتوعّد مرتکبها بالهلاك والعذاب الشديد. و من النصوص القرآنية المحذرة من ذلك قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا يُنَاسِئُ مِنْ نَسَاءٍ مِّنْهُمْ وَلَا نَلِمُنَّا أَنفُسَكُمْ وَلَا نَأْبُرُنَّا بِالْأَقْدَبِ يَسَّرَ اللَّهُمَّ الْفَسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ^(٢).

وقد جعل الله تعالى السخرية من الذين آمنوا من صفات الكافرين فقال جل شأنه : ﴿رُبِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ^(٣).

وفي الحديث قال ﷺ : "لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الْبَذِيءُ، وَلَا الْفَاحِشُ" ^(٤)، وقال ﷺ : "لَا يَكُونُ الْعَاكُونُ شُعَاعَةً وَلَا شَهَادَةً، يَوْمَ الْقِيَامَةِ" ^(٥)، وفي الحديث الصحيح قوله ﷺ : "وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَتْلَتِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَتْلَتِهِ" ^(٦)، قال النووي في شرح هذا الحديث : لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى وقيل معنى لعن المؤمن كقتله في الإثم وهذا أظاهر ^(٧).

١) البيهقي: السنن الصغرى، كتاب: أدب القضاء، باب: ما على القاضي في الخصوم والشهود، صحيح، رقم (٣٢٥٩)، ٤/٤ . ١٣٣

٢) سورة الحجرات: الآية (١١).

٣) سورة البقرة: الآية (٢١٢).

٤) ابن حبان: صحيح ابن حبان، كتاب: الإيمان، باب: فرض الإيمان، رقم (١٩٢)، ١/٤٢١.

٥) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم (٢٥٩٨)، ٢/١٢٠٤.

٦) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (٦١٥٥)، ٨/٢٦.

٧) النووي: شرح مسلم (١٤٩/١٦).

والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً، وما ذكر منها يكفي الليبي لينتهي ، فمن هنا يجب على الشرطي أن يحفظ لسانه ويستعين على ذلك بالتأسي بنبينا الكريم، ومحالسة الأخيار الناصحين، ومعرفة الأحكام الشرعية والوقوف عند حدود شرع الله سبحانه وتعالى.

من صور صيانة اللسان في عمل الشرطة:

١. الترفع عن سبّ الناس أو شتمهم، و الحلم عليهم، خاصةً أن رجل الشرطة كثيراً ما يقع في استفزازات كثيرة بسبب احتكاكه مع الجمهور ، وليحتسّب أجره على الله.
٢. أن لا يفشي أسرار الناس، ولا يخوض في أعراضهم، فهذا يجافي الأمانة و الرسالة التي يحملها.

المطلب السادس: الشجاعة:

وهي هيئة حاصلة للقوة الغضبية بين التهور والجبن بها يقدم على أمور ينبغي أن يقدم عليها^(١)، وفي لسان العرب شجاع بالضم شجاعة اشتد عند البأس والشجاعة شدة القلب في البأس^(٢)، فعلاقتها بقوة القلب وثباته أوثق من علاقتها بقوّة البدن، وقد عدها العلماء من أهمّات الفضائل الخلقية^(٣).

وقال بعضهم: "الشجاعة عماد الفضائل ومن فقدها لم تكمل فيه فضيلة ويعبر عنها بالصبر وقوّة النفس قال الحكماء وأصل الخير كلّه في ثبات القلب والشجاعة عند اللقاء..."^(٤).

وقد كان ﷺ سيد الشجعان، وموافقه في الشجاعة أكثر من أن تستقصى و قد ذكرنا في هذا البحث بعض الأمثلة على شجاعته ﷺ، ويكفي في ذلك قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "كنا إذا حمي البأس ولقي القوم اتقينا برسول الله ﷺ فلا يكون أحد منا أدنى إلى القوم منه"^(٥).

١) الجرجاني: التعريفات (ص ١٦٥)، المناوي: التوقيف على مهمات التعريف (ص ٤٢٤).

٢) ابن منظور: لسان العرب (٨/١٧٣).

٣) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٦٩٣/٢).

٤) الأبهيسي: المستطرف (٤٦٢/١).

٥) الحاكم: المستدرك، كتاب: قسم الفيء، باب: الرسل لا تقتل، صحّه الحاكم، رقم (٢٦٣٣)، ٢/١٤٣.

من صور الشجاعة في عمل الشرطة:

١. في الجهاد والخطابة وعلى المنابر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإعلان الرأي قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهَدِّى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَنَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَبُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَبُهُمُ الْأَعْنَوْنَ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ فهذا تربية لشجاعة الرأي، فلى الشرطي أن يكون شجاعاً في إبداء رأيه.
٢. ومن مجالاته مخاطبة الظالمين ونهيهم عن المنكر مما كان منصبهم، قال ﷺ "أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانِ جَاهَيْرٍ" (١)، وقال ﷺ أيضاً: "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قال إلى إمام جائرة فأمره ونهاه قتله" (٢).
٣. والشجاعة تكون في حالة التعرض للبغى ودفع الظلم والذل عن النفس والدفاع عن الحرير والأعراض وطلب العز والمجد ، ومن أجلبقاء هذا الوجود.
٤. شجاعة الموقف.
٥. شجاعة الإرادة التي تشمل: القدرة على ضبط شهوات النفس و منع جنوحها إلى مهاوي الردى و المهالك - التغلب على مخاوف النفس و هواجسها و قهر أوهامها - ألا ينقاد المرء للجلساء وأصحاب المنافع أو الشهوات التي تخلي برجلته أو كرامته أو مروعته (٣).
٦. شجاعة القرار مثل (إ مضاء أبي بكر الصديق الجيش لحرب المرتدين - جمع أبي بكر الصديق القرآن في المصحف - انسحاب خالد بن الوليد في غزوة مؤتة) ، وغيرها كثير.
٧. وأعلى الشجاعة هو التقدم للتضحية بالنفس في سبيل الله تعالى، وهذا واجب على الشرطي.
٨. و الحلم من الشجاعة، فالشديد الذي يمسك نفسه عند الغضب.
٩. وأعظم الشجاعة الخوف من الله عز و جل قال الأول :

عند القتال ونار الحرب تشتعل

ليس الشجاع الذي يحمي فريسته

(١) سورة البقرة: الآيات (١٥٩ - ١٦٠).

(٢) البيهقي: شعب الإيمان، كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صحيح، باب: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٧١٧٤)، ٦٧/١٠.

(٣) الحاكم: المستدرك، كتاب: معرفة الصحابة، باب: من قام إلى إمام جائرة للحق فقتله فهو سيد الشهداء، صححه الحاكم، رقم (٤٨٨٤)، ١٩٥/٣.

(٤) موقع الإسلام ويب : <http://www.islamweb.net/consult/index.php?page=Details&id=244017>

لكن من رد طرفاً أو ثنى وطراً^(١) عن الحرام فذاك الفارس البطل^(٢)

و لذلك قال بعضهم : لا ينتصر العبد في المعركة حتى ينتصر في نفسه على الشهوات والمعاصي والمخالفات . من مجالات الشجاعة الانتصار على النفس و الذات و الشهوات . الدفاع عن النفس عند التعرض للاعتداء أو لحماية ما يُرى فيه نفعه و ملذاته و هي سر بقاء البشر و استمرار الحياة و عمران الأرض . قال أبوبكر الصديق لخالد بن الوليد : احرص على الموت ثُوّهْب لك الحياة . والعرب تقول : إن الشجاعة وقاية و الجبن مقتلة . و من دوافع الشجاعة طلب الثناء و الذكر الحميد و هو منهى عنه.

والشجاعة تكون في كثير من الأحيان حاسمة لبعض المواقف الشائكة و الرجل الشجاع درع لأمته و صون لها^(٣)، وهذا ما يجب أن يكون عليه الشرطي المسلم.

وقد بين ابن تيمية رحمه الله أَنَّ "من شرط الجندي أن يكون ديناً شجاعاً ..."^(٤).

المطلب السابع: الأمانة:

وهي الوفاء والوديعة^(٥)، وضدها الخيانة^(٦)، والأمانة رديف الإيمان، قال ﷺ: "لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ"^(٧).

والأمانة مفهوم واسع تشمل أمانة الدين وهي أعظم الأمانات وتشمل أيضاً النعم التي أنعم الله علينا بها فهي أمانة توجب الحفظ و استعمالها فيما أباح الله تعالى، و العرض أمانة يجب حفظها، و الولد أمانة يجب المحافظة عليها وبذل الجهد في تربيتهم، و السر أمانة يجب حفظه، و الوديعة أمانة، و من الأمانات العظيمة أيضاً أمانة العمل الذي يوكل به الإنسان^(٨)، وتضييعه خيانة ، فعن أبي هريرة

(١) موقع أعمال القلوب : <http://www.heartsactions.com/courage.htm> ، ولم أقف على قائله.

(٢) موقع أعمال القلوب : <http://www.heartsactions.com/courage.htm>

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٦/٢٨).

(٤) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٢٨/١).

(٥) الفيروزآبادي: القاموس المحيط (١٩٤/٤).

(٦) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الوديعة، باب: ما جاء في حفظ الوديعة، صحيح، رقم (١٢٦٩٠)، ٤٧١/٦.

(٧) موقع صيد الفوائد : <http://www.saaid.net/Minute/162.htm>

رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: "إِذَا ضَيَّعْتِ الْأَمَانَةَ فَاتَّظُرِ السَّاعَةَ" ، قال: كَيْفَ إِضَاعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: "إِذَا أَسْنَدَ الْأَمْرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاتَّظُرِ السَّاعَةَ" ^(١) ، وقال ﷺ لأبي ذر لما سأله أن يوليه : "إِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمٌ أَعِيامَةٌ خِزْرٌ وَبَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخْذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا" ^(٢) .

ومن هذا الحديث نعلم أن الولاية العامة أمانة عظيمة، ما أعطاها النبي ﷺ لأبي ذر على عظم إيمانه وسبقه في الإسلام وصحابته للنبي ﷺ، فليتقن الله هذا الشرطي في الولاية العظيمة التي تولاها، ولبيء الذي عليه فيها.

من صور الأمانة في عمل الشرطة:

١. إتقان العمل:

و يكون ذلك من خلل ^(٣):

- أ. تخصيص وقت العمل لأداء واجبات الوظيفة التي كلف بها، و تنفيذ الأوامر الصادرة إليه بدقة وأمانة.
 - ب. و من الإتقان عدم الاحتياج عن أصحاب الحاجات إلا لعذر قاهر.
 - ج. أن ينتهج الشورى فيما يشكل عليه إن كان في الوقت سعة.
 - د. ومن الإتقان سرعة البت في القضايا وعدم تأخير المعاملات دون وجه حق.
 - ه. عدم إسناد العمل المكلف به إلى أشخاص لا يتقنونه.
 - و. الصبر وعدم التبرم من أداء الواجب.
 - ز. ترتيب وتنظيم ما هو مسؤول عنه من أوراق و معاملات وتجهيزات.
 - ح. متابعة التطورات الحديثة في كل ما يخدم وظيفته.
٢. تجنب العشوائية في العمل:

ويتحقق ذلك بأمرتين هامين:

- أ. التخصص في العمل.
- ب. التنسيق بين جميع مؤسسات العمل الشرطي.

(١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الرفاق، باب: رفع الأمانة، رقم (٦٤٩٦)، ١٠٤/٨.

(٢) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، بابك كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم (١٨٢٥)، ٨٨٥/٢.

(٣) انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ٣٣٤).

٣. حفظ الأسرار:

إن طبيعة عمل الشرطة تجعل صاحبها على اطلاع كبير بأسرار الناس، والمحافظة عليها من أنواع الأمانة التي لا بد من مراعاتها، وإفشائها ضرب من الخيانة، يستدل على ذلك من جملة من أحاديث النبي ﷺ ذكر منها: حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: "إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت ففي أمانة"^(١)، وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال "من سمع من رجل حديث لا يشتهي أن يذكر عنه فهو أمانة وإن لم يشتكيه"^(٢).

فعلى كل من استكتمله الناس سراً أن يتقى الله ولا يفشي هذا السر، فيهتك بذلك حجابهم، ويفضحهم، وهو كما ورد يكون قد خان أمانة عمله، ونفي صفة الإيمان عن نفسه، وليتذكر الشرطي الكريم قول النبي ﷺ: "من سر أخاه المسلم في الدنيا سر الله يوم القيمة"^(٣).

ويكون حفظ أسرار العمل بما يلي^(٤):

أ. كثرة الصمت، وقلة الكلام عن أحوال العمل – حتى مع زملاء العمل ممن ليس لهم علاقة بالقضية إلا في باب المشورة – فقد قال ﷺ: "استعينوا على نجاحكم بالاكتفاء"^(٥)، وأن لا يتحدث بشؤون عمله أمام الأهل والأصدقاء وهذا لا يجوز شرعاً، قال ﷺ: "كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع"^(٦).

ب. اليقظة والغطنة إذا حادثه أحد في شؤون العمل، فلعل السائل يستدرج له لكشف بعض الأسرار.

ج. عدم نشر التصريحات الإعلامية عن أخبار الجرائم إلا إذا تحققت مصلحة راجحة في ذلك.

د. الاهتمام بأمن المكاتب والمستندات، وعدم السماح لأي شخص غير معني بالأمر بالإطلاع عليها.

هـ. كتمان أسماء وأوصاف المخبرين الذين يزودون الشرطة بمعلومات الجرائم، كي لا يتعرضوا للانتقام من المجرمين أو ذويهم.

(١) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في نقل الحديث، حسن الألباني، رقم (٤٨٦٨)، ٤/٢٦٧.

(٢) أحمد: المسند، مسند أبي الدرداء، ضعيف، رقم (٢٧٥٠٩)، ٤٥/٥٠.

(٣) أحمد: المسند، مسند: حديث رجل عن رجل رضي الله عنهما، رقم (١٦٥٩٦)، ٢٧/١٤١.

(٤) انظر: الحميداني: ولادة الشرطة في الإسلام (ص ٣٤٦-٣٤٧).

(٥) البيهقي: شعب الإيمان، باب: الحث على ترك الغل والحسد، حسن، رقم (٦٢٢٨)، ٩/٣٤.

(٦) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: التشديد في الكذب، صحيح الألباني، رقم (٤٩٩٢)، ٤/٢٩٤.

و. عدم السماح لأحد برؤيه المحبوسين دون سبب مقبول.

ز. عدم الحديث بالهاتف ونحوه عن القضايا السرية والهامة.

٤. بذل النصح^(١):

ومن الأمانة أيضاً بذل النصح للجميع في عمله، سواء كان لديه أوامر لينفذها أم لم يكن، لأن أساس الدين بذل النصح كما ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: "الَّذِينَ أَتَصْحِحُهُ فَلَهُمْ لِئَلَّا هُوَ كَتَبَ لَهُمْ وَكَرَّسُولُهُ وَكَانُوا مُسْلِمِينَ وَعَامَتْهُمْ" (٢)، فيجب على الشرطي أن يبذل غاية نصحه لرؤسائه بقيامه بالمهام التي كلف بها دون تقاعس ما دامت في غير معصية الله، وإبلاغهم بالمشاكل والعقبات التي يواجهها، وكذلك الأمر في نصح مرؤوسيه، فعليه أولاً أن يكون قدوة حسنة لهم، وأن لا يأمرهم بأمر ويخالفه ويعطى لهم حقوقهم، ويعينهم في تحصيل مصالحهم، وأن لا ينسى وعظهم وتذكيرهم الله تعالى دائماً، ومن النصح للمرؤوسيين أيضاً تدريبهم وتأهيلهم حتى يقوموا بواجبهم حق القيام.

وليعلم الشرطي أنَّ بذل النصح للمسلمين واجب على كل من ولِي أمراً من أمور المسلمين، وأنَّ ترك هذا الواجب يقع تاركه في إثم عظيم، ويكون في ذلك تدبر قول النبي ﷺ "مَا مِنْ أَمْرٍ كَلَّيْ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُهُمْ، وَيُنْصَحُ، إِلَّا مَمْدُودٌ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ" (٣).

٥. الابتعاد عمّا يجافي الأمانة^(٤):

لا يعتبر الشرطي قد أدى الأمانة عمله إذا لم يجتنب ويبعد عمّا يجافي الأمانة، و من ذلك :

أ. **الخيانة والغدر**: ومنه الخروج عن طاعة أولي الأمر، أو ممالأة الخارجين عليهم دون دليل شرعى راجح، أو تزويد أعداء الجماعة المسلمة بأخبار ومعلومات تضرّ بمصالح المسلمين سواء حصل ذلك بمقابل أو بدونه كقصة حاطب بن أبي بلتعة (٥)، ومن الخيانة تلقين المتهمين الحجج كما حدث في قصة الصحابي الجليل أبي لبابة بن المنذر في غزوة بنى قريظة فقد أشار عليهم بعدم النزول على حكم النبي ﷺ يقول أبو لبابة "فَوَاللهِ مَا زَرْتَ قَدْمَايِ مِنْ مَكَانٍ حَتَّى عَرَفْتَ أَنِّي قَدْ خَتَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ" (٦) و فيه نزل

(١) انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ٣٤٩).

(٢) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الإيمان ، باب: بيان أنَّ الدين النصيحة ، رقم (٥٥)، ٤٤/١.

(٣) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعايته النار، رقم (١٤٢)، ٧٦/١.

(٤) انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ٣٤٩-٣٥٨).

(٥) انظر: ابن هشام: السيرة النبوية (٥/٥٣).

(٦) ابن عبد البر: التمهيد، باب: العين، مسند: عثمان بن حفص بن عمر، رقم (٣٥٢٣)، ٨٢/٢٠، وانظر القصة: ابن

هشام: السيرة النبوية (٤/١٩٦).

قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْوِلُوا أَمْنَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)، ومن أعظم الخيانات أكل المال الحرام سواء كان ذلك ببرشة أو غصب أو غلوٌ أو اختلاس أو غير ذلك من الأمور المحرمة قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْتَلِيلَ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِلَئِمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، وقال ﷺ: "مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مِنْهُ، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غَلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٣)، وما ذكره ابن القيم رحمه الله عن أكل الحرام مقوله عظيمة، حيث قال: "ما أخذ العبد ما حرم عليه إلا من جهتين أحدهما: سوء ظنه بربه وانه لو أطاعه وآثره لم يعطه خيراً منه حلالا، والثانية: أن يكون عالماً بذلك وان من ترك الله شيئاً أعاشه خيراً منه ولكن تغلب شهوته صبره وهواد عقله، فال الأول من ضعف علمه والثاني من ضعف عقله وبصيرته"^(٤).

وقد ورد في السير أن المؤمن ولـى رجلاً يقال له ولاية الشرط ثم عزله لرشوة، وأمر بضرره بالسوط في صحن المسجد الجامع^(٥)، وهذا يدل على حرص الخلفاء على نزاهة هذا المقام الرفيع في الدولة الإسلامية.

ب. الغش والخداع: وهو مرضان خطيران حذر منهما النبي ﷺ في غير حديث، وفي مقامنا هذا نستدل بقوله ﷺ: "مَا مِنْ وَالِّيٰ مِنْ أَعْيَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيُمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لَّهُمْ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَجْنَةً"^(٦).

و الغش والخداع صوره كثيرة منها: سوء استغلال السلطة بتحقيق مآرب شخصية وتحصيل منافع غير مشروعة وظلم للناس وإيقاع للأذى دون وجه حق^(٧)، ولنا في سير الصالحين عبر، فقد كانوا رضوان الله عليهم حريصين أشد الحرص على عدم إساءة استغلال السلطة، ونذكر في هذا المقام قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع عمرو بن العاص وابنه يوم أن أساء ابن عمرو استغلال سلطة أبيه فشكاهم المصري إلى عمر فقال عمر لعمرو قوله المشهورة "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرازا"^(٨).

(١) سورة الأنفال: الآية (٢٧).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٨).

(٣) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٣)، ٢/٨٩٠.

(٤) ابن القيم: الفوائد (ص ٨٦).

(٥) الكندي: كتاب الولاة وكتاب القضاة (ص ١٩٣).

(٦) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: من استرعى رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥١)، ٩/٦٤.

(٧) انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ٣٥٥).

(٨) انظر: العمري: عصر الخلافة الراشدة (١٢٧/١).

و من العش والخداع أيضا التزوير وهو تزيين الكذب^(١)، و في الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : "أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟" قَالُوا: "بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ" قَالَ ﷺ : "إِلَّا إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَكَبِّرًا فَجَلَسَ فَقَالَ: لَا وَقَوْلُ النُّرُورِ، وَشَهَادَةُ النُّرُورِ، لَا وَقَوْلُ النُّرُورِ، وَشَهَادَةُ النُّرُورِ فَمَا نَرَى إِلَّا يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُنُ".^(٢)

ومنه أيضا تزوير المستندات والأوراق أو الأختام والامضاءات و ما يشبهه و قد حدث في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً نعش على خاتمه وأخذ من بيت المال، فضربه عمر في اليوم الأول مائة جلة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة^(٣).

و من صور التزوير أيضا ما يقع فيه بعض رجال الشرطة من المبالغة والتهويل في وصف بعض الواقع والأحوال لرؤسائهم، أو التهويين والتصغير فيها، سواء كان ذلك عن قصد أم عن غير قصد، مما يفسد عملية اتخاذ القرار الصائب بشأن الواقع أو الحالة محل النظر، وقد تقع نتيجة لذلك مصائب عظمى تهز الأمة بأسرها^(٤).

ما سبق يتضح مدى خطراً الأعمال المجافية للأمانة على سير أعمال الشرطة، و مدى الأضرار المترتبة على هذه الأفعال، ولذا يلزم من ذلك إيقاع العقوبات التي تتناسب مع الجرم، وكذلك مع رتبة الشرطي، وهو ما نص عليه قانون الشرطة الفلسطينية، حيث فرق في إيقاع العقوبة بين الشرطي العادي والضابط، وهو تفريقي مشروع، فالجرائم الواقع من صاحب الرتبة الكبيرة أعظم من الجرائم الواقع من فرد صغير في الشرطة، فالأخير له سلطة أكبر و قدرة على التنفيذ^(٥).

١) الرازي: مختار الصحاح (٢٨٠/١).

٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، رقم (٥٩٧٦)، (٤/٨).

٣) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام (٤٦).

٤) الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ٣٥٧).

٥) انظر: المجلس الفلسطيني للعلاقات الخارجية: دليل الشرطي الفلسطيني (ص ١٠٣ و ما بعدها).



المطلب الثامن: الطاعة :

لغة: من الانقياد^(١)، وهي موافقة الأمر طوعاً وهي تجوز لغير الله^(٢)، وطاع له إذا انقاد معه ومضى لأمره^(٣).

و اصطلاحا: "هي موافقةولي الأمر والانقياد له، بقدر انصياعه لشرع الله تعالى"^(٤).

وقد تسمى في بعض الجهات العسكرية الانضباط، أو الضبط و الربط العسكري، لكن مصطلح الطاعة له أصلية وأقرب للمفهوم الشرعي من غيره^(٥).

و من خلال التعريف الاصطلاحي للطاعة نجد أنَّ للطاعة شرطاً مهماً وهو أن لا تكون في معصية الله تعالى، لأن الله تعالى هو من تجب له الطاعة المطلقة، وليس لأحد أن يطيع أحداً مهما كانت منزلته في معصية الله تعالى، وقد نهى الله تعالى عن طاعة الوالدين إذا أمراً بمعصية الله تعالى فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾^(٦)، فإذا كان هذا الحال مع أقرب الناس و أشرفهم عند الله تعالى فهو في حق من هو أدنى منهم أوجب لترك طاعتهم إن أمروا بمعصية.

أما في ما عدا ذلك فطاعةولي الأمر فرع عن طاعة الله تعالى و طاعة رسوله ﷺ، والأدلة على وجوب طاعةالأمير في غير معصية كثيرة من القرآن والسنة و إجماع أهل السنة.

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَرُ﴾^(٧)، يقول الشعراوي في تفسيره لهذه الآية: "أما الأمر بطاعة أولى الأمر فقد جاءت بالعاطف على المطاع دون أمر بالطاعة ، مما يدل على أن طاعةولي الأمر ملزمه إن كانت من باطن طاعة الله وطاعة رسوله"^(٨).

١) الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص ٩٦٢).

٢) الجرجاني: التعريفات (ص ١٨٢).

٣) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٤٣١/٣).

٤) شوبيح وآخرون: النظم الإسلامية (ص ٢٤٦).

٥) الحميداني: ولادة الشرطة في الإسلام (ص ٣٥٩).

٦) سورة لقمان: الآية (١٥).

٧) سورة النساء: الآية (٥٩).

٨) الشعراوي: تفسير الشعراوي (٤/٢٣٦٠).

أما من الحديث فما رواه أبو هريرة رض أنَّ رسول الله ص قال : "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي" ^(١).

وعن ابن عمر عن النبي ص أنه قال : "عَلَى الْأَمِيرِ الْمُسْلِمِ السَّمُونُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِنَ بِمَعْصِيَةِ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ" ^(٢)

و قد قالها أبو بكر الصديق رض حين تولى الخلافة، فقال في خطبته : "أطيعوني ما أطعت الله و رسوله، فإذا عصيت الله و رسوله، فلا طاعة لي عليكم" ^(٣).

و قد ذكر ابن تيمية رحمه الله في هذا كلاماً قيماً فقال : "ليس لأحد إذا أمره الرسول بأمر أن ينظر هل أمر الله به أم لا، بخلاف أولي الأمر فإنهم قد يأمرنون بمعصية الله، فليس كل من أطاعهم مطيناً لله، بل لا بد فيما يأمرنون به أن يعلم أنه ليس معصية لله، وينظر هل أمر الله به أم لا، سواء كان أولي الأمر من العلماء أو النساء، ويدخل في هذا تقليد العلماء وطاعة النساء السرايا وغير ذلك" ^(٤)، ويقول رحمه الله : "من جعل غير الرسول تجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه، وإن خالف أمر الله ورسوله فقد جعله نداً، وربما صنع به كما تصنع النصارى بال المسيح، ويدعوه ويستغفث به، ويبالي أولياءه، ويعادي أعداءه مع إيجابه طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه ويحلله ويحرمه، ويقيمه مقام الله ورسوله فهذا من الشرك الذي يدخل أصحابه في قوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَادِيَةً يُجْهَّزُهُمْ كُلُّهُمْ﴾" ^(٥).

الله عز وجل ^(٦).

١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، رقم (٢٩٥٧)، ٦١/٩.

٢) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمهما في المعصية، رقم (١٨٣٩)، ٨٩٢/٢.

٣) ابن كثير: البداية والنهاية (٢٦٩/٥).

٤) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٢٤٠/٥).

٥) سورة البقرة: آية ١٦٥.

٦) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٢٤١/٥).

ولولاية الشرطة في عصرنا هذا تتخذ من الطاعة شعاراً لها يميزها عن غيرها من الوظائف المدنية، وتنتمي الطاعة فيها بحسب الرتبة، فيطبع صاحب الرتبة الدنيا من هو أعلى منه إن كان في مرتب طاعة الله لأنه بمثابة أميره، ولا يمنع من الطاعة الصفة أو الحال التي يكون عليها الأمر أو المأمور^(١).

ويستدل على ما تقدم بما روى عن النبي ﷺ قال: "اسمعوا وأطِيعُوا وإن استعملَ حَبْشِيًّا كَانَ رَأْسَهُ نَبِيًّا" ^(٢)، وفي رواية: "كَا أَيَّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ، وَكَيْنَ أَمْرٌ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبْشِيًّا مُجَدِّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ" ^(٣).

فعلى المرؤوس اعطاء رئيسه حقه من الطاعة والاحترام، وإن كان يرى أنَّ فيهم خيراً منه، فإنَّ الأمر لا يستقيم إلا بذلك.

و كذلك فقد أمر النبي ﷺ بطاعة ولادة الأمر ولو على الكره أحياً ف قال: "عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَكِكَ وَمَكْرِهَكَ، وَأَثْرَةَ عَلَيْكَ" ^(٤).

فإنَّ تبين ذلك؛ فإنَّ للطاعة في الإسلام ضوابط يجب الانتباه لها منها^(٥):

١. الطاعة في الإسلام مبصرة مميزة تفرق بين الحلال والحرام، والمعروف والمنكر.
٢. الامتثال الفوري للأمر ليس سمة ملزمة للطاعة على الدوام ، فإذا أصدر الرئيس أمراً يتعلق بمهمة جسمية فلا حرج أن يسمع من المأمور _ إن كان ذا رأي _ ما قد يكون عنده من تخوف، أو طلب معونة، أو رأي سديد، وخاصة إذا كان المجال متسعًا، ولن تقوت مصلحة راجحة بسبب ذلك.
٣. التوقف عن التنفيذ إذا ظهر مانع، فالمأمور ليس ألة صماء بل هو إنسان مسلم عاقل، وطاعته لرئيسه هو من طاعته الله تعالى، فإذا تبين له أنَّ هناك سبباً شرعياً يحول دون التنفيذ فعليه أن يتوقف ويعود للأمر لإخباره بذلك.

(١) الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ٣٦٢).

(٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: إمام العبد والمولى، رقم (٦٩٣)، ١/١٤٠.

(٣) الترمذى: سنن الترمذى، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في طاعة الإمام، صححه الألبانى، رقم (١٧٠٦)، ٤/٢٠٩.

(٤) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الإماراة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم (١٨٣٦)، ٢/٨٩١.

(٥) انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (٣٦٣-٣٦٨).

كما أنَّ للطاعة العسكرية مظاهر كثيرة، من أهمها في عصرنا الحالي^(١):

١. السلوك الفردي الصحيح للجنود، داخل وخارج، التكتبات والمعسكرات.
٢. المظهر الحسن للأفراد، والمحافظة على الأوامر والتعليمات الخاصة باللبس، واحترام شعار الجندية وشرفها.
٣. المظهر الحسن للتكتبات والمعسكرات.
٤. الإطاعة الغريزية للأوامر، وتجنب التردد في تنفيذها.
٥. كفاءة الجنود في تأدية واجباتهم.
٦. احترام الجنود لرؤسائهم وزملائهم.
٧. المحافظة على الأسلحة والمعدات وصيانتها.
٨. التصرف السليم، وأداء الواجب بإخلاص، في غيبة الرقيب.
٩. تقبل الجنود للقاليد العسكرية، والابتعاد عن العادات المدنية السابقة.

ما سبق من حديث عن الطاعة، وإجماع الفقهاء على وجوبها، يتبيَّن تحريم المعصية للأمير لما له آثار خطيرة عائنة على وحدة المجتمع، وفوات مصالحه، وإثارة الفوضى، ولا معنى لوجود ولِي الأمر دون طاعة له، فالجماعة لا تصلح إلا بالإمرة، والإمرة لا تصلح إلا بالطاعة، وقد مر قريباً أنَّ رسول الله ﷺ قال : "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي" ^(٢).

المطلب التاسع: الحزم :

الحزم لغة من الشدّ، من قولهم : حَزَمْتُ الشيءَ : أي شَدَّته، ومنه الحُزمَة من الحطب ^(٣).

و اصطلاحاً هو : ضبط الأمر والحدُّ من فوائمه والأخذ بالثقة فيه ^(٤)، و في الحديث قال رجل يا رسول الله ما الحزم قال : "أَئُ شَاوِرَ رَجُلًا، ثُمَّ تُطِيعُه" ^(٥).

(١) موقع مقاتل الصحراء:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria6/ALendebat/sec02.doc_cvt.htm

(٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، رقم (٢٩٥٧)، ٦١/٩.

(٣) انظر: ابن منظور: لسان العرب (١٣١/١٢)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٥٣/٢).

(٤) انظر: ابن منظور: لسان العرب (١٣١/١٢)، الزمخشري: الفائق في غريب الحديث والأثر (١/٢٧٨).

(٥) البهقي: السنن الكبرى، كتاب: آداب القاضي، باب: من يشاور، ضعيف، رقم (٢٠٣٢٠)، ١٩١/١٠.

يقول ابن القيم رحمة الله : " ولفظة الحزم تدل على القوة والإجماع ومنه حزمة الحطب فحازم الرأي هو الذي اجتمع له شؤون رأيه وعرف منها خير الخرين وشر الشرين فأحجم في موضع الإجماع رأياً وعقلاً لا جبنا ولا ضعفاً^(١) .

و قد كانت العرب تقول: " الْعَقْلُ التَّجَارِبُ، وَالْحَزْمُ سُوءُ الظَّنِّ "^(٢) ، ولا تعارض بين هذا القول و قوله ﷺ قال: " إِيَاكُمْ وَالظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَكَبُّرُوا وَلَا تَبَاغِضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا"^(٣) ، لأن الأول لا يعني أن نسيء الظن بالناس، لكنه يعني أن تتوقع الأسوأ من نحاف شره وتحاط له، فلا يكون ظنه حقيقة بل للحذر والاحتياط، وفي ذلك يقول الشاعر:

لاتترك الحزم في شيء تحاذره
إإن سلمت بما في الحزم من بأس^(٤).

فالحزم إذاً صفة حميدة، لكن بعض أساء فهمها أو خلط بينها وبين الظلم الذي هو من أذنَّ الصفات، فالظلم ضد العدل، ورديف الجور والبغى، قال في التعريفات: "الظلم وضع الشيء في غير موضعه وفي الشريعة عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل وهو الجور وقيل هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد"^(٥) .

لكن بقليل من التأمل يدرك المرء أن هناك فرقاً كبيراً بين الحزم والظلم، فمع أن كلامها قد ينطوي على القسوة أحياناً؛ إلا أن قسوة الحزم نابعة من الشريعة التي تقصد الرحمة و العدل للجميع، بينما قسوة الظلم نابعة من اتباع الهوى و الطغيان^(٦) .

من صور الحزم في عمل الشرطة:

١. القوة في اتخاذ القرار.

(١) ابن القيم: الروح (ص ٢٣٧).

(٢) البيهقي: شعب الإيمان، كتاب: تعديد نعم الله وما يجب من شكرها، باب: في فضل العقل، رقم (٤٣٥٦)، ١٦٥/٤.

(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدارب، رقم (٦٠٦٤)، ١٩/٨.

(٤) الشيزري: المنهج المسلوك في سياسة الملوك (ص ٥٤٩).

(٥) الجرجاني: التعريفات (١٨٦).

(٦) انظر: السباعي: أخلاقنا الاجتماعية (ص ٧٥)، عنه: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ٥٥٠).

٢. ضبط الأمور وحسن التدبير، وقد يدخل فيه الحزم في الأمور الإدارية.
٣. الحذر والاستعداد لجميع الأحوال والظروف.
٤. مشورة أولي الرأي والحصافة والحكمة والخبرة.
٥. فقه الموازنة بين أخير الخيرين وشر الشررين.
٦. وضع القسوة والشدة في موضعها واللين والرفق في موضعه.

ومع أنَّ الحزم يستدعي الشدة أحياناً إلا أنَّ هذه الشدة كما سبق يجب أن لا تصرف إلا في الحق، وعلى والي الشرطة أن يتحرز من الظلم ويبعد عنه، وأن يعمد إلى العدل وياخذ به، لأن عاقبة الظلم وخيمة، وضررها كبير، قال ﷺ: "الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" ^(١).

وعن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: "إِنَّمَا يُحِبُّ إِيمَانَكُمْ إِذَا حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْكُمْ مُحَرَّماً، فَلَا تَظَالُمُوا" ^(٢).

والظلم لا صلاح فيه، بل الخير كل الخير في العدل والإصلاح، يقول يحيى الغساني : "لما ولاني عمر بن عبد العزيز الموصلي قدمتها من أكثر البلاد سرقة و نقا فكتبت إليه أعلمه حال البلد وأسئلته : آخذ الناس بالظنة وأضرفهم على التهمة أو آخذهم بالبنية و ما جرت عليه السنة" ، فكتب إلي: أن آخذ الناس بالبنية و ما جرت عليه السنة فإن لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله" ، قال يحيى : "ففعلت ذلك فما خرجت من الموصلي حتى كانت من أصلاح البلاد و أفلحت سرقة و نقا" ^(٣).

ونخت المبحث بما ذكره ابن أبي الربيع رحمه الله في كتابه: "سلوك المالك في تدبير المالك"، عن أهم الصفات التي يجب توافرها في والي الشرطة حيث قال: "أما صاحب الشرطة فينبغي أن يكون رجلاً مهيباً دائم الصمت طويلاً الفكر بعيد الغور وأن يكون حفيضاً ظاهراً النزاهة عارفاً بمنازل العقوبة غير عجوز وينبغي أن يكون نظره شرزاً قليلاً للتبرّم، وغير ملتف إلى الشفاعات.." ^(٤).

١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: المظالم والغصب، باب: الظلم ظلمات يوم القيمة، رقم (٢٤٤٧)، ٢٤٩/٣.

٢) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧)، ٢١٩٨/٢.

٣) السيوطي: تاريخ الخلفاء (ص ٢٠١).

٤) ابن أبي الربيع: سلوك المالك (ص ١١٤).



الفصل الثالث:

الإجراءات العملية لأعمال الشرطة



المبحث الأول:

حقيقة التحري والاستجواب وأحكامها وضوابطها

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : حقيقة التحري وأحكامه وضوابطه.
- المطلب الثاني : حقيقة الاستجواب وأحكامه وضوابطه.



المبحث الأول:

حقيقة التحري والاستجواب وأحكامها ونوابطها

المطلب الأول : حقيقة التحري وأحكامه ونوابطه.

حقيقة التحري:

التحري لغة: كلمة تحري في اللغة من الفعل حرى، وتأتي في اللغة على معانٍ منها:

١. تحري الشيء بمعنى اتجاهه نحوه^(١).
٢. وتحري في الأمور أي قصد أفضلها واجتهاد في طلبها ودفق^(٢)، ومنه قوله ﷺ: "... إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ .."^(٣).
٣. وقد يأتي التحري بمعنى تعمد الطلب أو "القصد والاجتهاد في الطلب والعنم"^(٤)، كما في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان"^(٥)، أي تعمدوا طلبها فيها.

التحري اصطلاحاً:

عرف المتقدمون التحري بتعريفات منها:

١. عَرَفَهُ ابن نجيم بأنه: "بذل المجهود لنيل المقصود"^(٦).

(١) انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (١٦٩/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) مسلم: صحيح مسلم، كتب: المساجد وموضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢)، ٢٥٧/١.

(٤) ابن منظور: لسان العرب (١٧٢/١٤).

(٥) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠١٧)، ٤٦/٣.

(٦) ابن نجيم: البحر الرائق (٣٠٢/١).



٢. و عَرَفَهُ أَبْنُ عَابِدِينَ بِأَنَّهُ " طَلَبَ الشَّيْءَ بِغَالِبِ الظَّنِّ عِنْدَ دُمُوقْرَافِيَّتِهِ" ^(١).

أَمَّا عَنِ الْمُعَاصِرِينَ فَيُعَرَّفُ بِأَنَّهُ: "الْبَحْثُ الْمُنْظَمُ الْمُتَسَلِّلُ عَنِ الْأَخْبَارِ وَالْمُعْلَمَاتِ وَالْوَقَائِعِ بِالْوَسَائِلِ السَّرِيَّةِ؛ بِغَرَضِ الْحَصُولِ عَلَى الْمُعْلَمَاتِ عَنْ فَرِدٍ أَوْ مَجْمُوعَةِ أَفْرَادٍ أَوْ هَدْفِ مَادِيٍّ بِغَرَضِ أَمْنِيٍّ مُحَدَّدٍ" ^(٢).

وَ تَعْرِيفُ الْمُعَاصِرِينَ لِلتَّحْرِيِّ هُوَ مَا نَقْصَدُ فِي هَذَا الْبَحْثِ؛ إِذْ أَنَّ عِبَارَةَ الْفَقَهَاءِ الْقَدَامِيِّ عَامَّةً تَشْكِلُ التَّحْرِيِّ الشَّرْطِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَيُظَهِّرُ مِنْ تَعْرِيفِ التَّحْرِيِّ أَنَّ حَقِيقَتَهُ قَرِيبَةٌ مِنَ التَّجَسُّسِ، لَكِنَّ التَّحْرِيِّ يَسْتَعْمِلُ غَالِبًا لِلْوَقْوفِ عَلَى حَقِيقَةِ أَمْرٍ بِغَرَضِ تَحْقِيقِ مَنْفَعَةٍ، كَالْكَشْفُ عَنِ الْجَرَائِمِ وَمَلَاقِهَا تَحْقِيقًا لِلْعَدْلِ وَبِسْطًا لِلْأَمْنِ.

أَغْرَاضُ التَّحْرِيِّ:

لِلتَّحْرِيِّ أَغْرَاضٌ مُتَعَدِّدةٌ ذُكِرَتْ فِي الْكِتَابِ الْمُخْتَصِّ بِالْعِلُومِ الْشَّرْطِيَّةِ مِنْهَا ^(٣):

١. الْحَصُولُ عَلَى مُعْلَمَاتٍ عَنِ الْأَفْرَادِ الْعَادِيِّينَ الْمُرْشَحِينَ لِبَعْضِ الْمَرَاكِزِ الْحَسَاسَةِ.
٢. الْحَصُولُ عَلَى الْمُعْلَمَاتِ الْلَّازِمَةِ لِمَعْرِفَةِ نَشَاطِ مَعِينٍ ضَارٍّ بِالْوَلَوْنَةِ.
٣. التَّأْكِيدُ مِنَ الْمُعْلَمَاتِ الَّتِي يَقْدِمُهَا الْمَنْدُوبُونَ ^(٤).
٤. الْكَشْفُ عَنِ جَوَاسِيسِ الْأَعْدَاءِ وَالْعَمَلَاءِ.

مَشْرُوعِيَّةُ التَّحْرِيِّ:

لَعَلَّ النَّاظِرَ إِلَى التَّحْرِيِّ يَرَى أَنَّهُ قَرِيبٌ مِنَ التَّجَسُّسِ؛ وَمِنَ الْمُعْلَمَاتِ بِمَكَانِ حِرْمَةِ التَّجَسُّسِ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، كَمَا عَدَّهُ الْعُلَمَاءُ كَبِيرَةً مِنْ كُبَائِرِ الذُّنُوبِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ ^(٥)، وَهُوَ خَصْلَةُ ذَمِيمَةٍ،

^(١) أَبْنُ عَابِدِينَ: حَاشِيَّةُ أَبْنِ عَابِدِينَ (٣٥٢ / ٢).

^(٢) إِبْرَاهِيمُ أَحْمَدُ: فَقْهُ الْأَمْنِ وَالْمَخَابِراتِ (ص ١٠٥).

^(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

^(٤) الْمَقْصُودُ بِالْمَنْدُوبِ لِغَةً: الرَّسُولُ، انْظُرْ: إِبْرَاهِيمُ مُصْطَفَى وَآخَرُونَ: الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ (٩١٠ / ٢)، وَاصْطَلَاحًا: "رَسُولٌ يُطْلَبُ إِلَيْهِ الْقِيَامُ بِعَمَلِ نِيَابَةٍ عَنْ شَخْصٍ أَوْ مَؤْسَسَةٍ أَوْ دُولَةٍ"، انْظُرْ: أَحْمَدُ عَمْرُ: مَعْجمُ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعاصرَةِ (٣ / ٢١٨٥).

^(٥) الْذَّهَبِيُّ: الْكَبَائِرُ (ص ١٥٩ وَص ٢٣٦).

يجب على المسلم شدة الحذر منها، والبعد عن الواقع فيها، ويستثنى من ذلك ما كان لمصلحة راجحة، كما ذكره الماوردي^(١).

و مع أنَّ التجسس محَرَّم بعموم قوله تعالى ﴿وَلَا تَجْسِسُوا﴾^(٢)، إلا أنَّ الناظر إلى أغراض التحري يجد أنَّ لها مقاصد مشروعة في الإسلام، فولي الأمر المسلم يسعى إلى تقليد المناصب الحساسة في الدولة إلى القوي الأمين، ولا سبيل لمعرفة أمانته وكفايتها إلا بالتحري و البحث والاستقصاء، إذ بهذه الطريقة كان النبي ﷺ و الراشدون من بعده يعينون الأمراء والولاة والعمال^(٣)، و في ذلك قال بعض العلماء منبهًا على أهمية التحري للحاكم: "من أخلاق الملك البحث عن سائر خاصته وعامته، واذكاء العيون عليهم خاصة، وعلى الرعية عامة، ولا يكون شيء أهم ولا أكبر في سياسة وانتظام ملكه من الفحص عن ذلك، ومتى غفل عنه، فليس له من التسمية بالملك الذي معناه مبالغة في الرعاية بذلك، إلا مجرد الذكر فقط"^(٤).

و كذلك فالتحري مهم لدرء الأخطار عن دولة الإسلام، والكشف عن الجواسيس والعملاء.

و من المقاصد الحميدة كذلك التأكد من الأخبار الواردة وعدم الأخذ بالظن.

الأدلة على مشروعية التحري:

ولذلك كله فإنه يمكننا أن نستدلَّ على مشروعية التحري من القرآن والسنة، كما يمكننا أن نستأنس بآثار الصحابة في هذا الباب أيضًا.

١. من القرآن الكريم:

أ. قوله تعالى: ﴿يَتَأْبَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَ كُوْنُ فَاسِقٌ بِنَائِ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهْلَةٍ فَتُصِيبُوهُمْ عَلَى مَا فَعَلُوكُمْ نَدِيمِينَ﴾^(٥).

^(١) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص ٣٣٠).

^(٢) سورة الحجرات: الآية (١٢).

^(٣) الجزائري: الدولة الإسلامية (ص ١١٢)، وقال الحجاوي _من فقهاء المالكية_ يُجب على الإمام أن ينصب في كل أقضيه وأن يختار لذلك أفضل من يجد علمًا وورعا وإن لم يعرف سأل من يصلح فإن ذكره له من لا يعرفه أحضره وسأله فإن عرف عدالته وإلا بحث عنها، انظر: الحجاوي: الإقناع (٣٦٤/٤).

^(٤) ابن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك (٣٨/٢).

^(٥) سورة الحجرات: الآية (٦).

وجه الدلالة: أن الآية أوجبت التثبت من الأخبار ، والتحذير من الاعتماد على مجرد الأقوال ، منعاً من إلقاء الفتنة بين أفراد المؤمنين وجماعتهم. وهذا أدب اجتماعي عام ضروري للحفاظ على وحدة الأمة ، واستئصال أسباب المنازعات فيما بينها^(١)، ولا يكون التبيّن والتثبت إلا بعد التحري والتدقيق.

بـ. قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا لَا تَقُولُوا لِمَنَ الْقَوْمُ إِلَيْكُمْ أَسْلَمُ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنَّدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَرِّبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيِّرًا ﴾^(٢).

وجه الدلالة: إن سبب نزول هذه الآية ما رواه ابن عباس أنه قال: "كان رجلاً في غنائم له فلحقه المسلمون فقال السلام عليكم فقتلوا وأخذوا غنائمته"^(٣)، فقد عاتب الله الصحابة عتاباً شديداً في هذه الآية لأنهم لم يتحرّروا حقيقة إيمان هذا الرجل؛ فقتلوه أخذًا بالظنّ.

وعند ابن كثير أن (محلم) - وهو الشخص الذي قتل الرجل - جاء إلى النبي ﷺ ليستغفر له، فقال رسول الله ﷺ: "لا غفر الله لك". فقام وهو يلتقي دموعه ببرديه، فما مضت له سابعة حتى مات، ودفنه، فلفظته الأرض، فجاءوا إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: "إن الأرض قبل من هو شر من أصحابكم، ولكن الله أراد أن يعظكم من جرمتكم" ثم طرحوه بين صدف في جبل وأنقوا عليه الحجارة^(٤)، وهذا تعظيم من النبي ﷺ لترك التثبت والاستهانة بدماء الناس وهو درس عظيم لأمتة.

و قد ذكر النسفي سبباً آخر لنزولها وهو أن مرداس بن نهيك أسلم ولم يسلم من قومه غيره ، فغزتهم سرية لرسول الله ﷺ فهربوا وبقي مرداس لثقته بإسلامه ، فلما رأى الخيل ألجأ غنمه إلى منعرج من الجبل وصعد فلما تلاهوا وكبروا كبر ونزل وقال : لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام عليكم ، فقتله أسامة بن زيد واستيقن أنه أخبار رسول ﷺ فوجد وجداً شديداً وقال "قتلتموه إمدادة ما معه" ثم قرأ الآية على أسامة^(٥)؛ فغضب النبي ﷺ من حبهأسامة كان سببه انتهاك حرمة دم المسلم بتركه للتثبت والتحقيق.

١) الزحيلي: التفسير المنير (٢٢٨/٢٦).

٢) سورة النساء: الآية (٩٤).

٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا}، رقم (٤٥٩١)، .٤٧/٦

٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣٨٤/٢)، ولم أقف على أصله فيما راجعت من كتب الحديث.

٥) النسفي: تفسير النسفي (٣٥٣/١)، انظر أصل الحديث عند البخاري: صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: بعث النبي صلى الله عليه وسلمأسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، رقم (٤٢٦٩)، .١٤٤/٥

٢. من السنة النبوية:

وردت أحاديث في السنة النبوية تؤكد على مبدأ التحري والتحقق من الأمور منها:

أ. ما روي من حديث أبي هالة وفيه قال "... كان يسأل الناس عما في الناس ..".^(١)

وجه الدلالة: أن فعل النبي ﷺ من التحري عن الناس ليس من باب التجسس المنهي عنه، وإنما هو ليعرف الفاضل من المفضول، فيكونون عنده في طبقاتهم، وليس هو من الغيبة المنهي عنها، إنما هو من باب النصيحة المأمور بها.^(٢)

ب. ما روي أنه ﷺ أرسل خالد بن الوليد إلى قوم بلغه ردّتهم فقال له ﷺ "أمر مقدم عند الصلاة فإن كان القوم تركوا الصلاة فشأنك بهم"، فدنا منهم عند غروب الشمس فكمن حيث يسمع الصلاة فإذا هو بالمؤذن قد قام حين غربت الشمس فأذن ثم أقام الصلاة فصلوا المغرب ثم لما غاب الشفق أذن مؤذنهم ثم أقام الصلاة فصلوا العشاء ثم لما كان جوف الليل فإذا هم يتوجهون ثم عند طلوع الفجر أذن مؤذنهم وأقام الصلاة فصلوا فلما انصرفوا أو أضاء النهار فإذا هم بنواصي الخيل في ديارهم فقالوا ما هذا قيل خالد بن الوليد فقالوا يا خالد ما شأنك قال أنت والله شاني أتى النبي ﷺ فقيل له إنكم تركتم الصلاة وكفرتم بالله فجثوا بيكون وقالوا ما عاذ الله...^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر خالداً بالتبثث في أمرهم والتحقق من ردّتهم قبل إيقاع العقوبة عليهم، وهو دليل واضح على مشروعية التحري والتبثث.

ج. ومنه ما روي عن ابن عباس، مرفوعاً: "إذا ثأيتَ، وفي رواية أخرى: إذا ثبتَ، كدْتَ تصيبُ، وإذا استعجلتَ أخطأتَ أو كدْتَ تخطئُ".^(٤)

وجه الدلالة: أن مقصود الحاكم يجب أن يكون دوماً العدل والصواب، والتحري والتبثث هو الأجر والأقرب للصواب.

د. ما رواه أبو بكرة أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان".^(٥)

١) البيهقي: شعب الإيمان، كتاب: حب النبي ﷺ، باب: في خلق رسول الله ﷺ وخلقه، صحيح، رقم (١٣٦٢)، ٣/٢٤.

٢) الكتани الفاسي: نظام الحكومة النبوية (١٢٩١) نقلأً عن ابن التمساني: شرح الشفاء.

٣) الحلببي: السيرة الحلبية (٥٩٢/٢).

٤) البيهقي: السنن الصغيرة، كتاب: آداب القضاء، باب: التثبت في الحكم، ضعيف، رقم (٣٢٤٥)، ٤/١٢٨.

٥) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتني وهو غضبان، رقم (٧١٥٨)، ٩/٦٥.

وجه الدلالة: أنَّ الحكمة من اشتراط عدم الغضب في القضاء حتى يثبتت و يتأنى القاضي في الحكم، قال الشافعى: أَمَرَ اللَّهُ مَنْ يُمْضِي أَمْرَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَبَّثًا قَبْلَ أَنْ يُمْضِيَهُ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحُكْمِ خَاصَّةً أَنْ لَا يَحْكُمَ الْحَاكِمُ وَهُوَ غَضْبَانٌ؛ لِأَنَّ الْغَضْبَانَ مَخْفُٰ عَلَى أَمْرَيْنِ: (أَحَدُهُمَا): قِلَّةُ التَّبَّثِ، (وَالْآخَرُ): أَنَّ الْغَضَبَ قَدْ يَعْنِي مَعَهُ الْعُقْلُ، وَيَقْدُمُ بِهِ صَاحِبُهُ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ يَقْدُمُ عَلَيْهِ لَوْلَمْ يَكُنْ غَضِيباً^(١).

٣. من الأثر:

فقد ورد في آثار الصحابة رضوان الله عليهم آثار كثيرة تدلل على اهتمامهم بالتحري، وخاصة في حق ولاتهم من ذلك على سبيل المثال:

أ. كان عمر إذا استعمل عاماً فقدم إليه الوفد من تلك البلاد قال: "كيف أميركم؟ أيعود المملوك أيتبع الجنازة؟ كيف بابه ألين هو؟" فإن قالوا: بابه لين ويعود المملوك تركه وإلا بعث إليه ينزعه^(٢).

ب. ما رواه جابر بن سمرة ، قال: شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه، فعزله، واستعمل عليهم عمارة، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلى، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق: "أَمَا أَنَا وَاللَّهُ إِنِّي كَنْتُ أَصْلِيَهُمْ صَلَاتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرَمَ عَنْهَا، أَصْلِي صَلَاتَ الْعَشَاءِ، فَأَرْكَدْتُ فِي الْأَوْلَيْنَ وَأَخْفَيْتُ فِي الْأَخْرَيْنِ" ، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلاً أو رجلاً إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجداً إلا سأله عنده...^(٣).

وجه الدلالة: أنَّ عمر رضي الله عنه بعث رجلاً يتحرون عنه حتى يتتأكد من صدق المقالة التي بلغته، وهذا كما ذكرنا في أغراض التحري.

(١) البيهقي: السنن الصغرى، كتاب: آداب القضاء، باب: التثبت في الحكم، رقم (٣٢٤٠)، ١٢٧/٤.

(٢) البرهان فوري: كنز العمال، كتاب: الخلافة مع الإمارة، باب: الترغيب في الإمارة، رقم (١٤٣٣٦)، ٥/٧٧٠.

(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٥)، ١٥١/١.



ضوابط التحري:

لكن مع الإقرار بمشروعية التحري في أمور مخصصة من التجسس، إلا أنَّ للتحري ضوابط أهمها:

١. أن يكون غرض التحري محدوداً لا يتجاوزه إلى غيره، وهذا مستفاد من المعنى الاصطلاحي للتحري، فلا يجوز أن يتخذ التحري ذريعة للتجسس على الناس و التدخل في خصوصياتهم، وكشف أسرارهم.

٢. أن يكون مقصود التحري غرض مشروع كدفع الشر عن الرعية، ليطمئن الناس، وتصفو الحياة، ويأمن المقيم والمسافر من كلّ خطر وظلم، ويعرف المظلوم والمحتاج، ويقف المسؤول على دقائق الأمور فيما يتعلق بأحوال بالرعاية^(١)، وهذا ما كان يفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عسعه بالليل، وقد أوردنا في هذا البحث صوراً كثيرة من عسعه^(٢).

٣. أن لا يقصد بالتحري فضح الناس و الوقوف على عوراتهم و اتهامهم بدون مسوغ أو دليل^(٣)، لأنَّ هذا من باب التجسس المنهي عنه شرعاً، بل هو كذلك من باب إشاعة المنكر والفاحشة في الذين آمنوا والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشَيَّعَ الْفَحْشَةُ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا يَأْمُلُونَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٤). وفي ذلك يقول النبي ﷺ «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا أَتَغَى الرِّبَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ»^(٥)، وهذا يتطلب أيضاً أن لا يقوم والي الشرطة أو غيره من قام بالتجسس إفشاء ما اطلع عليه من أسرار لأنَّ في ذلك مجافاة للأمانة.

٤. أن لا يتحري في أمر الأشخاص إلا إذا غالب على ظنه بقرائن واضحة ظاهرة علاقته بالجريمة أو المعصية، أو أنه قد اشتهر بها فيتحري ويتحقق في نسبتها إليه، ومن هذا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فقد رجلاً في الصلاة فانطلق هو وعبد الرحمن بن عوف فنظرها إليه وامرأته تناوله قدحاً فيه شيء فقال عمر: "هذا الذي حبسه عنا" فقال له عبد الرحمن: "وما يدرك ما في القدح" قال عمر:

١) الدغمي: التجسس وأحكامه في الشرع (ص ١٣٣).

٢) راجع هذا البحث (ص ٢٩).

٣) انظر: الدغمي: التجسس وأحكامه في الشرع (ص ١٤٠ وما بعدها).

٤) سورة التور: الآية (١٩).

٥) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب:الأدب ، باب:النهي عن التجسس، صححه الألباني، رقم (٤٨٩١)، ٤ / ٢٧٢.

أتخاف أن يكون هذا من التجسس؟ قال عبد الرحمن: "بل هو التجسس" قال: "فما التوبة من هذا" قال: "أن لا يكون في قلبك عليه من هذا المجلس شيء أبداً"^(١).

و منه ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قيل له: "هذا فلان تقطّر لحبيبه حمرار" فقال عبد الله: "إنا قد نهينا عن التجسس وكين إن يطهر لنا شيء نأخذ به"^(٢).

وعن معاوية رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "إِنَّمَا أَبْعَثُ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ، أَوْ كَدْتَ أَنْ قُسِّدَهُمْ"^(٣).

و يستقاد من ذلك كله أن التحري لا يعني إطلاق يد المتحرى أو الشرطي على عواهنها، بل يجب أن تتضبط بضوابط الشرع حتى لا تصبح وبالاً على الأمة، ولثلا تصير من باب التجسس المنهي عنه شرعاً، وأسوق هنا كلاماً لأبي يعلى الفراء ذكره في أحكامه السلطانية حيث يقول: .. فإن غلب على الظن استئرار قوم بها_ أي المعصية _ لأمارة دلت وأشار ظهرت بذلك ضربان: أحدهما: أن يكون في تركه انتهاك حرمة يفوت استدراكه، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتلته، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتتجسس ويقدم على الكشف والبحث، حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحaram، وارتكاب المحظورات وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتقطعة، جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار... .. والضرب الثاني: ما كان دون ذلك في الريبة، فلا يجوز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه...^(٤).

وقول الفراء هذا يقودنا إلى مسألة هامة في التحري، ناقشها العلماء وهي التحري بغلبة الظن.

التحري بغلبة الظن

و يقصد بها إن حصل عندولي الأمر_ هنا رجل الشرطة_ ظنٌ غالب بأن هناك من يفعل جرماً يعاقب عليه الشرع، ولكن هذا الظن مع غلبتة لم يبلغ درجة اليقين، كإخبار الثقة عنه؛ أو شهادة الشهود مثلاً، فهل يجوز التجسس عليه و التحري عنه أم لا.

١) البرهان فوري: كنز العمال، كتاب: الأخلاق من قسم الأفعال، باب: تفصيل الأخلاق على حروف المعجم، رقم(٨٤٨٢)، ٦٩٢/٣.

٢) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في النهي عن التجسس، صصحه الألباني، رقم (٤٨٩٠)، ٤/٢٧٢.

٣) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في النهي عن التجسس، صصحه الألباني، رقم (٤٨٨٨)، ٤/٢٧٢.

٤) انظر: الفراء: الأحكام السلطانية (ص ٢٩٦).



اختلف العلماء في ذلك بحسب الحق الذي تمسّه الجريمة، فـما أن يكون حقاً خالصاً لله تعالى، أو يكون حقاً مشتركاً، ولكل حالة حكم خاص.

أولاً: إذا كان الحق المنتهاء خالصاً لله، مما لا يؤثر في فعله إلا على فاعله:

وقد اختلف العلماء في جواز التحرير عن غلب الظن أنه ينتهي حقاً خالصاً لله مما لا يؤثر في فعله إلا على فاعله على قولين:

القول الأول: قول الجمهور وهو أنه لا يجوز لولي الأمر أن يتتجسس عليه و لا أن يكشف أو يتحرى عنه، وإلى هذا ذهب الحنابلة^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣).

القول الثاني: قول عند بعض المالكية^(٤) وبعض الشافعية^(٥) وهو أنه يجوز لمن له الولاية أن يتتجسس و يبحث و يكشف عنه إذا علم منه ريبة سابقة.

تفصيل القول الأول:

الأدلة: استند أصحاب هذا الرأي لعموم الأدلة الدالة على الستر وتحريم التجسس ومنها:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْسِدُون﴾^(٦).

ووجه الدلالة من الآية: أن النهي في الآية للحرام، فلا يجب على أحد أن يبحث عن المنكرات المستورة حتى ينكرها إذا رأها بل ذلك محرم^(٧).

^(١) السفاريني: غذاء الأنابيب شرح منظومة الآداب (ص ١٨١).

^(٢) مواق: الناج والإكيليل لمختصر خليل (٣٤٨/٣)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص ٢٨٢).

^(٣) النووي: روضة الطالبين (١٠/٢٢٠)، الشرواني والعبادي: حواشي الشرواني والعبادي (٩/٢١٩)، الأنصاري: أنسى المطالب (٤/١٨٠).

^(٤) ابن فردون: تبصرة الحكم (٢/٤٩).

^(٥) الرملي: نهاية المحتاج (٨/٤٩).

^(٦) سورة الحجرات: الآية (١٢).

^(٧) البكري: حاشية إعانة الطالبين (٤/١٨٣).



٢. قوله ﷺ: "قَدْ أَنْكَمْتُ أَنْ شَهِوا عَنْ مَحَاجِرِ اللَّهِ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئاً فَإِيْسَرْتُ بِسِرِّ اللَّهِ، فَإِنَّمَّا يُدِرِّنَا صَفَحَةً ثُمَّ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ" (١).

٣. ما رواه البيهقي عن دخين أبي الهيثم كاتب عقبة قال قلت لعقبة بن عامر : إن لنا جيراناً يشربون الخمر وأنا داع لهم الشرط فإذا ذهبت بهم قال : لا تفعل ولكن عظهم وتهدهم. قال : فعل فلم ينتهوا فجاء دخين إلى عقبة فقال : إني نهيتهم فلم ينتهوا وأنا داع لهم الشرط. فقال عقبة : وبمحكم لا تفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من ستر عورة مؤمن فكأنما استحياناً موعودة من قبرها» (٢).

ووجه الدلالة من الحديثين السابقين: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَّ فِيهِمَا عَلَى السِّرِّ وَعَدْ إِبْصَالِ الْأَمْرِ لِلْحَاكِمِ، وَمِثْلُ هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ كَثِيرٌ (٣).

٤. قوله ﷺ: "مَنْ تَبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَبَعَ اللَّهُ عَوْرَةَهُ، وَمَنْ تَبَعَ اللَّهُ عَوْرَةَهُ فَيُضْحِهُ وَكُوْفِيْ جَوْفِ بَيْتِهِ" (٤).

ووجه الدلالة: أنَّ الْحَدِيثَ نَهَى عَنْ تَتْبِعِ الْعُورَاتِ، وَالتَّجَسُّسِ مِثْلِهِ فِي النَّهِيِّ.

تفاصيل القول الثاني:

استدلَّ من ذهب لهذا الرأي بالمصلحة، وأنَّ ذلك داخل في ولاية الإمام، فله أن يكشف عن مرتکبي المعاشي وأن يكشف شرهم (٥).

ووجه المصلحة في ذلك أنَّ صاحب السوابق لا ينتهي عن فجوره إلا بمتابعته من الحاكم ودوم الكشف عليه، ونهيه عن منكره (٦).

(١) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: جماع أبواب صفة السوط، باب: ما جاء في صفة السوط والضرب، صحيح، رقم ٥٦٥/٨، ١٧٥٧٤.

(٢) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الستر على أهل الحدود، صحيح، رقم ١٨٠٦٥، ٣٣١/٨.

(٣) كثافينه ﷺ لاما عزو أمر الصحابة بستره (انظر: البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقرئ: لعلك لمست أو غمنت، رقم ٦٨٢٤، ١٦٧/٨) وكذلك الرجل السارق (انظر: الطبراني: المعجم الكبير، باب: السين، مسند: السائب بن يزيد، رقم ٦٦٨٤، ١٥٧/٧) فتأففنه لهم دليل على إرادة الستر لهم.

(٤) البيهقي: شعب الإيمان، كتاب: أن يحب الرجل لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، فصل: في حفظ المسلم سر أخيه، صصحه الألباني، رقم ١٠٦٨٢، ٥٠٣/١٣.

(٥) انظر: الريابعة: أصول المحاكمات الشرعية (ص ١٥٩).

(٦) ابن فرحون: تبصرة الحكام (١٤٩/٢).

ودليل هذه المصلحة عموم الأدلة التي تحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها:

من القرآن الكريم: آيات كثيرة منها:

١. قوله تعالى ﴿ وَلَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(١).
٢. قوله تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾^(٢).
٣. قوله تعالى ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(٣).

من السنة: أحاديث منها:

١. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ : "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ إِذَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي سَانِهِ، فَإِنَّ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَبْلِهِ، وَذَلِكَ أَضَعْفُ الْإِيمَانِ"^(٤).
٢. عن حذيفة بن اليمان، عن النبي ﷺ قال: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَنَهَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُشِكِّنَ اللَّهُ أَنْ يَعْلَمَكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجِابُ لَكُمْ"^(٥).

الترجيح:

بإمكاننا الجمع بين الرأيين وإعمالهما معاً، فنقول بعدم جواز التجسس والبحث والكشف عن من تستر بجرائم هو من حق الله الخالص إلا إذا صدر من إنسان له سوابق لنفس الجرم، وقد سُئل الإمام مالك في

^(١) سورة آل عمران: الآية (١٠٤).

^(٢) سورة آل عمران: الآية (١١٠).

^(٣) سورة التوبه: الآية (٧١).

^(٤) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان ..، رقم (٤٩)، ٤١/١.

^(٥) الترمذى: سنن الترمذى، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حسنة الألبانى، رقم

٤٦٨ / ٤)، (٢١٦٩).

الشرطـي يأتـيه رجل يدعـوه إلـى ناسـ في بيتـ على شـرابـ ، فـقالـ : "إـنـ كانـ بـيـتاـ لاـ يـعـلمـ ذـلـكـ مـنـهـ فـلاـ يـتـبعـهـ ، وـإـنـ كانـ مـعـلـومـاـ بـذـلـكـ وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـهـ فـلـيـتـبعـهـ"^(١) ، وـهـذـاـ قـرـيبـ مـنـ التـرجـحـ السـابـقـ .

والواجبـ فيـ حـقـ مـنـ عـلـمـ تـسـترـ رـجـلـ بـمـنـكـرـ أـمـرـهـ بـالـمـعـرـوفـ وـنـهـيـهـ عـنـ الـمـنـكـرـ فـيـ حدـودـ الرـفـقـ وـالـلـيـنـ ، وـلـاـ يـعـتـبـرـ ذـلـكـ مـنـ إـسـاءـةـ الـظـنـ بـالـمـسـلـمـ ، لـأـنـ الـأـولـىـ بـالـمـسـلـمـ أـنـ يـتـرـفـعـ عـنـ مـوـاضـعـ الشـبـهـاتـ ، وـيـسـتـرـ نـفـسـهـ إـلـاـ كـانـ مـنـ الـمـبـتـلـينـ بـالـمـجاـهـرـةـ فـيـ الـمـعـاـصـيـ ، وـلـلـشـرـطـيـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ أـنـ يـمـنـعـهـ وـيـعـظـهـ وـيـهـدـهـ ، وـلـكـنـ يـسـنـ لـهـ السـتـرـ عـلـيـهـ وـعـدـمـ رـفـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـقـاضـيـ إـذـاـ كـانـ يـظـنـ أـنـ ذـلـكـ يـصـلـحـ حـالـهـ وـيـتـوبـ^(٢) .

ثـانـيـاـ: أـنـ يـكـونـ الـحـقـ الـذـيـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـ الـإـمـامـ أـنـ يـرـتـكـبـ حـقـاـ مـشـتـرـكـاـ:

وـذـلـكـ كـأنـ يـخـبـرـ ثـقـةـ الـإـمـامـ أـنـ رـجـلـ خـلـاـ بـرـجـلـ لـيـقـتـلـهـ ، أـوـ اـمـرـأـ لـيـزـنـيـ بـهـاـ ، فـهـلـ يـحـقـ لـإـمـامـ أـنـ يـتـجـسـسـ وـيـبـحـثـ وـيـكـشـفـ حـالـهـ؟ـ.

الـعـلـمـاءـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـتـقـوـنـ^(٣) عـلـىـ جـواـزـ التـجـسـسـ إـذـاـ كـانـ الـحـالـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ؛ـ وـذـلـكـ خـوـفـاـ مـنـ فـوـاتـ مـاـ لـاـ يـسـتـدـرـكـ مـنـ اـنـتـهـاـكـ الـمـحـارـمـ وـارـتـكـابـ الـمـحـظـورـاتـ .

بـلـ ذـهـبـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ إـلـىـ وـجـوبـ التـجـسـسـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ،ـ خـوـفـاـ مـنـ وـقـوعـ الـجـرـيمـةـ .

وـاستـدـلـ الـعـلـمـاءـ لـذـلـكـ بـمـاـ كـانـ مـنـ شـأـنـ الـمـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ^(٤) ،ـ فـقـدـ روـيـ أـنـ كـانـ تـخـتـلـفـ إـلـيـهـ بـالـبـصـرـةـ اـمـرـأـ مـنـ بـنـيـ هـلـلـ يـقـالـ لـهـاـ أـمـ جـمـيلـ بـنـ مـحـجـنـ بـنـ الـأـفـقـمـ وـكـانـ لـهـاـ زـوـجـ مـنـ تـقـيـفـ يـقـالـ لـهـ الـحـاجـ بـنـ عـبـيدـ ،ـ فـبـلـغـ ذـلـكـ أـبـاـ بـكـرـ بـنـ مـسـرـوحـ وـسـهـلـ بـنـ مـعـدـ وـنـافـعـ بـنـ الـحـارـثـ وـزـيـادـ بـنـ عـبـيدـ فـرـصـدـوـهـ حـتـىـ إـذـاـ دـخـلـتـ عـلـيـهـ هـجـمـواـ عـلـيـهـمـاـ وـكـانـ مـنـ أـمـرـهـمـ فـيـ الشـهـادـةـ عـلـيـهـ عـنـ عـمـرـ^(٥)ـ مـاـ هوـ مشـهـورـ فـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـمـ عـمـرـ^(٦)ـ هـجـومـهـمـ .

^(١) ابن فـرـحـونـ:ـ تـبـصـرـ الـحـاكـامـ (١٤٩/٢)ـ .

^(٢) وـقـدـ حـدـثـ فـيـ زـمـنـ الـصـاحـبةـ أـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ،ـ وـعـمـارـاـ ،ـ وـالـزـيـرـ أـخـذـواـ سـارـقاـ فـخـلـواـ سـبـيلـهـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـسـتـرـ ،ـ اـنـظـرـ:ـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـيـةـ:ـ الـمـصـنـفـ ،ـ كـاتـبـ:ـ الـحـدـودـ ،ـ بـابـ:ـ السـتـرـ عـلـىـ السـارـقـ ،ـ رقمـ (٢٨٠٨٤)ـ ،ـ ٤٧٤/٥ـ .

^(٣) اـنـظـرـ:ـ الـقـرـافـيـ:ـ الـذـخـيرـةـ (٥١/١٠)ـ ،ـ الـأـنـصـارـيـ:ـ أـسـنـىـ الـمـطـالـبـ (٤/١٨٠)ـ ،ـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ:ـ الـحـسـبـةـ (صـ ٥٠)ـ .

^(٤) المـاوـرـدـيـ:ـ الـأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ (صـ ٣٣٠)ـ ،ـ وـانـظـرـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـبـيـهـقـيـ:ـ الـسـنـنـ الـكـبـرـىـ ،ـ كـاتـبـ:ـ الـحـدـودـ ،ـ بـابـ:ـ شـهـودـ الـزـنـاـ .ـ إـذـاـ لـمـ يـكـمـلـواـ أـربـعـةـ ،ـ ضـعـيفـ ،ـ رقمـ (١٧٠٤٣)ـ ،ـ ٤٠٨/٨ـ .

الاستعانة بالمصادر في التحري وشروطها

لابد للمسؤول أن يستعين بأعون ليساعده في انجاز بعض المهام التي لا يمكنه إنجازها بنفسه، إما لكثره مشاغله، أو عدم ملائمته لهذه المهمة لسبب أو لآخر، وهذا أمر جائز بالبداهة.

وضابط الشرطة كغيره ينسحب عليه هذا القول، فيحتاج إلى ما نسميه بمصادر أو المندوبيين أو المخبرين، وهم وإن اختلفت مسمياتهم فاصطلاحهم واحد فالمعنى بالمقصود بالمصدر اصطلاحاً: شخص معين تكفله بالكشف عن بعض الواقع وإبداء ملاحظاته في تقرير تستند إليه في الحكم^(١)، وهذا المصدر يكون من خارج الشرطة غالباً، ومن وسط الأشخاص الذين يُراد الاستعلام عنهم حتى يسهل عليه الوصول للمعلومة.

و الناطر للواقع الذي نعيشه يرى أحياناً كثيرة عدم فهم الشرطي لشروط هذا المخبر، فيتساهم بالتعامل مع بعض المجرمين، أو يعقد معهم صفقات مقابل العمل كمحبر ومصدر للمعلومات، ولهذا الأمر حكمه الشرعي، وللمصدر شروط يجب التقيد بها.

شروط المخبر

إن حديثنا عن المخبر نابع من كونه بنقله للمعلومات شاهد عليها، و بالتالي فيجب أن تتطبق عليه شروط الشاهد، وقد حدد العلماء شروطاً للشاهد تدور كلها على ضمان صدقه في شهادته وخبره، كما حددوا أن للشهادة حالتان؛ حالة تحمل: وهي القدرة على الحفظ والضبط. وحالة أداء: وهي القدرة على التعبير الشرعي الصحيح. وسنذكر هذه الشروط حتى يحرص الشرطي على استقاء معلوماته من مصدر موثوق، وإلا كانت الفتنة والفساد العريض.

أولاً: الشروط الواجب توفرها في الشاهد حال تحمل الشهادة:

١. **العقل**: وهو آلية الفهم والإدراك التي ميز الله بها الإنسان عن باقي المخلوقات، وهو أساس التكليف الشرعي، والدليل على ذلك قوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يتحلّم وعن الجنون حتى يعقل"^(٢).

^(١) انظر: أحمد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٦٠٨/١).

^(٢) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، صححه الألباني، رقم (٤٤٠٥)، ٤/

وبتفق كافة أهل العلم في الفقه الإسلامي: على أنه يجب أن يكون الشاهد عاقلاً، وقت تحمل الشهادة، حتى يستطيع حفظها، وضبطها، فلا يصح التحمل من المجنون، والصبي الذي لا يعقل، لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة، وضبطها، ولا يحصل ذلك إلا بآلية الفهم والضبط وهي: العقل^(١)، فلا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة لأنه لا تحصل الثقة بقوله^(٢)، وهو قيد آخر أضافه العلماء أخص من العقل.

٢. **البصر:** وهو القدرة على المشاهدة، وعند الحنفية اشترط أن يكون بصيراً وقت التحمل^(٣)، ونقل عن الشافعي أن الشهادة لا تجوز حتى يشاهد القائل المشهود عليه لأن الأصوات تشتبه فلا يجوز أن يشهد عليها من غير رؤية^(٤)، أما جمهور الفقهاء من المالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) فقد ذهبوا إلى صحة تحمله فيما يجري فيه التسامع إذا تيقن من الصوت.

٣. **الرؤية المباشرة:** ومعناها أن يتحمل الشهادة عن علم وبقين ومعاينة للمشهود بنفسه لا بغيره^(٨)، ويستدلُّ لذلك بأدلة منها:

أ. قوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٩).

ب. قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ، عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾^(١٠).

^(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢٦٦/٦)، ابن نجيم: البحر الرائق (٥٦/٧)، موافق: الناج والإكليل (٦/١٥٠)، الشريبي: الإقناع (٦٣٢/٢)، ابن قدامة: المغني (١٢/٢٨).

^(٢) ابن قدامة: الكافي (٤/٢٧١).

^(٣) ابن نجيم: البحر الرائق (٥٦/٧)، الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٢٦٦).

^(٤) الماوردي: الحاوي (٤٧/١٧)، ابن قدامة: المغني (١٢/٢٠).

^(٥) انظر: موافق: الناج والإكليل (٦/١٥٠).

^(٦) انظر: الشافعي: الأم (٧/١٢٥ و ٦٩٠)، الشريبي: الإقناع (٦٣٢/٢).

^(٧) ابن قدامة: المغني (١٢/٢٨)، ابن مفلح: المبدع (١٠/١٥٣).

^(٨) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٨/٥٥٠)، القرافي: الذخيرة (١٠/١٥٦)، الشافعي: الأم (٧/٩٠)، ابن قدامة: المغني (١٢/٢٠).

^(٩) سورة الزخرف: الآية (٨٦).

^(١٠) سورة الإسراء: الآية (٣٦).

ج. قوله تعالى ﴿وَمَا شِهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾^(١).

د. ما رواه ابن عباس، قال: سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّهَادَةِ، قَالَ: "هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "عَلَى مِثْلِهَا فَأَشْهَدُ أَوْدَعَ"٢). ولا يشترط في تحمل الشهادة البلوغ ولا الإسلام ولا العدالة، لأنّه يجوز تحمل الصبي والكافر والفاقد ويؤدون بعد زوال هذه الأوصاف لأن المقصود هو الوثوق بالشاهد عند الاداء^(٣).

ووجه الدلالة فيما سبق: أنّ الأدلة كلّها تؤكّد على ضرورة التيقن والعلم القطعي في تحمل الشهادة.

ثانيًا: الشروط الواجب توفرها في الشاهد حال أداء الشهادة:

يجب أن تتطابق على الشاهد حين أدائه للشهادة شروط هي:

١. الإسلام: وجمهور العلماء على أنّ الإسلام شرط في أداء الشهادة^(٤)، واستدلوا بأدلة منها:

أ. قوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيلًا﴾^(٥)، ووجه الدلالة: أنّ الشهادة نوع من الولاية ولا ولادة من الكافر على المسلم^(٦).

ب. قوله تعالى ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٧)، وقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٨)، ووجه الدلالة: أنّ الله تعالى أضاف الشهادة إلى المؤمنين فاقتصرت عليهم^(٩).

^(١) سورة يوسف: الآية (٨١).

^(٢) البيهقي: شعب الإيمان، كتاب: الرزد وقصر الأمل، باب: الجود والساخاء، ضعيف، رقم (١٠٤٦٩)، ١٣/٣٤٩.

^(٣) القرافي: الذخيرة (١٠/١٥٣).

^(٤) ابن نجيم: البحر الرائق (٧/٥٦)، القرافي: الذخيرة (١٠/١٥١)، الشريبي: الإنقاص في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٦٣٢)، ابن قدامة: الكافي (٤/٢٧١).

^(٥) سورة النساء: الآية (١٤١).

^(٦) الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٢٦٧).

^(٧) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

^(٨) سورة الطلاق: الآية (٢).

^(٩) الشريبي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/٤٢٧)، الشريبي: الإنقاص في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٦٣٢).

ج. قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِسْبَتِهِ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١).
 د. قوله ﴿لَا تَجُونُ شَهَادَةَ خَائِنٍ وَكَاخِنَةٍ﴾^(٢)، ووجه الدلالة من الآية والحديث أن الشارع رد شهادة الفاسق والخائن مع الحكم بإسلامهما، فالكافر أولى برد شهادته لأنه أفسق الفساق وأخون الخونة^(٣).
 لكن الناحية خالفة الجمهور في جواز شهادة الكافر في صور منها: الوصية في السفر مستدين بسبب نزول الآية الكريمة ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَهُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أُثْنَانِ ذَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾^(٤)، وشهادة السبي بعضهم لبعض في النسب^(٥)، ونقل بعضهم عن الإمام أحمد جواز شهادة بعضهم على بعض في أحد قوله^(٦)، كما أجاز الحففي شهادة الكفار على بعضهم البعض^(٧) ودليلهم في ذلك قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْ لَيْسَ بَعْضٌ﴾^(٨)؛ والولاية أعظم من الشهادة، ولأحاديث منها أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ برجلٍ وأمرأةً مِنْهُمَا نَرَيْنَا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اتَّوْا بِأَمْرِ بَعْضِهِمْ شَهِدُونَ" ^(٩).

^(١) سورة الحجرات: الآية (٦).

^(٢) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: من ترد شهادته، حسن الألباني، رقم (٣٦٠١)، ٣٠٦/٣.

^(٣) الشريني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٦٣٢/٢).

^(٤) سورة المائدة: الآية (١٠٦)، والآية نزلت في ثلاثة نفر خرجن تجارةً من المدينة إلى الشام ، عدي بن فدي ، وتميم بن أوس الداري وهما نصاريان وبديل مولى عمرو بن العاص السهمي وكان مسلماً مهاجراً، انظر: الثعلبي: الكشف والبيان (١١٨)، وأصل الحديث في: الترمذى: سنن الترمذى، كتاب: تفسير القرآن، باب: من سورة المائدة، صحيح الألباني، رقم (٣٠٦٠)، ٢٥٩/٥.

^(٥) انظر: الزركشى: شرح الزركشى على مختصر الخرقى (٣٩٧/٣).

^(٦) المصدر السابق.

^(٧) تنظر: ابن نجيم: البحر الرائق (١٣٢/٣)، الزيلعى: تبيين الحقائق (١٢٦/٢).

^(٨) سورة الأنفال: الآية (٧٣).

^(٩) الطحاوى: شرح معانى الآثار، كتاب: القضاء والشهادات، باب: القضاء بين أهل الذمة، صحيح، رقم (٦٠٩٦)، ١٤٢/٤.



٢. **البلوغ:** وقد أجمع الجمهور على اشتراط البلوغ في الشاهد^(١)، ولم يقبلوا شهادة الطفل مستدلين بقوله تعالى ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٢)، حيث حصرت الآية الشهادة في الرجال، وخالف المالكية فأجازوا شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجرح بشرط أن لا يفترقا أو يختلفوا إن كانوا اثنين فاكثر، وهم صبيان كلهم^(٣)، وهذه الشروط لضمان عدم تلقينهم.

٣. **العقل:** وهو محل إجماع عند الفقهاء في التحمل والأداء^(٤)، فلا تقبل شهادة المجنون والمعتوه ولا السكران ومن شابههم؛ لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل فعلى غيرهم أولى، قال في شرح مياره: "ولا يكتفى في شرط العقل بالعقل الذي يتعلم به التكليف من علمه بالمدركات الضروريات بل حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة حتى يتوصل بذلك إلى وضوح ما أشكل وفصل ما أضل"، فلذلك لا يكتفى بمجرد العقل ، بل يجب اشتراط الحفظ والضبط؛ فلا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة، فشهادة المغفل وأمثاله لا تقبل وإن كان عدلاً صالحاً، لأنه لا تحصل الثقة بقوله^(٥)، وتقبل شهادة من يقل منه السهو والغلط؛ لأن ذلك لا يسلم منه أحد^(٦).

٤. **النطق:** وهو القدرة على الكلام، وجمهور العلماء على عدم قبول شهادة الآخرين^(٧)، ونقل عن مالك والشافعي وابن المنذر قبول شهادته إذا فهمت اشارته لقيامها مقام نطقه^(٨)، وقال القرافي من المالكية تقبل شهادة الاسم في الافعال دون الأقوال^(٩).

^(١) ابن نجيم: البحر الرائق (٥٦/٧)، القرافي: الذخيرة (١٥١/١٠)، الشريبي: الإنقاض في حل ألفاظ أبي شجاع (٦٣٢/٢)، ابن قدامة: الكافي (٢٧١/٤).

^(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

^(٣) القرافي: الذخيرة (١٠/٢٠٩).

^(٤) ابن نجيم: البحر الرائق (٥٦/٧)، القرافي: الذخيرة (١٥١/١٠)، الشريبي: الإنقاض في حل ألفاظ أبي شجاع (٦٣٢/٢)، ابن قدامة: الكافي (٢٧١/٤).

^(٥) ابن قدامة: الكافي (٤/٢٧١)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٤٧٧/٥).

^(٦) البعلبي: كشف المخررات (٢/٨٤٣).

^(٧) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٢٦٨).

^(٨) انظر: القرافي: الذخيرة (١٠/١٦٤)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٤/١٦٨)، الشافعي: الأم (٧/٩١)، ابن قدامة: الشر الكبير (١٢/٣٣).

^(٩) القرافي: الذخيرة (١٠/١٥٦).

٥. البصر: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة على قبول شهادة الأعمى في الأقوال دون الأفعال إذا تحقق الصوت^(١)، وذهب الإمام أبي حنيفة ومحمد إلى عدم قبول شهادة الأعمى مطلقاً وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تجوز فيما طريقه السماع^(٢) وكان بصيراً عند التحمل^(٣).

٦. أن لا يكون محدوداً في قذف: وذهب الحنفية إلى عدم قبول شهادة المحدود في القذف وإن تاب^(٤) لقوله تعالى ﴿وَلَا نَقْبِلُ مِنْ شَهَدَةَ أَبَدًا﴾^(٥)، وقال المالكية والشافعية لا تقبل شهادة المحدود فيما حدد فيه وإن تاب وتقبل فيما عداه كمن حدد في خمر فشهد بقذف، وقال آخرون بل تقبل في كل شيء^(٦) مستدلين بقوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٧)، يقول الشافعي في ذلك : "فَأَمَّا من أتى مُحَرَّمًا حُدًّا فِيهِ فَلَا تُقْبِلُ شَهَادَتُهُ إِلَّا بِمُدَّةِ أَشْهُرٍ يُخْتَبِرُ فِيهَا بِالِائْتِقَالِ مِنَ الْحَالِ السَّيِّئَةِ إِلَى الْحَالِ الْحَسَنَةِ وَالْعَفَافِ عَنِ الدَّنْبِ الَّذِي أَتَى" ^(٨).

٧. العدالة: عرفها بعضهم بأنها ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل والبدع^(٩)، وقال الرازمي في المحسول: "هي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملزمة التقوى والمرءة جميعاً حتى يحصل ثقة النفس بصدقه ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر وعن بعض الصغائر ... وعن المباحثات القاذحة في المرءة.. والضابط فيه أن كل ما لا يؤمن معه جراءته على الكذب يرد الرواية..."^(١٠).

^١) القرافي: الذخيرة (١٥٦/١٠)، الشافعي: الأم (٩٠/٧)، المرداوي: الإنصاف (٤٦/١٢).

^٢) نظام: الفتاوى الهندية (٤٦٥/٣).

^٣) السمرقندى: تحفة الفقهاء (٣/٣٦٢).

^٤) ابن مودود: الاختيار لتعليق المختار (١٤٧/٢)، عبد الغنى: اللباب في شرح الكتاب (١/٣٧٢)، السمرقندى: تحفة الفقهاء (٣/٣٦٢).

^٥) سورة النور: الآية (٤).

^٦) انظر: شيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢٧٢/٣)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٢/٨٩٧)، الشافعي: الأم (٢٠٩/٦)، أبو البركات: المحرر في الفقه (٢/٢٥٤).

^٧) سورة النور: الآية (٥).

^٨) الشافعي: الأم (٤٥/٧).

^٩) انظر: الصناعي: إجابة السائل (ص ١١١).

^{١٠}) الرازى: المحسول (٥٧١/٤).

والعدالة شرط في الشهادة عند جمهور العلماء^(١) لقوله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُوا دَوَّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾^(٢)، وعند الحنفية فليس شرطاً في صحة الأداء عندهم، وإنما ظهرها شرط وجوب القضاء على القاضي^(٣)، وعند أبي يوسف: أن الفاسق إذا كان وجيهًا في الناس ذا مروءة قبل شهادته لأنه لا يستأجر لوجاهته ويمتنع عن الكذب بمرءته^(٤).

٨. عدم التهمة^(٥): وهو أن لا يكون بينه وبين المشهود له قربة الولاد ولا زوجية وأن لا يدفع عن نفسه مغريماً وأن لا يجلب لنفسه مغناً وأن لا يكون بينه وبين المشهود عليه عداوة دنيوية^(٦)، وخالف أبو حنيفة في شهادة العدو على عدوه فقال قبل إذا كان عدلاً^(٧).

ونخلص مما سبق: إلى أن المخبر لا يصح الأخذ بقوله إلا إذا انطبقت عليه الشروط السابقة
 وقد قال العلماء سابقًا: "من المهم أن لا تصدق ولا تقبل كل ما ينقل إليك من أفعال الناس وأقوالهم المنكرة حتى تشاهد ذلك بنفسك أو ينقله إليك مؤمن تقى لا يجازف ولا يقول إلا الحق وذلك لأن حسن الظن بال المسلمين أمر لازم وقد كثرت بلاغات الناس بعضهم على بعض وعم التساهل في ذلك وقللت المبالغة وارتفعت الأمانة وصار المشكور عند الناس من وافقهم على أنفسهم وإن كان غير مستقيم لله والمذموم عندهم من خالفهم وإن كان عدوا صالحا فتراهم يمدحون من لا يستأهل المدح لموافقته إياهم وسكته على باطلهم ويذمون من يخالفهم وينصحهم في دينهم ..."^(٨).

^(١) انظر: القرافي: الذخيرة (١٥١/١٠)، الشريبي: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٦٣٢/٢)، ابن قدامة: الكافي (٤/٢٧١).

^(٢) سورة الطلاق: الآية (٢).

^(٣) ابن نجيم: البحر الرائق (٧/٦٣).

^(٤) ابن نجيم: البحر الرائق (٧/٦٣).

^(٥) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص ٢٠٢)، الأنباري: أنسى المطالب (٤/٣٤٩)، البهوي: كشف النقانع (٦/٤٣١).

^(٦) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٧/٥٦)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص ٢٠٢).

^(٧) ابن نجيم: البحر الرائق (٧/٨٦).

^(٨) البكري: حاشية إعانة الطالبين (٤/١٨٣).

المطلب الثاني: حقيقة الاستجواب وأحكامه ونوابطه.

حقيقة الاستجواب

الاستجواب لغة: من الفعل جوب، واستجوب أي طلب منه الجواب^(١).

واصطلاحاً: هو إجراء من إجراءات التحقيق وبمقتضاه يثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على نحو مفصل بغية الوصول إلى إعتراف منه يؤيدها أو دفاع ينفيها^(٢).
وعرّفه آخرون بأنه: إجراء من إجراءات التحقيق يتم بمناقشة المشتبه فيه حول الواقعية ومعرفة مدى صلته بها ومناقشته حول الأدلة القائمة ضده؛ سواء كانت هذه الأدلة مادية أو بأقوال المجنى عليه والشهود أو غيره من الشركاء^(٣).

والتعريفان متقاربان ومتحددان في المضمون، ومن خلال التعريف نرى أنَّ الاستجواب يعتبر إجراءً مهماً للغاية؛ لما يتربّط عليه من إدانة للمتهم أو نفي التهمة عنه.
فالاستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق له طبيعة مزدوجة.
الأولى: كونه من الإجراءات التي يُتوصل بها إلى الحقيقة، فهو من هذا المنطلق يكون واجباً على المحقق.

الثانية: كونه وسيلة من وسائل الدفاع الفورية، التي تتيح للمستجوب دحض التهمة القائمة ضده ما وجد لذلك سبيلاً، فهو من هذا المنطلق يكون حقاً للمتهم^(٤).

أهمية الاستجواب:

إن للاستجواب أهمية كبيرة حيث إنه يهدف للوصول إلى الحقيقة، وتتمثل أهمية الاستجواب فيما يلي^(٥):

١. الاستجواب وسيلة استقصاء عن الحقيقة في اتجاهي الإثبات والنفي.
٢. جمع الأدلة واعتباره وسيلة لتدعيم وتنقية أدلة الاتهام في مواجهة من يجري استجوابه.

^(١) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (ص ١٤٥).

^(٢) موقع جوريسبيديا: [http://ar.jurispedia.org/index.php/استجواب_المتهم_\(eg\)](http://ar.jurispedia.org/index.php/استجواب_المتهم_(eg))

^(٣) الدالي: التحقيق الجنائي العملي (ص ٦٢).

^(٤) انظر: العتبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية (ص ٨٦)، رشيدة: استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق (ص ٢٦).

^(٥) العتبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية (ص ٨٦)



أطراف الاستجواب:

للاستجواب طرفان هما: والي الشرطة و المتهم.

١. **والى الشرطة:** ويشترط أن يكون مفهوماً تقويضًا عامًا للنظر في جميع قضايا أو خاصًا للنظر في قضايا محددة دون غيرها بغض النظر عن علو رتبته وذلك لأهمية وحساسية هذا الإجراء وقدرة الكثير من المجرمين على خداع و تضليل من يستجوبهم^(١)، والغرض من هذا الاشتراط ضمان أن يكون المكلَّف بالاستجواب على قدر من الدراية والمعرفة بطرق الاستجواب وأحوال المتهمين والتعامل مع النفسيات المختلفة، مع فطنة وحسن تصرف، وهذا لا يتأتى إلا لشخصيات معدّة ومدربة تدريباً جيداً على الاستجواب وفنونه.

٢. **المتهم:** لغة: من الريبة والشك^(٢)، والمتهم: هو المقول فيه التهمة والمظنون به ذلك^(٣)، قال ابن سيده : التّهْمَةُ : الظُّنُّ ، تأوهُ مُبْدَلٌّ من واو^(٤)، ومعنى كلامه أن أصل التهمة من الفعل (وهم) ، واتهامه أي ظننت فيه ما تُسِبِّ إلَيْهِ^(٥).

وفي الاصطلاح: أما في اصطلاح الفقهاء فقد ذكر ابن القيم عن التهمة والمتهم كلاماً يستتبع منه أن المتهم هو : من ادعى عليه فعل محرم يوجب عقوبته من عدوان يتذرع إقامة البينة عليه^(٦). وذكر بعض علماء القانون أن المتهم هو الشخص الذي يثبت قيامه بارتكاب فعل مجرم بنص شرعي أو نظامي^(٧)، وهو غير دقيق لأن هذا تعريف المجرم، لكن يمكن تعريف المتهم بأنه كُلّ شخص ارتكب بجريمة أو عمل مخالف للقانون^(٨).

وفي بعض المصطلحات القانونية: المتهم هو الطرف الثاني أو الخصم أو المدعى عليه في الدعوى الجنائية أي الشخص الذي يوجه إليه الاتهام منذ الوقت الذي تثار فيه أو تحرك فيه الدعوى

^(١) انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ٤٩٥).

^(٢) ابن سيده: المخصص (٤٧٣/٣).

^(٣) العسكري: الفروق اللغوية (ص ٢٦٤).

^(٤) مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس (٦٤/٣٤).

^(٥) ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (٢٠١/١).

^(٦) ابن القيم: الطرق الحكمية (ص ١٣٦).

^(٧) العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية (ص ٦٧٩).

^(٨) أحمد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣ / ٢٥٠٢).

الجنائية قبله، ومرورا بكل المراحل حيث لا تسقط صفة الاتهام إلا بانقضاء هذه الدعوى التي يعتبر المتهم طرفا فيها وذلك إما بصدور حكم بات أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء^(١). ولعل هذا التعريف هو الأقرب للدقة من غيره من التعريفات.

شروط المتهم:

من خلال استقراء آراء العلماء في من يمكن أن يواخذ بالتهم وتحقق الأهلية بأنواعها فيه، نجد أنَّ المتهم يشترط فيه شروط عَدَّ منها:

١. **أن يكون المتهم شخصاً حقيقياً:** ونقصد بالشخص الحقيقي الحي^(٢) صاحب الشخصية المستقلة، ويخرج بذلك الميت فليس محلاً للمسؤولية، كما تخرج الشخصيات المعنوية كالمدارس والملاجئ، والمستشفيات وغيرها، فهذه الجهات أو الشخصيات المعنوية أهلاً لتملك الحقوق والتصرف فيها، ولكنها لم تجعلها أهلاً للمسؤولية الجنائية؛ لأن المسؤولية تبني على الإدراك والاختيار وكلاهما منعدم دون شك في هذه الشخصيات، لكن إذا وقع الفعل المحرم من يتولى مصالح هذه الجهات، أو الأشخاص المعنوية كما نسميها الآن، فإنه هو الذي يعاقب على جنايته ولو أنه كان يعمل لصالح الشخص المعنوي^(٣).

٢. **أن يكون المتهم بالغاً**^(٤): كما لا يصح استجواب الصبي لارتفاع التكليف عنه، و يستثنى من ذلك الصبي المميز الذي يجوز تعزيزه، ففي هذه الحالة يمكن استجوابه بشرط حضور وليه أو أحد المقربين منه وعدم معاملته كالكبار وأن تهيء له أحسن الظروف، وأن تتم في جو ومكان هادئ لا يثير في مخيلته الخوف أو الرهبة، وأن نخلق جوًّا من الثقة والشعور بالأمان قبل سماع أقواله^(٥).

^(١) العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص ٧٨١)، نقلًا عن: أبو زيد: المعجم في علم الإجرام والاجتماع والقانون والعقاب (ص ٢٥).

^(٢) وذلك لأنَّ الدعوى على الميت لا تسمع إلا في وجه وارثه، انظر: الشرواني: حواشي الشرواني (١٦٧ / ١٠).

^(٣) انظر: عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (٣٩٣ / ١).

^(٤) انظر: ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (ص ٤٧)، الطوفي: شرح مختصر الروضة (١٨٠ / ١).

^(٥) انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ٤٦٩)، الدالي: التحقيق الجنائي العملي (ص ٥٢).

٣. أن يكون المتهم عاقلاً: أمّا العقل فهو شرط متقد عليه عند الفقهاء^(١)، فلا يصح استجواب المجنون لارتقاع التكليف عنه أيضاً، أمّا السكران فعلى اختلاف العلماء فيه إلا إنّ الأرجح أنه يستوجب^(٢)، وعلى العموم؛ وبغضّ النظر عمّا إذا كان قد سكر بعذر أو بغير عذر فإنّه لا يمكن معرفة سبب سكره إلا باستجوابه، فلذلك فإنّ استجوابه جائز، واستجوابه هنا أخذًا بالأحوط، لأنّ السكران حتى وإنْ أُغفِي من العقاب لس克ره، فالمسؤولية المدنية لا ترتفع عنه بحال، فرفع العقوبة عن السكران بسبب عدم الإدراك لا يمنع من مسؤوليته مدنياً عن تعويض الأضرار التي سببها للغير^(٣).

٤. أن يكون المتهم ممن يسوغ توجيه الاتهام إليه: فلا يجوز توجيه التهمة في زنا مثلاً إلى صبي أو محبوب، كما لا يجوز توجيه تهمة قتل رجل إلى رجل قد توفي قبله بمدة طويلة، ومما ورد في ذلك من السنة ما رواه عن أنسٍ ﷺ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَهْمُّ بِأَمْرٍ وَكَدِيرَ سُولَ اللَّهِ عَزَّلَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ عَلَيْهِ: «إِذْهَبْ

^(١) ابن نجيم: البحر الرائق (٥٦/٧)، القرافي: الذخيرة (١٥١/١٠)، الشرييني: الإنفاس في حل الفاظ أبي شجاع (٢/٦٣٢)، ابن قدامة: الكافي (٤/٢٧١).

^(٢) خلاصة آراء العلماء في أهلية السكران :

- اتفق العلماء على أن السكر لو وقع بطريق مباح، كمن شرب البنج للتداوي، أو شرب الخمر مكرهاً، فإنه يمتنع تكليفه وتوجه الخطاب إليه، والمقصود بالسكر هنا السكر الذي يغطي على العقل بالكلية، أما إذا كان يستطيع تمييز الأشياء فهذا فالفقهاء متقوون على تكليفه، {انظر: السيواسي: شرح فتح الدير (٣/٤٩١)، القرافي: الذخيرة (٩/٢٥٨)، الحطاب الرعنوي: مواهب الجليل (٦/٣٤)، الشيرازي: المذهب (٢/٧٧)، ابن قدامة: المغني (٩/٣٥٨).}

- أما السكران الذي ذهب جميع عقله مختاراً عاصياً، فهو الذي وقع في تكليفه خلاف، فذهب الحنفية إلى أن السكران إذا كان سكره بطريق محظور كمن أقدم على شرب الخمر طائعاً مختاراً عالماً أنه خمر، أنه مخاطب ومكلف تصح منه جميع تصرفاته، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٨/١٩٦)؛ وهو قول الشافعي في الأم(الشافعي: الأم (٥/٢٥٣)، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد، (عبد الله بن أحمد بن حنبل: مسائل أحمد بن حنبل (ص ٣٦٢)).

- أما مذهب جمهور العلماء من الأصوليين إلى أن السكران الطافح الخارج عن التمييز غير مكلف، ويمتنع توجيه الخطاب إليه {انظر: الجويني: البرهان (١/٩١)، الغزالى: المستصفى (ص ٦٨)، الطوفى: شرح مختصر الروضة (١/١٨٨).}

^(٣) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (١/٥٨٣).

فَاضْرِبْ عَنْقَهِ» فَتَاهُ عَلَيْ إِذَا هُوَ فِي رَكِيْسِ بَرَدِ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَلَيْ: اخْرُجْ، فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، إِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكْرٌ فَكَفَ عَلَيْ عَنْهُ شُمَّاً النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ مَا لَهُ ذَكْرٌ^(١)

٥. كما يشترط شرعاً أن لا يكون المتهم من أهل الصلاح والتقوى فإن كان منهم لا يسمع الاتهام ضده^(٢).

٦. ويشترط كذلك ألا يكون حربياً لا أمان له فإن كان حربياً ليس معه أمان فلا تسمع منه الدعوى، ولا توجه له التهمة أصلاً لأنه مهدور الدم والمال^(٣).

استجواب المرأة: للمرأة في الإسلام خصوصية في أحكام التعامل معها، فإذا كانت المتهمة امرأة، كما أنَّ الأصل في المسلم الذي يحقق معها أن يتقي مواضع التهم، صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن به، وألسنتهم عن غيبته^(٤). وعلى ضوء ذلك وجب التنبية إلى بعض الضوابط للتعامل مع المرأة في الاستجواب، ومنها ما يلي^(٥):

٧. يفضل أن يتحقق مع المرأة من هم من جنسها من النساء درءاً للمفاسد والشبهات.

٨. إذا كان المحقق رجلاً فيشترط عدم الخلوة بالمرأة في مرحلة الاستجواب، وعدم الانفراد معها بحديث هامس.

٩. الحرص على حضور زوجها أو أحد محارمها بصحبتها، ويؤجل الاستجواب لحين حضور المحرم، وإن تعذر ذلك فليبادر والتي الشرطة إلى تصرف سليم يبعد عنه الشبهة، كأن يستجوبها بحضور عدول^(٦).

١٠. أن لا يكشف عن وجهها إن كانت منقبة أو مخدّرة^(٧) إلا لضرورة لأنه لا يجوز النظر والكشف بالنسبة لها بلا ضرورة^(٨)، وإن تطلب الأمر التأكيد من هويتها فيفضل أن يفعل ذلك امرأة مثاثها.

^(١) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: التوبة ، باب: براءة حرم النبي ﷺ من الريبة، رقم (٢٧٧١)، ١٢٧٩/٢.

^(٢) ابن فرحون: تبصرة الحكم (١٢٨/٢)، ابن جزي: الفوانيين الفقهية (ص ١٩٨)

^(٣) انظر: الشريبي: الإقناع (٦٢٠/٢)، الجمل: حاشية الجمل (٤٠٩/٥)، الأنصاري: فتح الوهاب (٢٥٩/٢).

^(٤) ابن قدامة: مختصر منهاج الفاقددين (ص ١٠٦).

^(٥) انظر: الحميداني: ولادة الشرطة في الإسلام (ص ٣١٥ و ٤٩٧).

^(٦) الحميداني: ولادة الشرطة في الإسلام (ص ٤٩٧).

^(٧) المرأة المخدّرة: هي التي لا تخلط الرجال ولو خرجت لقضاء حاجة . انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (١٢٢/٧).

^(٨) ابن نجيم: البحر الرائق (٣٤٥/٣).

وقت الاستجواب:

لا يجوز في القانون استجواب شخصٍ إلا إذا كان من المعتقد نهائياً أنه مذنب في جريمة أو شريكاً فيها، ويتم ذلك بعد اتخاذ الإجراءات المعينة من تحقيق وسماع أقوال شهود أو نتيجة وجود أدلة أو قرائن كافية أو مؤشرات على إمكانية ارتكابه للواقعة^(١)، وهذا يتماشى مع روح الشريعة الإسلامية التي ذهبت إلى أنَّ الأصل في الإنسان براءة ذمته من الحقوق وعدم انشغالها إلا بدليل^(٢)، فالسماح باستجواب الناس دون أي ضابط يشيع الاضطراب والخوف في النفوس.

كما يجب أن يكون الاستجواب بأسرع ما يمكن بعد الحادثة حتى لا تتيح للمشتبه به الفرصة في اتخاذ و تفويق الحجج والأعذار أوالاتفاق مع الشركاء والشهود^(٣).

و يمكن الاستدلال على سرعة الاستجواب وعدم تأخيره من الحديث الذي رواه أبو هريرة، و زيد بن خالد الجهنمي، قالا: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أشدك الله إلا قضيت بيتنا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أهله منه، فقال: صدق، أقض بيتنا بكتاب الله، وأذن لي يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «قل» فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا، فزني بأمرأته، فاقتديت منه بعائشة شاة و خادم، وإنني سألت مرجلاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال: «والذي نفس بيده، لأقضين بيتكم بكتاب الله، المائة والخادم مرد عليك، وعلى ابني جلد مائة وتغريب عام، ويا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فامر جها»، فاعترفت فرجها^(٤).

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ أمر أنيساً أن يستجوب المرأة على الفور دون إبطاء بعد العلم بالجريمة، والله أعلم.

^(١) نول: أصول التحقيق الجنائي (ص ٩٤)، الدالي: التحقيق الجنائي العملي (ص ٦٦).

^(٢) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص ٥٩)، الأدمي: الإحکام (٢/٧٩)، حیدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (ص ٢٢).

^(٣) انظر: العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص ٨٧)، الدالي: التحقيق الجنائي العملي (ص ٦٧).

^(٤) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه، رقم (٦٨٥٩)، (٨/١٧٦).

أنواع الاستجواب^(١):

الاستجواب نوعان، استجواب حقيقي، واستجواب حكمي.

فالاستجواب الحقيقي: يتحقق بتوجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيلياً عنها، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، فالاستجواب الحقيقي يقتضي توافر عنصرين أساسيين لا قيام له بدونهما، وهما:

أ- توجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيلياً عنها.

ب- مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده.

أما الاستجواب الحكمي: فيعني المواجهة، إذ تعتبر مواجهة المتهم بغيره من المساهمين أو الشهود في حكم الاستجواب، حيث تتطوّر هذه المواجهة على إخراجه ومواجهته بما هو قائم.

كيفية الاستجواب:

يجب أن يكون الاستجواب في حالة لا تأثير فيها على إرادة المتهم، ويجب أن تكون المناقشة بعبارات واضحة وصريحة ومفهومة لدى المستجوب، وإذا كان لا يفهم اللغة العربية وجب إحضار مترجم بلغته يتولى الترجمة بينه وبين المحقق^(٢).

كما أنَّ الاستجواب قد تختلف صوره باختلاف أطرافه، وباختلاف القضايا بعضها عن بعض، لكن أن نذكر بعض القواعد العامة في الاستجواب:

١. على المحقق قبل أن يستجوب المتهم أن يحيط علماً بجميع التقارير والمعلومات والأدلة التي أمكن الحصول عليها حول الواقعه^(٣).
٢. يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به^(٤).

^(١) انظر: العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص ٨٦)، الأحمد: المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوفيق (ص ٤٧ و ٤٦).

^(٢) العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص ٨٧).

^(٣) انظر: نوبل: أصول التحقيق الجنائي (ص ٧٦).

^(٤) وقد نصَّ بعض الفقهاء على تدوين أسماء الشهود وأوصافهم وأعمالهم وكناهم وغيرها مما يميزهم حتى لا تشتبه الأسماء والأنساب، وهذا أصل في التدوين في التحقيق، انظر: الماوريدي: الحاوي (١٦/١٨٢).

٣. كما يجب على المحقق أيضًا أن يحيطه علمًا بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت في المحضر ما يبيه المتهم في شأنها من أقوال^(١).

٤. سؤال المتهم سؤالاً عاماً عن التهمة المنسوبة إليه، فإذا لم يعترف تتم مناقشه تفصيلية^(٢)، وخلال هذه المناقشة يحرص المحقق أن يتحصل من المتهم على الأسباب والدافع التي دفعته لارتكاب الجريمة^(٣).

٥. إذا صمت المتهم فعلى المحقق أن يسعى لمعرفة أسباب صمته، فقد يكون له عذر من مرض أو غباء أو دهشة اعتبرته، فإن لم يكن له عذر ينصح بالاجابة، لأنّ هذا من الدين، فإذا بقي على صمته يعتبر في حكم المنكر^(٤)، يقول الكاساني في ذلك "...لأن الدعوى أوجبت الجواب عليه والجواب نوعان إقرار وإنكار فلا بد من حمل السكوت على أحدهما والحمل على الإنكار أولى لأن العاقل المتدين لا يسكت عن إظهار الحق المستحق لغيره مع قدرته عليه وقد يسكت عن إظهار الحق لنفسه مع قدرته عليه فكان حمل السكوت على الإنكار أولى فكان السكوت إنكارا دلة"^(٥).

٦. وللمحقق أن يواجهه بغيره من المتهمين ، أو الشهود ، ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه، فإذا امتنع أثبت المحقق امتناعه عن التوقيع في المحضر^(٦).

٧. يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليقه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده^(٧).

٨. يلحق بكيفية الاستجواب اصطحاب المتهم إذا أفرّ إلى مكان الحادث لتمثيل الجريمة كما وقعت إن تربّ على ذلك مصلحة شرعية مع الإخذ بعين الاعتبار تهيئة الظروف الملائمة والاحتياط التام للhilولة دون هروب المتهم^(٨).

^(١) انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ٤٩٧).

^(٢) المصدر السابق.

^(٣) نوفل: أصول التحقيق الجنائي (ص ٧٦).

^(٤) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (٤٧٨/٤)، الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ٤٩٧).

^(٥) الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٢٢٦).

^(٦) العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص ٨٨).

^(٧) المصدر السابق.

^(٨) انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ٤٩٧).

٩. يراعى في استجواب المتهم الأبكم أن يدلّي بمعلوماته كتابةً وإذا كان أصم وأبكم وكان أمياً فيتم استجوابه بواسطة من اعتاد على التحدث مع أمثاله^(١).

١٠. إذا كان المتهمون جماعة فله أن يفرقهم أو يمنعهم من الاتصال ببعضهم، وأن يتعامل معهم بما يراه من مصلحة^(٢).

وقد ورد في الأثر قصة رائعة في هذا المجال عن الإمام علي عليه السلام، فقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن شاباً شكى إلى علي عليه السلام نفراً فقال: "إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر فعادوا ولم يعدوا أبي، فسألتهم عنده فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك شيئاً، وكان معه مال كثير، وترافقنا إلى شريح فاستحلفهم وخلوا سبيلهم"، فدعاه علي بالشرط، فوكّل بكل مرجل رجلين وأوصاهما لا يكروا بعضهما لأن يدنون من بعض، ولا يدعوا أحداً يكلّمه، ودعا كاتبه ودعا أحد هم فقال: أخبرني عن أبي هذا الفتى في أي يوم خرج معكم وفي أي منزل نزلتم وكيف كان سيركم وبأي علة مات وكيف أصيب ماله، وسألته عن غسله ودفنه، ومن تولى الصلاة عليه وأين دفن ونحو ذلك، والكاتب يكتب، ثم كبر على فكر الحاضرون والمتهمون لا علم لهم إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم، ثم دعا آخر بعد أن غيب الأول عن مجلسه فسأله كما سأله صاحبه، ثم الآخر كذلك حتى عرف ما عند الجميع، فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه، ثم أمر برد الأول فقال: يا عدو الله قد عرفت غدرك وكذبك بما سمعت من أصحابك، وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق، ثم أمر به إلى السجن وكبر وكر معه الحاضرون فلما أبصر القوم الحال لم يشكوا أن صاحبهم أقر عليهم فدعا آخر منهم فهدده فقال: يا أمير المؤمنين والله لقد كنت كارهاً لما صنعوا، ثم دعا الجميع فأقرروا بالقصة واستدعي الذي في السجن وقيل له قد أقر أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق، فأقر بمثل ما أقر به القوم فأغرهـم المال وأقادـهم بالقتل^(٣).

ويستفاد من هذه الرواية فوائد عظيمة منها:

- أهمية تدوين التحقيق في محضر التحقيق.
- على المحقق أن يكون واسع الحيلة، شديد الفطنة والدهاء.
- جواز تفريق المتهمين ومنعهم من التواصل مع بعضهم البعض.
- مناقشة المتهمين بالتفاصيل الدقيقة كفيل بأن يكشف كذبـهم وادعـائهم.

^(١) العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص ٨٩).

^(٢) المصدر السابق (ص ٨٨).

^(٣) ابن القيم: الطرق الحكيمية (ص ٧٢).

- من وسائل التحقيق مواجهة المتهمين بعضهم ببعض لكشف التناقض بين أقوالهم.
- جواز التهديد في أحوال معينة عند اجتماع الأدلة وغلبة الظن.
- في الحيلة والدهاء مندوحة عن الضرب والتعذيب.

ضوابط الاستجواب:

قد ذكرنا في طبيعة الاستجواب أنَّ للاستجواب طبيعة مزدوجة، وهذه الطبيعة تتحتم على من يحقق في أي قضية أن يكون هدفه الحق، وهذا الهدف يستلزم من المحقق الخلوص لقضيته و البعد عن الأحكام المسبقة التي لا تستند إلى دليل، وإن ظهر له براءة المتهم أن يقف عندها، وأن يتقي الله في معاملته للمتهمين، ويケف لهم حقوقهم الشرعية والإنسانية.

ولعلَّ كثيراً من المحققين لا يكتفى بحقوق المتهمين، ولا يأبه بإرادتهم و اختيارهم، ولا بحل أو حرمة أساليب انتزاع المعلومة من المتهم، ولذلك وجب الحديث عن الضوابط التي يجب أن ينضبط بها المحقق، وبيان الضمانات التي كفلها الشرع للمتهم، والتي بلغت في رقيها أن وصلت إلى حماية المتهم من ضعف نفسه ومنزلقات لسانه.

وقد وضعَت الشريعة ضمانات للاستجواب حتى قبل حدوثه، ونذكر من هذه الضمانات:

١. فقد قررت الشريعة الإسلامية أنَّ الأصل في المتهم البراءة ما لم يثبت خلاف ذلك بالبينة^(١)، وهي قاعدة أصولية مشهورة^(٢)، ولذلك فلا يؤخذ المرء بالشبهة.
٢. اشترط الإسلام لقبول الدعوى أن تتحقق في المتهم شروطٌ معينة ذكرناها قريباً^(٣).
٣. ولا تسمع الدعوى على المتهم في جرم إلا من خصم مستحق لما فرق بجريمته، ويعتبر بعد ذلك إقرار المتهم أو إنكاره^(٤).

^(١) انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (٣٤٢/١).

^(٢) قاعدة: الأصل براءة الذمة انظر: ابن نجم : الأشباء والنظائر (ص٥٩)، السيوطي: الأشباء والنظائر (ص٥٣).

^(٣) راجع هذا البحث (ص١٤٤).

^(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين (٣٤٢/١).

ثم جعل الإسلام للمتهم ضمانات عند الاستجواب، ومن هذه الضمانات:

١. عدم جواز إجراء الاستجواب إلا من هو مكلف بإجراءه، لأن المحقق يجب عليه أن يتصرف بصفات خاصة لا تتوافر في غيره، من الفطنة وسرعة البديهة والذكاء والعلم بنفوس المجرمين وغيرها ذلك.
٢. لا يجوز تحريف المتهم في جرائم الحدود والقصاص^(١).
٣. من حق المتهم الصمت ورفض الكلام أو الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، كما لا يجوز أن يكون رفض المتهم للاستجواب في جرائم الحدود قرينة ضده^(٢).
٤. و من الضمانات التي من حق المتهم تدوين أقواله كلها دون تغيير للألفاظ، لأنها تضمن عدم التلاعب فيها، وقد تستخدم كدليل يفيده في إثبات براءته^(٣).
٥. عدم جواز تعذيب المتهم أو إكراهه إكراهاً مادياً أو أدبياً أو معاملته معاملة قاسية أو غير إنسانية^(٤)، ولا يجوز استعمال عقاقير أو أجهزة أو أية وسيلة تشنل الإرادة أو تفقد الوعي^(٥) وإلا أصبح الاستجواب باطلأ^(٦).
٦. كفل الإسلام للمتهم حق الدفاع عن نفسه أو توكيل غيره بالدفاع عنه حاضراً كان أو غائباً، وهو ما يعرف في هذا العصر بالمحاماة^(٧).

^(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢٢٦/٦)، ابن القيم: الطرق الحكمية (ص ١٦١).

^(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٢٦/٦).

^(٣) الدالي: التحقيق الجنائي العملي (ص ٦٥).

^(٤) انظر: السرخسي: المبسوط (٤٢/٤).

^(٥) العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص ٨٨).

^(٦) انظر: القرافي: الذخيرة (٤١/١٠).

^(٧) يعرف هذا الباب عند الفقهاء بالوكالة بالخصوصة، انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٧/١٧٨)، ابن الشحنة: لسان الحكم

(ص ٢٥٠)؛ وقد نقل الإجماع على جواز الوكالة بالخصوصة، الماوردي: الحاوي (٤٩٦/٦)، ابن قدامة: المغني (٥/

٤).

و جعل الإسلام بعد ذلك ضمانات للمتهم بعد الاستجواب منها:

١. يجوز للمتهم الرجوع عن إقراره في حقوق الله في أي وقت سابق على تمام التنفيذ حتى ولو كان ذلك بعد الحكم عليه، ورجوعه عن الإقرار يرفع عنه الحد^(١)، ويستدلُّ لذلك بحديث ماعز وذلك أنه لما رجم فوجد مس الحجارة جزء فخر يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتلته ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال ﷺ «هلا ترکتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه»^(٢).
٢. الحق في التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاستجواب في حال ثبوت البراءة، وهذا من عجيب رفعة وسمو التشريع الإسلامي، ومما وقعت عليه في هذا الباب كلام لابن القيم رحمة الله يقول فيه: "لو شرع القصاص في الأموال ردعاً للجاني لبقي المجنى عليه غير مراعي بل يبقى متألماً موتوراً غير مجبور والشريعة إنما جاءت بجبر هذا وردع هذا"^(٣)، وفيهم من هذا الكلام وجوب التعويض على المتهم إذا ثبتت براءته ولو من جانب نفسي، بالقول الطيب والملاطفة، وما يستدلُّ به على جبر المتهم البريء بالقول الحسن ما رواه وائل بن حجر ^{رحمه الله} أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تربى الصلاة فتلقاها رجل قتل جلدها ^{أي جامعها} فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق فسر إليها رجل فقالت إن ذلك فعل بي كذا وكذا ومررت عصابة من المهاجرين فقالت إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا . فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأتوها به فقالت نعم هو هذا . فأتوا به النبي ﷺ فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها . فقال «اذهني فقد غفر الله لك» . وقال للرجل قولًا حسناً^(٤) .

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبي قال للرجل المأخوذ _بعد أن ثبتت براءته_ قوله حسناً جبراً له تعويضاً عما لحقه من ضرر معنوي.

ويشبه ذلك ما روي عن عراك بن مالك أنه قال: "أقبل رجال من بني غفار حتى نزل لا منز لا بضم جناب من مياه المدينة وعندها ناس من غطافان عند هم ظهر لهم فأصبح العطافانيون قد أضلوا قريتين من إبلهم فاتهموا الغفاريين فأقبلوا بهما إلى النبي ﷺ وذكروا له أمرهم فحبس أحد الغفاريين وقال للآخر اذهب فالتمس فلم يكن إلا يسيراً حتى جاء بهما فقال النبي ﷺ لأحد

^(١) انظر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب:المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية (٢٣٦/١).

^(٢) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، صححه الألباني، رقم (٤٤١٩)، ١٤٥/٤.

^(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين (١٢٤/٢).

^(٤) قال أبو داود يعني الرجل المأخوذ، أبو داود: سنن أبي داود ، كتاب : الحدود، باب: في صاحب الحد يجيء فيقر، حسن الألباني، رقم (٤٣٨١)، ٢٣٣/٤.

الغافرین قال حسبت أنه قال المحبوس عنده استغفر لي قال غفر الله لك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ ولك وقتلك في سبيله قال فقتل يوم اليمامة .^(١)

و من تعويض المتهم أيضًا تعزير من اتهمه، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أصناف المتهمين، ونقل عن الإمام مالك وأشهب أنَّ المتهم البريء _وقصد به أن يكون المتهم معروفاً بالصلاح والنفور من مواطن الشبهات _ يؤدِّب المدعى عليه إذا قصد أدتيه و عييه وشتمه، كما نقل عن أصبع أنَّ المدعى على المتهم البريء يؤدِّب قصد أدتيه أو لم يقصد^(٢).

أساليب الاستجواب:

و قد استخدم المحققون على مر العصور قديماً وحديثاً أساليب متعددة ومتنوعة في استجواب المتهمين، منها ما فيه إكراه ومنها ما ليس فيه إكراه، وكلُّ من القسمين له حكمه الشرعي، وسنتناول هذه الوسائل وأحكامها بتقسيمها إلى قسمين:

١. وسائل لا إكراه فيها:

إنَّ الأصل في المحقق أنَّ يبدأ بهذه الوسائل قبل أن يلجأ إلى وسائل الإكراه، لكن عليه أن يتتبَّع إلى أنَّ من هذه الوسائل ما هو مباح، ومنها ما هو محظوظ.

أولاً: الأساليب المباحة: ومنها^(٣):

١. نصح المتهم بالالتزام الصدق و تذكيره بالله تعالى.
٢. تبيين الأدلة القائمة ضده إن أصرَّ على الكذب.
٣. إيهامه بمعرفة الحقيقة كما فعل الإمام علي ﷺ مع الذين قتلوا الرجل وأخروا ماله.
٤. استخدام الذكاء والحيلة كما فعلنبي الله سليمان عليه السلام، ففي الحديث عن أبي هريرة رض ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: " كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إدحاهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به

^(١) عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، كتاب: اللقطة، باب: التهمة ، رقم(١٨٨٩٢)، ٢١٧/١٠.

^(٢) ابن القيم: الطرق الحكيمية (ص ٤٦).

^(٣) انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ٥٠١).

للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى^(١).
فأمثال هذا الأسلوب جائز لعدم وجود تأثير على إرادة المتهم واحتياره.

ثانيًا: الأساليب المحظورة: ومن هذه الأساليب ما هو قديم ومنها ما هو حديث:

من الأساليب القديمة:

١. وعد المتهم بوعود كاذبة: كالوعد بتحسين مركزه^(٢)، أو تأمينه من العقوبة^(٣)، وفي هذا يقول السرخسي عن القاضي إذا قال للمتهم لا أحبسك أو لا أضررك "قوله لا أحبسك نوع غرور وخداع"^(٤).
وهذا الأسلوب لا يجوز من جوانب متعددة:

أولاً: أنه من الكذب المحرّم شرعاً.

ثانيًا: أنها حيلة محرّمة لأنّ وسائلها محرّمة^(٥).

ثالثًا: لأنّ الوعد بيت الأمل لدى المتهم و يؤثر على حريته في الاختيار بين الإنكار والإقرار وقد يكون اعترافه غير حقيقي^(٦).

٢. خداع المتهم بأسئلة خادعة احتيالية، وهذا يتناهى مع أمانة التحقيق^(٧)، ويتنافي مع تجرد المحقق للحق والحرص على إظهاره.

٣. التحايل على المتهم بإرسال شخص لاستدراج المستجوب عند حبسه، وأخذ واستدار معلومات كاملة منه، وهذا الأسلوب يستخدمه العدو الصهيوني في المعتقلات بما يعرف بـ"العصافير"، واستخدام مثل هذا الأسلوب على المتهمين غير جائز لعدم موثوقية ما يقرّ به المتهم في أحيان كثيرة، لأنه قد يقرُّ

^(١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الفرائض، باب: إذا ادّعت المرأة ابناً، رقم(٦٧٦٩)، ٨ / ١٥٦.

^(٢) الدالي: التحقيق الجنائي العملي (ص ٦٤).

^(٣) الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ٥٠٢).

^(٤) السرخسي: المبسوط (٢٤/٦٣).

^(٥) المصدر السابق.

^(٦) الدالي: التحقيق الجنائي العملي (ص ٦٤).

^(٧) الدالي: التحقيق الجنائي العملي (ص ٦٤).

بالتهم على سبيل التباكي و حب الظهور، وحتى العدو الصهيوني فإنه لا يعتبر هذا إقراراً حقيقياً وبلجأ إليه كوسيلة ضغط على المتهم^(١).

من الأساليب الحديثة:

١. **التنويم المغناطيسي:** هو حالة من حالات النوم الصناعي يقع فيها شخص بتأثير يصبح النائم تحت تأثير المنوم يفعل كل ما يأمره بفعله سواء وقت النوم أو بعد اليقظة، وينفذ النائم عادة هذه الأوامر بشكل آلي فلا يشعر بما فعل تلبية للأمر الصادر إليه إذا أتى الفعل أثناء النوم، ولا يستطيع مقاومة إيحاء الأمر إذا أتى الفعل بعد اليقظة^(٢)، وهذا الأسلوب إذا استخدم لحمل المتهم على الإقرار فهو غير جائز، لأنه إقرار غير إرادي.

٢. **استخدام العقاقير المخدرة:** ومن أمثلة ذلك استخدام مصل الحقيقة أو دواء الحقيقة هو دواء نفسي يستخدم لإيقاف إمكانية الكذب لدى الإنسان وما أن يتناوله الشخص حتى يعترف و ينطق بالحقيقة دون أي ضغوط دون الحاجة لاستخدام وسائل التعذيب^(٣)، واستخدام هذا المصل استخدام غير أخلاقي لأنّه يعطّل الوظائف العليا في المخ ويجعله غير قادر على التفكير السويّ، عدا عن عدم الموثوقية في نتائج الإقرارات الصادرة عن متعاطيه، ولذلك فهو يعتبر في القانون الدولي شكلاً من أشكال التعذيب ولذلك ترفض المحاكم الاعتراف بنتائج الاستجوابات التي أخذت عن طريق هذا المصل^(٤).

٣. **جهاز كشف الكذب:** هذا الجهاز ببساطة هو أداة تسجيل الظواهر الفيزيولوجية التي يتكتشف عنها جسم المتهم الخاضع للاستنطاق، كالتنفس وضغط الدم وسرعة النبض، يستعان بها لتقدير ما إذا كان المستجوب كاذباً أم صادقاً في ما يقول، ولكن مصادفيتها لا تزال إلى اليوم موضع خلاف عند علماء النفس ومحل اعتراض عند الفقهاء والقضاة، كما أنه من السهل على المجرم خداع هذا الجهاز بالمحافظة على هدوءه ورباطة جأشه^(٥).

^(١) موقع المركز الفلسطيني للإعلام: <http://www.palestine-info.info/arabic/books/other/omlaa.htm>

^(٢) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (٥٩١/١).

^(٣) موقع ويكيبيديا: http://en.wikipedia.org/wiki/Truth_drug

^(٤) المصدر السابق.

^(٥) موقع ويكيبيديا: <http://en.wikipedia.org/wiki/Polygraph>

٢. وسائل فيها إكراه للمتهم:

و المقصود بالإكراه في الشرع هو "تهديد القادر غيره على ما هدده بمكروه على أمر بحيث ينتقي به الرضا"^(١).

و يقع الإكراه بالتهديد أو الضرب أو القتل أو التجويع أو غيرها من الوسائل التي يلجأ إليها بعض المحققين ممن قلل نصيبيهم من العلم الشرعي، وخلت قلوبهم من الرحمة، وأصبح جل اهتمامهم التفاخر والتبااهي بمقدرتهم على انتزاع الاعتراف من المتهمين بأي تهمة، ولأنى شبهة^(٢).

والإقرار إذا أخذ بطريق الإكراه فهو باطل، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: قال رسول الله ﷺ "تجاوز الله عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٣).

بل إن تعذيب الناس جرم عظيم وظلم كبير، فالله تعالى يقول ﴿إِنَّمَا السَّيِّئُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَعْنَوْنَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٤).

بل إن النبي ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة سجنها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها، إذ حبسها، ولا هي تركها تأكل من خشاش الأرض»^(٥).

و منه قول ابن مسعود رضي الله عنه "ما من كلمة تدفع عن ضرب سوطين إلا تكلمت بها وليس الرجل على نفسه بأمين إذا ضرب أو عذب أو حبس أو قيد"^(٦).

ويقول السرخسي رحمه الله في معرض حديثه عن الإكراه: ... ولم ينقل عن أحد من المتقدمين من أصحابنا رحمة الله صحة الإقرار مع التهديد بالضرب والحبس في حق السارق وغيره^(٧).

^(١) إبراهيم: لسان الحكم في معرفة الأحكام (ص ٣١١).

^(٢) الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ٥٠٣).

^(٣) الحكم: المستدرك، كتاب: الطلاق، قال الحكم: صحيح على شرط الشيفين، رقم (٢٨٠١)، (٢٠١٩).

^(٤) سورة الشورى: الآية (٤٢).

^(٥) البخاري: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، رقم (٣٤٨٢)، (٤/١٧٦).

^(٦) الريبع بن حبيب: مسند الريبع، باب: ما جاء في النكبة (ص ٣٠١).

^(٧) السرخسي: المبسوط (٤/٦٢).

ولكن هل استخدام وسائل فيها إكراه للمتهم ممنوع دائمًا عند الفقهاء؟

يقودنا هذا التساؤل إلى التفريق بين المتهمين بحسب صلاحيتهم، فقد قسم ابن القيم - رحمه الله - المتهمين أقساماً ثلاثة^(١):

أولاً: المتهم المعروف بالصلاح، وهذا لا تجوز عقوبته.

ثانياً: المتهم مجهول الحال: وهو المتهم الذي لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله.

قال ابن تيمية رحمه الله: "فهذا يحبس حتى يكشف عن حاله . وقد قيل : يحبس شهرا . وقيل : يحبس بحسب اجتهادولي الأمر"^(٢).

ويستدلُّ لجواز حبسه بما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة^(٣).

و من الأدلة أيضاً ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة استظهاراً واحتياطاً^(٤).

ثالثاً: أن يكون المتهم معروفاً بالفجور، كالسرقة، وقطع الطريق، والقتل ونحو ذلك، وهم من لهم سوابق عند الشرطة، فحبس أمثال هؤلاء جائز إذا توفرت ضده قرائن قوية وأellarات صادقة، ودليل جواز حبسه أنَّ مجهول الحال جاز حبسه، فحبس هذا أولى^(٥).

لكن هل يحبس فقط أم يجوز ضرب هذا الصنف من المتهمين؟ اختلفت آراء الفقهاء على آراء، وقد جمعها ابن تيمية رحمه الله، والخلاصة أنَّ فيها قولان^(٦):

^(١) انظر: ابن القيم: الطرق الحكمية (ص ١٤٦ وما بعدها).

^(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣٤ / ٢٣٦).

^(٣) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، حسن الألباني، رقم (٣٦٣٢) / ٣، (٣٥٠) / ٣.

^(٤) الحاكم: المستدرك، كتاب: الأحكام، باب: حبس الرجل في التهمة احتياطاً، حسن، رقم (٧٠٦٤)، ٤ / ١٠٢.

^(٥) انظر: ابن القيم: الطرق الحكمية (ص ١٥٠).

^(٦) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٤٠١ / ٣٥).

القول الأول: جواز ضرب هذا الصنف من المتهمين، وهو قولٌ عند المالكية ومنهم أشهب حيث يقول: "يمتحن بالسجن والأدب ويضرب بالسوط مجردًا^(١)".

وهذا القول ذكره أيضًا طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد كالقاضي أبي الحسن الماوردي^(٢) والقاضي أبي يعلى^(٣) وغيرهما^(٤).

القول الثاني: لا يضرب بل يحبس فقط وهذا قول أصبح من أصحاب مالك^(٥) وقول كثير من الحنفية^(٦) والشافعية^(٧) واختاره الغزالى^(٨) وغيره؛ لكن حبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول.

واختلف أصحاب هذا الرأى: هل يحبس حتى الإقرار والتوبة أو يموت، أم أنَّ لحبسه أجل.

فذهب للرأى الأول عمر بن عبد العزيز وجماعة من أصحاب مالك كمطرف وابن الماجشون وابن عبد السلام^(٩)، وهو قول عند الشافعية^(١٠) وهو قول عند الإمام أحمد^(١١).

يقول مطرف في ذلك: "من شهد عليه بأنه موصوف بالسرقة فإنه يحبس بالسجن حتى يموت"^(١٢).

أما مالك فقال: "يسجن بقدر رأى الإمام ثم يعاقب ويُسْرَح ولا يسْجُن حتَّى يموت"^(١٣).

^(١) انظر: القرافي: الذخيرة (١٢ / ١٨٠).

^(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص ٢٨٦).

^(٣) الفراء: الأحكام السلطانية (ص ٢٥٩).

^(٤) ابن مفلح: الفروع (١٠ / ١١٥).

^(٥) التسولي: البهجة في شرح التحفة (٢ / ٥٩٦)، القرافي: الذخيرة (١٢ / ١٨٠).

^(٦) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٥ / ٤٦).

^(٧) الجمل: حاشية الجمل (١٠ / ١٣٦)، وانظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣٥ / ٤٠٠).

^(٨) الغزالى: شفاء الغليل (ص ٢٢٩).

^(٩) انظر: القرافي: الذخيرة (١٢ / ١٨٠)، محمد بن أحمد: شرح ميارة (٢ / ٤٤٥)، الجمل: حاشية الجمل (١٠ / ١٣٦).

^(١٠) الشروانى والعبادى: حواشى الشروانى والعبادى (٩ / ١٥٦).

^(١١) المرداوى: الإنصاف (١٠ / ١٨٨).

^(١٢) ابن فر 혼: تبصرة الحكم (٢ / ١٢٩).

^(١٣) محمد بن أحمد: شرح ميارة (٢ / ٤٤٥).

أدلة الرأي الأول القائل بجواز ضرب المتهم المعروف بالفجور:

استدلَّ الفريق الأول بأحاديث منها:

١. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأتى به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر به فرض رأسه بالحجارة^(١).

وجه الدلالة:

أنَّ الظاهر أنه لم تقم عليه ببينة ولا أقر اختياراً منه بالقتل وإنما هدد أو ضرب فأقرَّ^(٢).

٢. عن ابن عمر رضي الله عنه في فتح خيبر وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال لعم حبي بن أخطب: "ما فعل مسك حبي الذي جاء به من النصير؟" فقال: أذهبته النفقات والحروب. فقال: "العهد قريب والمآل أكثر من ذلك". فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزير فمسنه بعذاب...^(٣).

وجه الدلالة:

أنَّ النبي ﷺ أمر بضرره بعد قيام الأمارات الدالة على إخفاءه للمال، فضرب النبي له دلالة على جواز الضرب عند قيام الشبهات القوية

يقول ابن القيم رحمه الله: "ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين كما أمر النبي ﷺ الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقر به في قصة ابن أبي الحقيق"^(٤).

^(١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، رقم ١٢١/٣، ٢٤١٣.

^(٢) ابن القيم: الطرق الحكيمية (ص ٢١).

^(٣) ابن حبان: صحيح ابن حبان، كتاب: المزارعة، باب: ذكر خبر ثالث يصرح بأن الزجر عن المخابرة والمزارعة اللتين نهى عنهما إنما زجر عنه إذا كان على شرط مجهول، صحيح، رقم ٥١٩٩، ٦٠٧/١١.

^(٤) ابن القيم: الطرق الحكيمية (ص ١٥١).

٣. عن أنس رضي الله عنه قال: نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ، فَانطَلَقُوا حَتَّى نَرَكُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرْشِ، وَفِيهِمْ غَلَامٌ أَسْوَدُ بْنِي الْحَجَاجِ، فَأَخْذَوْهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُعْيَانَ، وَأَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُعْيَانَ، وَكَنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعَثْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَمَمِّةُ بْنُ حَلَفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرُوبُهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أَخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُعْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ مَا لِي بِأَبِي سُعْيَانَ عِلْمٌ، وَكَنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعَثْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَمَمِّةُ بْنُ حَلَفٍ، فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرُوبُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصْلِي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، قَالَ: «وَالَّذِي قَسَى بِيْهِ، لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ»^(١).

وجه الدلالة: ضرب الصحابة للغلام وعدم انكار النبي ﷺ لضربه دليل جواز الضرب للمتهم.

وأجيب عن هذين الحديثين أنَّهما حال الحرب، فلا يقياس عليهما^(٢).

٤. ما روي في استجواب بريدة في حادثة الإفك وفيها: أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: "شأنك بالمحاربة"، فسألتها على وتوعدها فلم تخبره إلا بخير ثم ضربها وسألتها فقالت: "والله ما علمت على عائشة سواء"، و في رواية أخرى : فقام إليها علي رضي الله عنه ضربها ضرباً شديداً يقول اصدق رسول الله ﷺ^(٣).
وجه الدلالة: أن علي رضي الله عنه ضرب بريدة في تهمة اخافتها لمعلومات عن السيدة عائشة رضي الله عنها بحضور وعلم الرسول ﷺ دون نكير منه.
كما استدلَّ هذا الفريق بالإجماع:

يقول ابن تيمية رحمه الله في هذا " ما علمت أحدا من أئمة المسلمين المتبعين من قال إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحل ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاة الأمور فليس هذا على إطلاقه مذهب أحد من الأئمة ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فهو غالط غالطاً فاحشاً مخالفًا لنصوص رسول الله ﷺ وإجماع الأمة"^(٤).

^(١) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة بدر، رقم (١٧٧٩)، ٢/٨٥٥.

^(٢) السويف: المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي (ص ١١٥).

^(٣) ابن حجر: فتح الباري (٤٦٩/٨).

^(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣٥/٤٠).

أدلة الرأي الثاني القائل بعدم جواز الضرب:

استدل المذهب الثاني لعدم جواز الضرب بأدلة منها:

١. من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْثِرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمِئِنٌ بِإِلَيْمَنِ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يرتب حكمًا ولا جزاءً على إقرار المكره.

- ورد عليه: أن عدم قبول إقراره لا يعني عدم تعذيبه، فإنه إذا عذب فأقر فليس هناك ما يمنع من التماس بالإقرار منه مرأة أخرى وفي حالة يكون فيها غير مكره^(٢).

٢. فعل الصحابة: فلم ينقل عن الصحابة^(٣) عنهم العقوبة بالتهمة رغم كثرة الحوادث في عصرهم^(٤).

وأجيب عنه: بأنه لعله لم يحصل لغيبة الصدق على الناس في ذلك العهد وإقرارهم بالحقوق طائعين، فلما تغيرت الأحوال وضعف الواقع الديني، وكثرت الشرور منهم اقتضى ذلك التشديد عليهم^(٥).

٣. من المعقول: أن الأموال والأنفس معصومة، وعصمتها تقتضي الصون من الضياع، وإن من عصمة النفوس أن لا يعاقب إلا جان، وإن الجنائية تثبت بالحجة، فإذا انتفت الحجة انتفت الجنائية، وإذا انتفت الجنائية استحال العقوبة^(٦) وقالوا بأن هذا فتح باب التعذيب البريء^(٧).

وأجيب عنه بأن المصلحة من تعذيب المتهم مقدمة على مصلحته الشخصية، لأنها خاصة والمصلحة العامة مقدمة عليها^(٨)، قال الشاطبي: "في الإعراض عن التعذيب إبطال استرجاع الأموال. بل الإضرار عن التعذيب أشد ضرراً، إذ لا يعذب أحد لمجرد الدعوى، بل مع اقتران قرينة تحيك في

^(١) سورة النحل: الآية (١٠٦).

^(٢) السويم: المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي (ص ١١٥).

^(٣) الغزالى: شفاء الغليل (ص ٢٢٩).

^(٤) السويم: المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي (ص ١١٤).

^(٥) الغزالى: شفاء الغليل (ص ٢٢٨).

^(٦) الشاطبي: الاعتراض (٣/٤٢).

^(٧) السويم: المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي (ص ١١٤).

النفس ، وتأثير في القلب نوعاً من الظن . فالتعذيب في الغالب لا يصادف البريء ، وإن أمكن مصادفته فتغفر^(١).

٤. أن الإسلام مبني على سدّ و تضييق باب الإثبات في الجرائم^(٢).

وأجيب عنه: بأن هذا القول صحيح، ولكنه متعلق بحقوق الله تعالى، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهمة بخلاف حقوق العباد فهي مبنية على الشح والمضايقة، فالله تعالى لا يتضرر بفوائ حقه بخلاف العباد، ولذلك ترجح حقوق الآدمي على حق الله تعالى^(٣).

٥. قالوا أنه لا فائدة في الضرب ، وهو لو أقر لم يقبل إقراره في تلك الحال.

وأجيب عنه: أن إقراره يعني المتابع في السرقة مثلاً فتشهد عليه البينة لريه، كما أن غيره قد يزدجر حتى لا يكثُر الإقدام . فتفق أنواع هذا الفساد^(٤).

الترجيح: يعد استعراض أدلة الفريقين يتضح رجحان القول الذي ذهب إلى جواز ضرب المتهم المشهور والمعروف بالفجور، وذلك إذا قويت القرائن عليه، وذلك لقوّة أدلة المتهم، وعدم ورود مناقشات على جميع الأدلة التي احتجوا بها.

وهو رأي له وجهاته من وجوه منها:

١. إيلام المتهم يحمله غالباً على قول الحق.

٢. إذا كان المتهم معروفاً بالشرّ والتعدّي فغالباً ما يكون هو مرتكب الجريمة^(٥).

٣. إيلام المتهم من هذا الصنف دفع له للتوبة، وردع لغيره من أمثاله.

وما سبق في هذا الباب هو في المتهم، أمّا من عرف أن الحق عنده وقد جدّه فقد أجمع العلماء على جواز عقوبته، قال ابن القيم رحمه الله " وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جدّه فمتفق عليها بين العلماء لا نزاع بينهم أن من وجب عليه حق من عين أو دين وهو قادر على أدائه وامتنع منه أنه يعاقب حتى يؤديه ونصوا على عقوبته بالضرب ذكر ذلك الفقهاء من الطوائف الأربع^(٦).

^(١) الشاطبي: الاعتصام (٢٤/٣).

^(٢) العزالي: شفاء الغليل (ص ٢٢٩).

^(٣) الآدمي: الإحکام (٤/٢٨٧).

^(٤) الشاطبي: الاعتصام (٢٤/٣).

^(٥) السويفي: المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي (ص ١١٤).

^(٦) ابن القيم: الطرق الحكيمية (ص ١٥٣).

ضوابط الضرب:

لا يعني ترجيحاً لجواز ضرب المتهم أننا نقر بالضرب البليغ الذي يهدر الكرامة وال الإنسانية، أو استخدام القسوة والوحشية مما درج استخدامه في بعض أجهزة الأمن من وسائل بشعة، بل يجب وضع ضوابط لضرب هذا النوع من المتهمين منها^(١):

١. لا يجوز الضرب إلا في الجرائم الجسيمة المتعلقة بحقوق العباد.
٢. يجب أن تتوفر قرائن وأدلة قوية على علاقة المتهم بالجريمة.
٣. لا يلتجأ الشرطي إلى الضرب إلا بعد استفاده كافة الطرق في التحقيق.
٤. إذا كانت الإدانة تحصل بطريق آخر غير الضرب فلا يلجأ إليه، كالإدانة بالشهادة أو القسمامة.
٥. يؤخذ إذن القاضي قبل ضرب المتهم لأنة الأدري بإمكانية الحكم عليه بأدلة أخرى، ولأن تقييمه للقرائن القائمة ضد المتهم أفضل من تقييم المحقق، فإذا رأى الحاجة إلى شيء من الضرب فهو الذي يقرر مقداره.
٦. يجب التأكد من قدرة المتهم على تحمل الضرب وإجراء الكشف الطبي عليه، لئلا يقود الضرب إلى ضرر أكبر.
٧. ينبغي حصر التعذيب بالسوط أو نحوه كما جئت به السنة^(٢).
٨. يحرم الضرب على الوجه والرأس والمماطل^(٣).
٩. لابد أن يكون الإقرار الصادر عن المتهم بعد ضربه منسجماً مع شواهد الحال.

^(١) انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ٥٠٧).

^(٢) انظر: القرافي: الذخيرة (١٢/١٨٠)، ابن قدامة: المغني (١٠/٣٣٢). ومما روی في السنة عن صفة السوط الذي يضرب به ما رواه عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى تَقْسِيهِ بِالرَّبَّنِ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْوَطِهِ فَأَتَيَ بِسْوَطِ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «فَوَقَ هَذَا»، فَأَتَيَ بِسْوَطِ حَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرُّهُ، فَقَالَ: «بَيْنَ هَذَيْنِ»، فَأَتَيَ بِسْوَطِ قَدْ رُكِبَ بِهِ، فَلَانَ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلَّهُ. البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: جماع أبواب صفة السوط، باب: ما جاء في صفة السوط والضرب، صحيح، رقم (١٧٥٧٤)، ٥٦٥/٨.

^(٣) انظر: ابن قدامة: المغني (١٠/٣٣٢).



المبحث الثاني:

حقيقة التفتيش و التوقيف وأحكامها ونوابطها

وفيه مطالباً :

- المطلب الأول : حقيقة التفتيش وأحكامه ونوابطه.
- المطلب الثاني : حقيقة التوقيف وأحكامه ونوابطه.

المبحث الثاني:

حقيقة التفتيش و التوقيف وأحكامها ونوابطها

المطلب الأول : حقيقة التفتيش وأحكامه ونوابطه.

حقيقة التفتيش:

التفتيش في اللغة: فتش عن الشيء فتشاً سألاً عنه واستقصاه^(١)، و التفتيش هو الطلب والبحث^(٢).

التفتيش في الاصطلاح:

عند استقراء التفتيش في اصطلاح الفقهاء نجد أنَّ معنى التفتيش لا يخرج عن البحث والاستقصاء^(٣).

أما في المصطلح الجنائي: هو البحث لضبط أدلة الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، من أجل إثباتها أو إسنادها للمتهم، سواء كان محله شيئاً، أو شخصاً، أو مكاناً^(٤).

مشروعية التفتيش:

يمكن الاستدلال لمشروعية التفتيش بأدلة من القرآن والسنة:

١. من القرآن الكريم:

قوله تعالى ﴿فَدَأِبْأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءَ أَخِيهِمْ أَسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءَ أَخِيهِ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أنَّ يوسف عليه السلام أمر بمنع اخوته ففتشها قبل وعاء أخيه من أمه وأبيه لئلا يُتهم، فلم يجد فيها شيئاً وبعد تفتيش أوعيتمهم والتأني في ذلك استخرج السقاية أو الصاع من متعة أخيه، وفعله هذا يستأنس كدليل على مشروعية التفتيش^(٦).

^(١) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٦٧٢/٢).

^(٢) ابن منظور: لسان العرب (٦ / ٣٢٥).

^(٣) العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص ٢٢٥).

^(٤) المرجع السابق.

^(٥) سورة يوسف: الآية (٧٦).

^(٦) انظر: الطبرى: تفسير الطبرى (١٨٤/١٦)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٣٥/٩).

٢. من السنة النبوية:

أ. ما رواه علي بن أبي طالب قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير، والمقداد بن الأسود، قال: «انطلقوا حتى تأتوا الروضة خاخ، فإن بها طعينة، ومعها كتاب فخذوه منها»، فانطلقنا تعادي بما خيلنا حتى اتيتنا إلى الروضة، فإذا نحن بالطعينة، فقلنا أخر جي الكتاب، فقالت: ما معك من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الشياب، فأخرجته من عقاصها^(١).

و في رواية أخرى: "فقلنا لخرجن الكتاب أو لفتشن الشياب فأخرجته من عقاصها"^(٢).

وجه الدلالة: تفتيش الصحابة رضوان الله عليهم لمتاع المرأة، ثم تهديدهم لها بتفتيشها شخصياً دليلاً على مشروعية التفتيش بوجه عام.

ب. حديث عطية القرطي قال: "عرضنا على رسول الله ﷺ من قريظة فمن كان منا محتملاً أو نبت عاته قتل فنظرنا إليه فلم تكن نبت عاتني فترك^(٣).

ووجه الدلالة: أنَّ النبي أمر الصحابة بتفتيشهم للوقوف على حالهم من حيث البلوغ أو عدمه، وقد قال ابن القيم رحمه الله في معرض حديثه عن التفتيش: "وقد كان الأسرى من قريظة يدعون عدم البلوغ فكان الصحابة يكشفون عن مؤترهم بأمر رسول الله ﷺ فيعلمون بذلك البالغ من غيره"^(٤).

ج. حديث فتح خير و سؤال النبي ﷺ عن مسک حبي بن أخطب وفيه: قال رسول الله ﷺ لعم حبي: "ما فعل مسک حبي الذي جاء به من النصیر؟" فقال: أذهبته النفقات والحروب. فقال: "العهد قريب والمآل أكثر من ذلك". فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزرير فمسنه بعذاب، وقد كان حبي قبل ذلك دخل خربة فقال: "قد رأيت حبياً يطوف في خربة ه هنا". فذهبوا وطافوا فوجدوا المسک في الخربة^(٥).

وهو واضح في تفتيش الخربة للبحث عن كنز حبي بن أخطب.

^(١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ٤/٥٩.

^(٢) أبو يعلى: مسند أبي يعلى، مسند علي بن أبي طالب، صحيح، رقم (٣٩٤)، ١/٣١٦.

^(٣) الحاكم: المستدرك، كتاب: المغازى، باب: حكم سعد في بنى قريظة، صححه الحاكم، رقم (٤٣٣٣)، ٣/٣٥.

^(٤) ابن القيم: الطرق الحكمية (ص ١٢).

^(٥) البيهقي: السنن الكبرى ، كتاب: جماع أبواب السير، باب: من رأى قسمة الأرضي المغنومة ومن لم يرها، صحيح، رقم

. ٩/١٨٣٨٧، ١٨٣٨٧

أقسام التفتيش:

ينقسم التفتيش بحسب الغرض منه إلى^(١):

١. **تفتيش وقائي:** والغرض منه هو تجريد المراد تفتيشه مما يحمله من سلاح أو أي شئ يشكل خطر على من يقوم بتفتيشه ، ويكون التفتيش الوقائي عند إحضار المتهم الذي صدر أمر بإحضاره وقد يكون التفتيش الوقائي عند الاشتباه في أي شخص .
٢. **التفتيش الإداري:** هو التفتيش الذي يرمي الى تحقيق أغراض أداريه محضره، مثل تفتيش المسجونين بواسطة عسكري السجون وتفتيش موظف الجمارك للمسافرين.
٣. **التفتيش بحكم الضرورة:** و يكون هذا حال الاضطرار، كما في تفتيش المصاب للتعرف إلى شخصيته، أو تفتيش سيارة من ضمن عدة سيارات متشابهة لأن إدراها لها علاقة بجريمة مثلاً.
٤. **التفتيش الجنائي:** وهو المقصود في هذا البحث، وهو أحد إجراءات التحقيق الذي يتم بناء على جريمة قد وقعت بالفعل ولا يجوز الاتجاء إليه إلا بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه.

كما ينقسم التفتيش بحسب المراد تفتيشه الى عدة أنواع:

١. **تفتيش الأشخاص :** وذلك يكون بالبحث عن الشخص الذي ارتكب الجريمة أو توافرت الدلائل الكافية على أنه ارتكبها . وقد تكون بالبحث عن الشخص ذاته أو تفتيش جسمه وبقية أعضاءه ،ملابسه وخلافه^(٢).

وتفتيش الأشخاص هو تعد على حرمة الأشخاص، فلا يجوز إلا إذا وجد الداعي القوي لذلك، ومن ضوابط التفتيش الشخصي:

١. أن يكون الشخص الذي يراد تفتيشه متهمًا، أو أن يتضح من قرائن قوية أنَّ هذا الشخص يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، أو أن يتضح بأمارات قوية أنَّ هذا التفتيش سيفيد في التحقيق^(٣).
٢. أن يكون هذا التفتيش في الجرائم الجسيمة فقط كالقصاص والحدود أو تهريب المخدرات والأسلحة بقصد الإضرار بالمجتمع وغيرها^(٤).

^(١) انظر : العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص ٢٢٦ - ٢٢٧).

^(٢) جامعة قطر : <http://www.qataru.com/vb/showthread.php?t=25810>

^(٣) انظر : العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص ٢٧٨).

^(٤) انظر : الحميداني: ولادة الشرطة في الإسلام (ص ٥١٣).

٣. إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن ضده، أو ضد أي شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة جاز تفتيشه^(١).

٤. لا يقوم بالتفتيش إلا الشرطي المخول بذلك، حتى لا يسمح لأي كان بانتهاك حرمة الإنسان، وكل عمل أوجبه الشريعة أو أجازته لا يعتبر اعتداء إذا باشره صاحب الحق فيه، كالقبض والتفتيش ...^(٢).

٥. إذا ظهر الشيء المطلوب منذ البداية فلا يجوز الاستمرار في التفتيش وإلا اعتبر ذلك تعدىًّا بغير حق، ولو ظهر شيء تعدحياته جريمة غير الذي كان يبحث عنه، فلا بأس من ضبطه والسير قدماً في استكمال الإجراءات اللازمة^(٣).

٦. لا يقوم بتقديش الأنثى إلا أنثى مثلها، لنهي الشارع عن الاختلاء بالمرأة الأجنبية أو مصافحتها ومن باب أولى تقديرها، كما لا يجوز لولي الشرطة أو غيره من الأجانب مشاهدة تفتيش المرأة الذي تجريه أنثى مثلها^(٤).

٢. **تفتيش الأماكن** : وذلك يكون بالبحث عن الأدلة المادية للجريمة أو جريمة ما أو للبحث عن شخص ارتكب جريمة^(٥).

والأصل في تفتيش البيوت أنه غير جائز، فلا يجوز دخول بيوت الآخرين إلا بإذنهم، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مُؤْتَكِمُونَ حَمَّ سَتَائِسُوا وَسَلَمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٦) ﴿فَإِنَّمَا تَحِدُّوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوهُ هُوَ أَزَكٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(٧) ، ويتبين لنا من الآية الكريمة أنه لا يجوز دخول المسكن إلا باستئذان صاحبه . فإذا لم يكن هناك شخص فلا يجوز الدخول إلا بعد الاستئذان . أما المنازل المهجورة وغير المسكونة فلا جناح من دخولها بدون إذن . فالحرمة تكون بسكن المنزل.

^(١) العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص ٢٧٨).

^(٢) عودة: التشريع الجنائي في الإسلام (٤٩٧/٢).

^(٣) انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ٥١٣).

^(٤) انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ٥١٤).

^(٥) جامعة قطر: <http://www.qataru.com/vb/showthread.php?t=25810>

^(٦) سورة النور: الآيات (٢٧ - ٢٨).

و هذه الحرمة للبيوت داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْعَسُوا﴾^(١)
و مما يدل على حرمة البيوت من السنة ما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلا طلع في
بيت رجل ففتق عينه ما كان عليه فيه شيء»^(٢).

حرمة المساكن هو الحكم الأصلي، ولكن يجوز لولي الأمر الخروج على هذه القاعدة في بعض
الأحوال بحكم مسؤوليته في المحافظة على الأمن، إلا أصبحت البيوت حصنًا منيعة لجرائم ومحاربة
الله ورسوله^(٣).

ولو اطلع في دار قوم بغير انهم فرقوا عينه فهل عليهم ضمان؟

فقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أنه لا يضمن، فلا فصاص ولا دية. وهو قول الشافعية، إلا أن بعضهم اشترط أن
يكون النهي والزجر له سابقًا على حذفه، والبقية لم يشترطوا بل أباحوا حذفه دون إنذار ونهي^(٤). وهو قول
بعض المالكية^(٥)، ومذهب الحنابلة^(٦).

القول الثاني: أنه يضمن، وقال البعض لا يضمن إن لم يمكنه تحفيته من غير فقر العين وإن
أمكنه يضمن، وهو مذهب الحنفية^(٧)، وأكثر المالكية^(٨).

أدلة القول الأول:

٧. استدلوا بحديث ابن عمر^{رض} السابق وأحاديث أخرى بنفس المعنى، وفي ذلك يقول الصناعي -
رحمه الله -: "دل الحديث على تحريم الاطلاع على الغير بغير إذن وعلى من اطلع قاصدًا للنظر إلى

^(١) سورة الحجرات: الآية (١٢).

^(٢) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الأشربة والحد فيه، باب: التعدى والاطلاع، صحيح، رقم (١٨١١٤)، ٣٣٩/٨.

^(٣) انظر: الحميداني: ولادة الشرطة في الإسلام (ص ٥١٥).

^(٤) الشيرازي: المذهب (٢/٢٢٥)، الغزالى: الوسيط (٦/٥٣٢).

^(٥) مواق: الناج والإكليل لمختصر خليل (٦/٣٢٢).

^(٦) ابن قدامة: الشرح الكبير (١٠/٣٢١).

^(٧) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٦/٥٥٠)، نظام: الفتاوى الهندية (٦/٨٩).

^(٨) الحطاب الرعيني: مواهب الجليل (٨/٤٤٢)، مواق: الناج والإكليل لمختصر خليل (٦/٣٢٢).

محل غيره مما لا يجوز الدخول إليه إلا بإذن مالكه فإنه يجوز للمطلع عليه دفعه بما ذكر، فإن فقاً عينه فإنه لا ضمان عليه، وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان: فلا دية له ولا قصاص^(١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قالوا لأن المعصية لا تدفع بالمعصية، يقول القرافي: "إن نظر إلى حرم من كوه لم يجز أن يقصد عينه أو غيرها؛ لأنه لا يدفع المعصية بالمعصية، وفيه القود إن فعل"^(٢). وحملوا الأحاديث على الزجر والتغليظ.

الدليل الثاني: لو نظر إلى عورة إنسان بغير إذن لم يبح فقه عينه فالنظر إلى الإنسان في بيته أولى أن لا تستباح به^(٣).

وأجيب عن أدلةهم:

الدليل الأول: أن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية وإن كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية^(٤)، كما أن كل عالم يعلم أن ما أذن فيه الشارع ليس بمعصية فكيف يجعل فقه عين المطلع من باب مقابلة المعاصي بمثلها^(٥).

وأجيب عن حملهم الأحاديث على التغليظ والزجر: بالمنع والسداد أن ظاهر ما بلغنا عن النبي ﷺ محمول على التشريع إلا لقرينة تدل على إرادة المبالغة^(٦).

أما الدليل الثاني: فيجاب عنه:

بأن هذا الدليل فيه نظر؛ لأن النطاع على ما في داخل البيت لم ينحصر في النظر إلى شيء معين كعورة الرجل مثلاً بل يشمل استكشاف الحرير وما يقصد صاحب البيت ستره من الأمور التي لا يحب اطلاع كل أحد عليها^(٧).

وبهذا يثبت رجحان قول الجمهور القائلين بعدم الضمان بكافة أنواعه؛ لقوة ما استدلوا به وضعف ما استدل به المخالفون وأمكان مناقشة أقوالهم.

^(١) الصناعي: سبل السلام (٢/٢٦٣).

^(٢) القرافي: الذخيرة (١٢/٢٦٣).

^(٣) الخطاب الرعيني: مواهب الجليل (٨/٤٤٢).

^(٤) ابن حجر: فتح الباري (١٢/٤٥٢).

^(٥) الشوكاني: نيل الأوطار (٧/٦٠).

^(٦) الشوكاني: نيل الأوطار (٧/٦٠).

^(٧) ابن حجر: فتح الباري (١٢/٤٥٢).

٨. ضوابط تفتيش الأماكن:

لقد ظهر جلياً مما سبق تأكيد الإسلام على حرمة البيوت، وما ذكر المسألة الأخيرة من تجريم الاطلاع على البيت بدون إذن صاحبه إلا أكبر الأدلة على اهتمام الإسلام وتقديره لحرمة البيوت وأصحابها.

وقد ذكر بعض الفقهاء كيفية تفتيش الأماكن، فنقل عن أبي يوسف: "لو اخترى المدعى عليه في البيت بعث إليه القاضي نساء وأمرهن بدخول داره، فإن عرفنه، وإنما عزل النساء في بيت ثم يدخل الرجال فيفتشون بقية الدار"^(١).

و ذكر بهرام من فقهاء المالكية أنه "يرسل إليه بيضة^(٢) مع نساء وخدم، فيدخل له النساء والخدم وتتفق الأعوان ببابه ثم يفتش بيته، ويعزل حريميه في ناحية"^(٣).

وذكر بعض المالكية أن يرسل المخول بالتفتيش عدلين ومعهما جماعة من الخدم والنسوان والأعوان ، فتكون الأعوان بالباب ويدخل النساء والخدم ويعزلن حرم المطلوب في بيت ويفتش المنزل بغتة"^(٤).

و قال بعض الشافعية : " يبعث إليه نساء أو صبياناً أو خصيائناً ... ويفتشون عليه ... ويبعث معهم عدلين من الرجال فإذا دخلوها وقف الرجال في الصحن وأخذ غيرهم في التفتيش"^(٥).

و من النصوص الواردة في تفتيش المساكن عند الفقهاء أيضاً: "... أمر السلطان من يثق به من أهل الصلاح بعزل النساء إلى ناحية من الموضع ويفتش الموضع الذي هو فيه الذي يطمع به فيه حتى يفتش جميع الموضع"^(٦).

^(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٤٠٧/٧).

^(٢) المقصود بالبيضة هنا عالمة تدلل أن التفتيش بأمر القاضي، وهذا يشبه في الشرطة الحديثة إذن التفتيش أو كتاب التفتيش.

^(٣) بهرام: الشامل (٨٤٤/٢).

^(٤) انظر: التسولي: البهجة في شرح التحفة (٦٢/١)، ابن فردون: تبصرة الحكم (٢٥٨/١).

^(٥) انظر: الأنباري: أنسى المطالب (٣٢٦/٤)، الأسيوطى: جواهر العقود (٣٩٤/٢).

^(٦) ابن فردون: تبصرة الحكم (٢٥٨/١).

وقد ذكر في الفتاوى الهندية وصفاً قريباً من ذلك وفيه : "فيبعث أمنيين من أمنائه ومعهما جماعة من أعون القاضي ومن النساء إلى منزله بغتة حتى يهجموا على منزله ويقف الأعون بالباب وحول المنزل وعلى السطح حتى لا يمكنه الهرب ثم تدخل النساء المنزل من غير استئذان وحشمة فیأمرن حرم المطلوب حتى يدخلن في زاوية ثم يدخلن أعون القاضي ويفتشون الدار غرفها وما تحت السرير حتى إذا وجدهم أخرجوه وإذا لم يجدوه يأمرن النساء حتى تفتشن النساء فربما تزيلا بزي النساء"^(١).

و الحقيقة أنَّ الناظر إلى التشريع الإسلامي في هذه المسألة يجد أنَّه في غاية الرقى، فهو حريص أشدَّ الحرص على عدم الاعتداء على الحرمات، فنجد أنَّه قد وضع ضوابط وأصولاً لعملية تفتيش المساكن يمكن استنباطها من هذه النصوص ومنها^(٢):

١. لا يجوز تفتيش البيوت إلا بإذن من القاضي، وبشهر هذا الإذن قبل التفتيش.
٢. معرفة نوع الجريمة قبل إصدار الإذن بالتفتيش، فلعلَّ الجريمة لا تستوجب التفتيش^(٣).
٣. احترام حرمة البيوت حتى في حال تفتيشها؛ فتعزل النساء في ناحية من المنزل.
٤. من المحبَّ استخدام النساء أو الصبيان المميزين في تفتيش الأماكن التي بها نساء حتى لا يحدث الاختلاط، كما يستخدم بعض الأعون حسب الحاجة في التفتيش.
٥. التحفظ على المكان المراد تفتيشه من جميع الجهات، ومنع الناس من الدخول إليه أو الخروج منه إلا بعد انتهاء المهمة، أمَّا الأشخاص الذين بداخله فعليهم حجزهم بمحل خاص حتى لا يؤثروا على سير عملية التفتيش.
٦. الدقة في عملية التفتيش، فلا يترك مكان دون تفتيش دقيق، فيفتش الغرف وما تحت السرير، والحقائب، وليلاحظ إن كانت رفوفها مزدوجة أو مفرغة، وعليه ملاحظة آثار الدهانات الحديثة في الجدران، فقد يكون الجاني أخفى شيئاً داخلاً ثمَّ أعاد بنائها وصبغها.
٧. أن يصاحب المفتشين عدلين من المشهورين في الحي، وذلك منعاً للادعاء أنَّ المتهم فقد شيئاً أثناء التفتيش، أو أنَّ التفتيش قد أجري بشيء من العنف أو التعسف، أو أنَّ المفتشين قد دسُوا عليه الأشياء التي ضبطوها.

^(١) نظام: الفتاوى الهندية (٣٣٧ / ٣).

^(٢) بعض هذه الضوابط مستفادة من: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (٥١٧-٥١٣)، والبقية مستبطة من النصوص السابقة.

^(٣) انظر: الجمل: حاشية الجمل (٣٦٩ / ٥).



٨. أن يكون للتفتيش هدف لا يتجاوزه المفترض إن حقه، وإذا ظهر الشيء المطلوب منذ البداية فلا يجوز الاستمرار في التفتيش *وإلا* اعتبر ذلك تعدّياً غير حق، ولو ظهر شيء تدعيماته جريمة غير الذي كان يبحث عنه، فلا بأس من ضبطه والسير قدماً في استكمال الإجراءات اللازمة.
٩. مراعاة المصلحة في إجراء التفتيش، فلا يُتَّخَذ سبيلاً للتروع أو الإتلاف أو التشويه، بل يكون هدفه الوصول إلى الحقيقة.



المطلب الثاني: حقيقة التوقيف وأحكامه ونوابطه.

حقيقة التوقيف:

التوقيف في اللغة: مصدر وَقَفَ، والوقف هو الحبس والمنع^(١)، ومنه قوله تعالى ﴿ وَقِفُوتُهُ إِلَيْهِم مَّسْئُولُونَ ﴾^(٢)، بمعنى احبوهم في الموقف أو عند الصراط^(٣).

التوقيف اصطلاحاً:

درج ذكر التوقيف عند الفقهاء بمصطلح (الحبس للتهمة)^(٤)، أو (الحبس للكشف والاستبراء) قال الفراء في الأحكام السلطانية: "للأمير تعجيل حبس المتهم للكشف والاستبراء"^(٥).

وخلاله تعريفه عندهم : "تعويق ذي الريبة عن التصرف بنفسه حتى يبين أمره فيما أدعى عليه من حق الله أو الآدمي المعاقب عليه"^(٦).

وعرفة الفقهاء الجنائيون بأنه: حالة السجناء الذين لم يبتّ القضاء في أحکامهم لعدم تجاوزهم مرحلة الاتهام^(٧).

وعرفة آخرون بأنه: سلب لحرية المتهم قبل الفصل نهائياً في التهمة المسندة إليه للمدة التي تقضيها مصلحة التحقيق بالتحفظ على المتهم^(٨).

والملاحظ قرب المفاهيم بين القدماء والمحدثين فكلاهما منافقان على أنَّ التوقيف هو "حبس بتهمة للتوصيل لمصلحة".

^(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب (٩/٣٥٩)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٢/١٠٥١).

^(٢) سورة الصافات: الآية (٢٤).

^(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٥/٧٣)، الزحيلي: التفسير المنير (٢٣/٧٩).

^(٤) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٦/٢٣٤)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٢/٩٣)، الماوردي: الحاوي (٦/٣٣٤).

^(٥) الفراء: الأحكام السلطانية (ص ٢٥٨).

^(٦) أبو غدة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام (ص ٩٤).

^(٧) أبو غدة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام (ص ٤١).

^(٨) العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص ٣١١).

مشروعية التوقيف:

يمكن الاستدلال لمشروعية التوقيف والحبس بالتهمة بأدلة من القرآن والسنّة والمعقول منها:

١. من القرآن الكريم:

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةُ أُشَانِ دَفَّا عَدَلٌ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانٍ مِنْ عَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبَتُمْ فَأَصَبَّتُكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تُحَسِّنُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشَرِّي بِهِ ثَمَّا وَأَوْ كَانَ ذَاقُنِي وَلَا تَكُونُ شَهَدَةَ اللهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَثْيَنَ ﴾^(١).

ووجه الدلالة في الآية: أن "هناك في الكلام حذف تقديره : إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت ، فأوصيتم إلى اثنين عديلين في ظنكم ، ودفعتم إليهما ما معكم من المال ، ثم مت وذهب إلى ورثتكم بالتركة ، فارتباوا في أمرهما ، وادعوا عليهما خيانة ، فالحكم أن تحبسوهما بعد الصلاة"^(٢).

فالله تعالى يأمر في هذه الآية بحبس من اتهم بعدم القيام بالحق ، وهذا الحبس للاستئصال والتأكيد ، وهو ما يعرف بالتوقيف.

ويدل على أن هذا الحبس ليس حبس العقوبة قول ابن القيم رحمه الله "وقولكم الشاهدان لا يحبسان ليس المراد هنا السجن الذي يعاقب به أهل الجرائم وإنما المراد به إمساكهما لليمين بعد الصلاة"^(٣).

٢. من السنة :

أ. ما رواه عراك بن مالك قال: " أقبل رجالان من بني غفار حتى نزل مترًا بضجنان^(٤) من مياه المدينة وعددها ناس من غطافان عندهم ظهر لهم فأصبح الغطافانيون قد أضلوا قريبتين من إبلهم فاتهموا الغفاريين فأقبلوا بهما إلى النبي ﷺ وذكروا له أمرهم فحبس أحد الغفاريين وقال للآخر اذهب فالتمس فلم يكن إلا يسيرا حتى جاء بهما فقال النبي ﷺ لأحد الغفاريين قال

^(١) سورة المائدة: الآية (١٠٦).

^(٢) الزحيلي: التفسير المنير (٩٩/٧).

^(٣) ابن القيم: الطرق الحكيمية (ص ٢٧٧).

^(٤) ضجنان: موضع أو جبل بين مكة والمدينة، انظر: ابن حجر: فتح الباري (١١٣/٢).

حسبت أنه قال المحبوس عنده استغفر لي قال غفر الله لك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: ولك وقتلك في سبيله قال قتل يوم اليمامة^(١).

ووجه الدلالة أنه قد حبس أحد الغفاريين بتهمة السرقة إلى أن تبين برائته.

ب. ويستدل لذلك أيضاً بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلةً واستظهاراً وإحتياطاً^(٢)، ومثله بما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة^(٣).

وهو واضح في الدلالة على جواز التوقيف.

يقول الشوكاني رحمه الله في ذلك : " وفيه دليل على أن الحبس كما يكون حبس عقوبة يكون حبس استظهار في غير حق بل لينكشف به بعض ما وراءه "^(٤).

فمن هذه الأدلة وغيرها ما يدل على مشروعية التوقيف، وأنه نوع من أنواع الحبس لمن لم يثبت جرم في حقه، قال الخطابي في معلم السنن: "الحبس على ضربين، حبس عقوبة، وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب، وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك لينكشف به ما وراءه"^(٥).

٣. من المعقول:

وقد استدل ابن القيم رحمه الله في مشروعية الحبس بتهمة بالمعقول فقال " ... إن الحكم قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل وقد تكون عنده حكومات سابقة فيكون المطلوب محبوساً معوقاً من حين يطلب إلى أن يفصل بينه وبين خصمه وهذا حبس بدون التهمة في التهمة أولى... "^(٦).

مشروعية اتخاذ الحبس:

إن السجن عقوبة باللغة الأثر في نفس الإنسان، وفيه سلب لحرি�ته، وقد قرن الله تعالى السجن بالعذاب الأليم فقال تعالى: ﴿إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٧)، وعد سبحانه الخروج من السجن من

^(١) عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، كتاب: اللقطة، باب: التهمة، حسن، رقم (١٨٨٩٢)، ٢١٧/١٠.

^(٢) الحكم: المستدرك، كتاب: الأحكام، باب: حبس الرجل في التهمة احتياطاً، حسن، رقم (٧٠٦٤)، ١٠٢/٤.

^(٣) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، حسنة الألباني، رقم (٣٦٣٢)، ٣٥٠/٣.

^(٤) الشوكاني: نيل الأوطار (١٥٥/٩).

^(٥) الخطابي: معلم السنن (١٧٩/٤).

^(٦) ابن القيم: الطرق الحكيمية (ص ١٤٨).

^(٧) سورة يوسف: الآية (٢٥).

الإحسان، فقال سبحانه ﷺ **وَقَدْ أَحَسَنَ بِإِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ الْسِّجْنِ**^(١)، والسجن فيه ذلة وصغر، قال تعالى **لِمُسْجَنَنَ وَلَيَكُونَا مِنَ الظَّاغِنِينَ**^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية اتخاذ السجن، فإن النبي ﷺ لم يتخذ حبسًا، و كذلك أبو بكر ، وكان الحبس في ذلك الزمان تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه وملازمه له^(٣).

ومن الأدلة على هذا المعنى من الحبس ما يلي:

أ. ما رواه هرماس بن حبيب - رجل من أهل البدية - عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ بغير ملقي فقلت لـ «الزمه». ثم قال لـ «يا أبا بنى تميم ما تريدى أن تفعل بأسيرك»^(٤).

ب. ما رواه أبو هريرة ، قال: «بَعثَ النَّبِيُّ خِيلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِّنْ بَنِي حَنْيَفَةَ يَقُولُ لِهِ ثَمَامَةُ بْنُ أَئْلَى، فَرِطْهُ بِسَارِيَةٍ مِّنْ سَوَامِيرِ الْمَسْجِدِ . . . إِنَّمَا»^(٥).

ووجه الدلالة من الحديثين السابقين أن النبي ﷺ لم يحبس في دار مخصصة للحبس في كلا الحادتين، بل أمر غيرمه بملازمه في الحديث الأول، وربطه في المسجد في الحديث الثاني ولهذا فقد ذهب فريق من أصحاب أحمد إلى عدم جواز أن يتخذ الإمام حبسًا^(٦).

و قال آخرون من أصحاب أحمد بجواز اتخاذ الحبس، مستدلين لذلك بفعل عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء، فإنه رضي الله عنه لما كثرت الرعية ابتعث من صفوان بن أمية داراً بمكة وجعلها حبسًا^(٧)، وهذا من باب السياسة الشرعية، وهو الراجح والله أعلم.

^(١) سورة يوسف: الآية (١٠٠).

^(٢) سورة يوسف: الآية (٣٢).

^(٣) ابن تيمية: الطرق الحكيمية (ص ١٤٨).

^(٤) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، ضعفه الألباني، رقم (٣٦٢٩)، ٣ / ٣١٤.

^(٥) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: وفدي بنى حنيفة، رقم (٤٣٧٢)، ٥ / ١٧٠.

^(٦) نقله ابن فرحون: تبصرة الحكماء (٢٣٢/٢)، ولم أقف على أصل الرأي في كتب الحنابلة.

^(٧) ابن فرحون: تبصرة الحكماء (٢٣٢/٢)، ابن قدامة: الكافي (٤ / ٢٢١)، الحجاوي: الإنقاض في فقه الإمام أحمد بن حنبل

. (٣٨٢).



الهدف من التوقيف في التهمة:

تختلف الغاية من التوقيف باختلاف أحوال المتهم، وإن كان كل ذلك يرجع إلى قصد الاستئثار منه حتى يتضح أمره وينكشف حاله^(١).

والتوقيف الاحتياطي لا يقصد منه العقوبة وإنما يهدف إلى أمرين، أحدهما بيان حال المتهم وعلاقته بالتهمة المنسوبة إليه، والثاني هو المصلحة العامة بدفع ضرر متوقع إما من الموقوف أو عليه، ويمكن تلخيص الهدف من التوقيف الاحتياطي في النقاط التالية^(٢):

١. عدم هروب المتهم.
٢. إبعاد المتهم عن العبث بأدلة الاتهام.
٣. الحيلولة دون ارتكاب جرائم أخرى.
٤. امتصاص غيظ المجنى عليه وذويه.
٥. إرضاء مشاعر الجمهور، وذلك بإظهار سلطة الدولة وقدرتها على إيقاع العقوبة.
٦. حماية المتهم من إلحاق الضرر بنفسه.
٧. الحماية من الانتقام الجماعي.
٨. الحماية من رد الفعل الثأري من المجنى عليه.
٩. ردع المجرمين الآخرين.

أقسام التوقيف:

إن المتتبع لما ذكره الفقهاء في التوقيف والحبس يخلص إلى تقسيم هذا النوع من الحبس إلى ثلاثة أقسام وهي: الحبس للتهمة، والحبس للاحتجاز ، والحبس لتنفيذ عقوبة أخرى.

^(١) أبو غدة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام (ص ٩٨).

^(٢) انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ٤٨١)، العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص ٣١٢).

أولاً: الحبس للتهمة:

و التهمة عند الفقهاء تعني ادعاء فعلٍ محظٍ على المطلوب بوجب عقوبته مثل قتل أو قطع طريق أو سرقة أو غير ذلك من العدوان الذي يتذرع إقامة البينة عليه في غالب الأحوال^(١)، وهذا القسم من التوفيق هو ما كان محور حديثنا في الصفحات السابقة.

ويثبتت بعض العلماء التهمة بأحد شطري الشهادة إما العدد أو العدالة^(٢)، ولذا فإنَّ التهمة يمكن تثبيتها بشهادة مستورين أو واحد عدل^(٣).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية حبس التهمة. واعتبروه من السياسة العادلة إذا تأيدت التهمة بقرينة قوية، أو ظهرت أamarات الريبة على المتهم أو عرف بالفجور^(٤). وقد ذكرنا سابقاً أقسام المتهمين^(٥)، وقد ظهر من ذلك التفصيل أنه تختلف أحكام حبس المتهم باختلاف حاله، فإذا لم يكن من أهل تلك التهمة ولم تقم قرينة صالحة على اتهامه فلا يجوز حبسه ولا عقوبته اتفاقاً، لأنَّ كان المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور ، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند جمهور الفقهاء، وإنْ كان المتهم معروفاً بالفجور والسرقة والقتل ونحو ذلك جاز حبسه ، بل هو أولى من قبله^(٦).

إلا أنَّ بعض فقهاء الحنفية^(٧) والشافعية^(٨) والحنابلة^(٩) ذكروا: أنَّ ما كان الحبس فيه أقصى عقوبة للأموال^(١٠) فلا يحبس المتهم حتى تثبت بحجة كاملة، وهو تفريق حسن.

^(١) ابن القيم: الطرق الحكيمية (ص ١٣٦).

^(٢) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٦/٥).

^(٣) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٤/٧٥).

^(٤) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٥/٢٩٩)، الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٥٣)، القرافي: الذخيرة (٨/٥٢)، الماوردي: الحاوي (٦/٣٤).

^(٥) انظر هذا البحث (ص ١٥٠ وما بعدها).

^(٦) انظر: ابن القيم: الطرق الحكيمية (ص ١٤٦ وما بعدها).

^(٧) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٥/٦).

^(٨) انظر: الماوردي: الحاوي (٦/٣٣٢)، الأنباري: أنسى المطالب (٤/١٨٠).

^(٩) انظر: ابن قدامة: الكافي (٤/٢٣٧).

^(١٠) لقد وضع الفقهاء شروطاً عدّة للحبس في الأموال منها ما يرجع للدين؛ وهو أن يكون حالاً غير مؤجل، ومنها ما يرجع إلى المدين؛ وهو أن يكون قادرًا على أداء الدين غير مماطل و أن لا يكون المدين أحد والدي الدائن، ومنها ما يرجع للدائن؛ وهو أن يطلب حبس المدين، فإن لم يطلب ذلك فلا يحبس. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٧/١٧٣).

ثانياً: الحبس للاحتراز:

احترز لغة بمعنى توقّي وتحفّظ^(١)، ويقصد به في الاصطلاح التحفظ للمصلحة العامة على من يتوقع حدوث ضرر بتركه^(٢)، وقد يستلزم وجود تهمة، كما قد لا يستلزمها.

فمن الأمثلة على استلزم وجود التهمة في هذا النوع من الحبس على سبيل المثال حبس الجاني حتى ينظر ما يئول إليه أمر المجنى عليه حفظاً لمحل القصاص^(٣).

وقد ذكر الفقهاء عدّة أمثلة على عدم استلزم التهمة في هذا النوع، منها على سبيل المثال حبس العائن الذي يضر الناس بعينه احترازاً من أذاه^(٤)، وحبس نساء البغاء وصبيانهم تحفظاً عليهم من المشاركة في البغي^(٥)، مع أنهم ليسوا من أهل القتال، وحبس المفسدين إن خيف من إفسادهم^(٦).

وقد اعتبر الفقهاء أنَّ مجرد حضور المطلوب إلى مجلس القاضي هو حبس، فيمكن أن نضيف في هذا الباب حبس المطلوب من حين يطلب إلى أن يفصل بينه وبين خصمه^(٧).

ثالثاً: الحبس لتنفيذ عقوبة أخرى:

ويقصد به تعويق الشخص عن التصرف بنفسه حتى يتم استيفاء الحق الثابت منه^(٨).

^(١) الفيروز آبادي: القاموس المحيط (٦٥٣/١)، الفيومي: المصباح المنير (١٢٩/١).

^(٢) العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص ٣١٢).

^(٣) ابن فرحون: تبصرة الحكم (ص ٢٣٤).

^(٤) انظر: البكري: حاشية إعانة الطالبين (١٣١/٤)، المرداوي: الإنصاف (١٨٨/١٠).

^(٥) انظر: النووي: روضة الطالبين (٥٩/١٠)، الشريبي: مغني المحاج (٤/١٢٧).

^(٦) القليبي: حاشية قليبي (٤/١٨٢).

^(٧) ابن القيم: الطرق الحكيمية (ص ١٤٨)، ابن فرحون: تبصرة الحكم (٢٣٣/٢).

^(٨) العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة (ص ٣١٢).

وقد ذكر الفقهاء صوراً متعددة لهذا النوع من الحبس، وخلاصة كلامهم أنه إذا حال دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها أمر عارض أرجئ التنفيذ حتى يزول العذر^(١)، كحبس المريض حتى يبرأ^(٢)، كحبس الحامل التي وجب عليها حد أو قصاص لحين الوضع، أو حبسها إذا مرضعاً لحين الفطام^(٣)، وكذلك إذا خيف هرب المحكوم من تنفيذ العقوبة عليه جاز حبسه^(٤).

ضوابط التوفيق :

إن القول بمشروعية التوفيق للمتهم لا يعني بحال من الأحوال أن تطلق بد الشرطة في هذا المجال دون ضوابط، فالتوقيف إجراء خطير فيه انتهاك لحرية الأفراد، بل إن المعاين لمن تعرضوا للتوفيق يجد أن هذا الإجراء له تأثير كبير عليهم حتى لو ثبتت برائتهم بعد ذلك، ولذلك وجب ضبط هذا الإجراء بضوابط عديدة، ليكون أداة في تحقيق العدل، ومن هذه الضوابط^(٥):

١. أن تكون الجريمة المراد التوفيق فيها من الجرائم التي تستوجب عقاباً جسيماً، كجرائم الحدود والقصاص على سبيل المثال، أمّا الجرائم التي تنتهي بعقوبة خفيفة كالتعزير البسيط أو العقوبة المالية فلا يجوز التوفيق فيها.
٢. أن يكون المتهم من يسونغ توجيه الاتهام إليه فلا تقبل التهمة بحق أهل الورع والتقوى إجمالاً، ولا بحق من لا يعقل ارتكابه للجريمة المتهم فيها^(٦).
٣. وجود أسباب قوية تدعو للارتياح في المتهم وترتبط بينه وبين الجريمة المراد نسبتها إليه، كحالة التلبس، أو وجود علامات قرائن ترجح إدانته.
٤. أن يتم استجواب المتهم قبل الأمر بتوفيقه، حتى نقف على موقف المتهم من التهمة الموجهة إليه.

^(١) الأنباري: أنسى المطالب (١٣٣/٤).

^(٢) الكراibiسي: الفروق (٢٩٥/١).

^(٣) محمد بن علي: الدر المختار (١٦/٤)، ابن قدامة: المغني (٤٥٠/٩).

^(٤) الأنباري: أنسى المطالب (١٣٣/٤).

^(٥) انظر: شائف: الحقوق الدنيا للمتهم المحتجز (ص٩)، الحميداني: ولادة الشرطة في الإسلام (ص٤٨٢ و٤٨٣).

^(٦) راجع (ص١٣٥) من هذا البحث.

٥. يجب أن يوضح للمتهم سبب استدعائه برسول أو كتاب من الجهة التي طلبه^(١)، فلا يطلب المتهم للحضور إلا بسبب وبرهان، ولأن مجرد الاستدعاء يزري وينقص من كرامة بعض الناس وخاصة ذوي الهيئات^(٢).

و يمكن أن تضاف للضوابط السابقة ضوابط أخرى خاصة بتوفيق المرأة المتهمة، ومن هذه الضوابط ما يلي:

١. يجب توفيق النساء والفتيات في أماكن مخصصة لهن^(٣).
٢. ضمانة منع الخلوة عند دخول وخروج المرأة أو الفتاة من السجن.
٣. معاملة المرأة الحامل موقوفة كانت أو مسجونة معاملة حسنة تتاسب مع وضعها الخاص.

الجهة التي يحق لها الحبس بتهمة:

للفقهاء في هذه المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: أن من يقوم بالحبس هو الوالي والشرطة _ ما يعرف حالياً بالسلطة التنفيذية_ دون القاضي_ أي السلطة القضائية_ ، وهو منقول عن طائفة من أصحاب الشافعي كأبي عبد الله الزبيري والماوردي وبعض الحنابلة^(٤)، وتوجيه ذلك عندهم أن ولاية القضاة إيصال الحقوق إلى أصحابها بخلاف ولاية الولاة والشرطة، فموضوعها قمع أهل الفساد^(٥).

الثاني: وهو رأي الإمام أحمد بن حنبل نقله عنه الفراء، وظاهره أن للقضاة الحبس بتهمة^(٦).

الثالث: يحق للوالي _ أي السلطة التنفيذية_ و القاضي_ أي السلطة القضائية_ الحبس بتهمة، وهو قول المالكية^(٧)، ووجه ذلك عندهم أن مرد هذه الحقوق للعرف، ويبدو من كلامهم أن عرف زمانهم يرد هذا الحق لكلا السلطتين.

^(١) ابن فردون: تبصرة الحكم (٢٣٣/٢).

^(٢) ابن فردون: تبصرة الحكم (٢٣١/٢).

^(٣) ابن الأزرق: بدائع السلوك في طبائع الملك (١٦٩/٢).

^(٤) ابن فردون: تبصرة الحكم (١٣١)، الماوردي: الأحكام السلطانية (ص ٤٣٩)، ابن القيم: الطرق الحكمية (ص ١٥٠).

^(٥) ابن فردون: تبصرة الحكم (١٣١/٢).

^(٦) الفراء: الأحكام السلطانية (ص ٢٥٨).

^(٧) ابن فردون: تبصرة الحكم (١٣١/٢)، ابن القيم: الطرق الحكمية (ص ١٤٧).

والراجح أنَّ هذا الأمر مردُّ للعرف، فما اصطلاح عليه أهل الزمان هو المرجع في هذه الحقوق.

مدة التوقيف:

لابدَ أن يكون للحبس في التهمة أمداً ينتهي إليه، إما بإطلاق سراح المتهم، أو بعقابه حسب الحكم الصادر بحقه^(١).

ويؤيد هذا أنَّ التوقيف إجراء مؤقت جاز لعدر وضرورة، فيبطل بزوال هذه الضرورة، انسجاماً مع قواعد فقهية عديدة منها: "ما جاز لعدر بطل بزواله"^(٢) و "ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها"^(٣).

أمّا عن أقلَّ مدة التوقيف فليس له حدٌ، فعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبْسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ سَاعَةً مِنْ هَامَ، ثُمَّ خَلَى عَنْهُ»^(٤)، وال الساعة تصدق على الجزء من أجزاء الوقت وإن قلَّ^(٥).

وعن أبي هريرة رض أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبْسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِسْتَظْهَارًا وَاحْتِيَاطًا^(٦).

أمّا عن أقصى مدة للحبس بتهمة فقد أورد الفقهاء آراء متعددة تبين المدة الشرعية القصوى لتوقيف المتهم، حتى لا يظلم المتهم وينقص من حريته، فمنهم من ذهب إلى تحديدها بحبسه ثلاثة أيام^(٧)، وقال أبو عبد الله الزبيري من الشافعية يتقدر بشهر للاستبراء والكشف^(٨)، أمّا المالكية فيجعلون ذلك إلى اجتهاد الحاكم يقدرها بما يراه من أحوال المتهم^(٩).

^(١) الحميداني: ولادة الشرطة في الإسلام (ص ٤٨٤).

^(٢) السرخسي: أصول السرخسي (١/٢٤٨)، الشاطبي: المواقفات (٤٢١/٤)، ابن نجيم: الأشباء والنظائر (ص ٨٦).

^(٣) ابن نجيم: الأشباء والنظائر (ص ٨٦).السيوطى: الأشباء والنظائر (ص ٨٥).

^(٤) البهقى: السنن الصغرى، كتاب: البيوع، باب: في الحبس والملازمـة، حسن، رقم (٢٠٥٩)، ٢٩٥/٢.

^(٥) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٤٦٣/١).

^(٦) الحاكم: المستدرك، كتاب: الأحكام، باب: حبس الرجل في التهمة احتياطاً، حسن، رقم (٧٠٦٤)، ١٠٢/٤.

^(٧) المرداوى: الإنـصـاف (٢١٩/١١).

^(٨) ابن فردون: تبصرة الحـكام (٢٤١/٢)، ابن الأزرق: بدائع السـلـك في طبائعـ الملـك (١٤٠/٢).

^(٩) ابن فردون: تبصرة الحـكام (٢٤١/٢).

ويظهر من خلال استعراض الآراء أنَّ قول المالكية في هذه المسألة أقوى الآراء وأوجهها، لأنَّ القضايا تختلف، ونوع التهمة مختلف، وكذلك أحوال المتهمين، فلا يعامل الجميع بنفس المقاييس.

يقول ابن فردون في ذلك : "ومقتضى مذهبنا أنه موكول إلى اجتهاد الحكم، وحبس المدمى للمتهم بالقتل وبالضرب المخوف منه الموت أو الجراح المخوفة، فإنه يحبس شهراً ونحوه، فإن قويت التهمة بسبب أو لطخ زيد في حبسه، وإن لم تقم عليه بينة وتمادي على حالة واحدة أطلق بعد الشهر" ^(١).

كما أنَّ الفقهاء ذكروا أنَّ فترة التوقيف هي فترة حبس، وذلك عائد إلى أنَّ الحبس الشرعي عندهم هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيته أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه وملازمه له ^(٢).

ويستفاد من هذا أنَّ على القاضي احتساب فترة التوقيف ضمن فترة الحبس عند إصدار الحكم على الجاني إذا كان الحكم من جنس الحبس.

وخلالصة الأمر في مسألة مدة التوقيف أنه يجب على الحكم المسلم أن يتشدد في مسألة توقيف المتهمين، فلا يتيح للشرطة توقيف الناس إلا بأمر خاص من سلطة أعلى حتى لا يتحاول المجال لاتخاذ التوقيف ذريعة لانتهاك حرَّيات الناس، فالحبس والتوقيف وسيلة لتحقيق العدل وليس غرضًا بحد ذاته، فإذا انفت الفائدة منه فلا يجوز استخدامه، ويؤيد ذلك قول الإمام علي "إنما الحبس حتى يتبين للإمام، فما حبس بعد ذلك فهو جور" ^(٣)، ولأجل هذا فقد نصَّ فقهاء المالكية على عدم إطالة مدة الحبس، والحبس الطويل عندهم هو ما زاد على سنة ^(٤).

التوقيف الانفرادي:

يشرع توقيف المتهم انفراديًّا، وذلك بعزله عن غيره من المتهمين إذا كان في ذلك مصلحة، وهذا من باب المصالح المعمول بها في الشريعة، وقد روى أنَّ علي بن أبي طالب رض أتى بنفر متهمين بقتل،

^(١) ابن فردون: تبصرة الحكم (٢٤١/٢).

^(٢) ابن تيمية: الطرق الحكمية (ص ١٤٨).

^(٣) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: التفليس، باب: حبسه إذا اتهم، وتخليته متى علمت عسرته وحلف عليها، رقم ١١٢٩٢، ٦/٨٨.

^(٤) ابن فردون: تبصرة الحكم (١٣١/٢ و ٢٤١).

فرق بينهم وأمر أن لا يمكن بعضهم من مقابلة بعض، وأخذ ينافش كل واحد منهم بمفرده حتى اعترفوا جمِيعاً^(١)، وقد أوردنا القصَّةُ كاملةً في موضع سابق من هذا البحث^(٢).

حقوق المتهم المحبوس احتياطياً:

الموقوف هو متهم قد يدان، وقد تبرأ ساحته، وإذا كنَّا قد قيدنا حريته بحبسه فلا ينبغي التجاوز إلى إيزاده أو حرمانه من بعض الحقوق التي لا يجوز أن يحرم منها، وأهمها^(٣):

١. حق المتهم في إبلاغ أهله أو من يراه من غيرهم _ بأمر توقيفه، لأنَّ هذا الفعل أقرب للعدل والإحسان اللذين أمر الله بهما في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٤)، والإبلاغ من شأنه أن يطمئن أهل الموقوف على معرفة مكانه، ويبتَح لهم الفرصة للشكوى إذا تعرَّض للظلم، وقد يكون هو العائل الوحيد لهم فيبادرُوا بالسعى في تدبير أمور معيشتهم بدلاً من أن يتعرضوا للفاقة والجوع.
٢. حق المتهم في المعاملة الحسنة، وتقدير كرامته و الإنسانيته، و عدم ظلمه، وتمكينه من القيام بواجباته الدينية، وعلاجه إن مرض.
٣. حق المتهم في التعويض عند ظهور براءته، و قد ذكرنا أمثلة من أحاديث النبي ﷺ على مشروعية تعويض المتهم سابقاً^(٥)، وسنفصل آراء العلماء في هذه المسألة لأهميتها.

تعويض المتهم عند ظهور براءته:

إنَّ من العدل أن يعُوض المتهم بتعويض يناسب الضرر الذي لحق به، فقد يعُوض بالقول الحسن، وقد يعُوض بتعزير من اتهمه زوراً، وللقهاء في تعزير المدعى مذهبين، فقد قال مالك وأشبَّه رحمهما الله لا أدب على المدعى إلا أن يقصد أدية المدعى عليه وعييه وشتمه فيؤدب، وقال أصبح يؤدب قصد أدبيته أو لم يقصد^(٦) وهو الراجح من القولين.

^(١) ابن القيم: الطرق الحكمية (ص ٧٢).

^(٢) انظر: هذا البحث (ص ١٤٢).

^(٣) انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام (ص ٤٨٦ - ٤٨٧).

^(٤) سورة النحل: الآية (٩٠).

^(٥) راجع (ص ١٤٦) من هذا البحث.

^(٦) ابن القيم: الطرق الحكمية (ص ١٤٧).

وقد علل ابن القيم عقوبة المدعى "أنه يعاقب صيانة لسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البراءاء"^(١).

وقد روى الشعبي عن الإمام علي عليه السلام أن رجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقطعه على، ثم جاءه بآخر وقالا: أخطأنا، فأبطل شهادتهما، وأخذنا بديمة الأول، وقال: «لعلمت أنكم تعمدتما لقطعتكم»^(٢).

ففي هذا الأثر دليل على مشروعية التعويض للمتهم إذا ظهرت براءته. وكذلك الحاكم يضمن ما حصل بسبب خطئه، وقد نقل ابن قدامة الإجماع في ذلك^(٣).

ومثال ذلك من الأثر ما رواه الحسن: أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فأنكر ذلك فأرسل إليها قصيل لها أبي جبي عمر فقالت يا ولها ما لها ولها قال فيها هي في الطريق فرعت فضرها الطلاق فدخلت داما فألفت ولدها فصالح الصيبي صحيتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت والمؤدب قال وصمت على فأقبل عليه فقال ما تقول قال إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأوا رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم يتصحوا لك أمري أن دينك عليك وإنك أنت أفرزتها وألفت ولدها في سببك قال فأمرت عليك أن يقسم عقله على قرش يعني يأخذ عقله من قرش لأنك خطأ^(٤).

وبقي أن نحدد من هو الذي يعوض المتهم؟

في الحقيقة أن الفقهاء اتفقوا أن المتسبب في الضرر هو الذي يتحمل مسؤولية التعويض، والأثر الوارد عن علي عليه السلام يؤيد هذا القول، فتضمنه للشاهدين، و قوله لهم «لعلمت أنكم تعمدتما لقطعتكم» دليل على تحمل المتسبب بالضرر لمسؤولية التعويض.

^(١) المصدر السابق.

^(٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتصر منهم كلهم، رقم ٦٨٩٦، ٨/٩.

^(٣) ابن قدامة: المغني (٥١١/٩).

^(٤) عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، كتاب: العقول، باب: من أفرزه السلطان ، رقم (١٨٠١٠)، ٤٥٨/٩.

فإذا اتهم بعض الشهود رجالاً ثم رجعوا عن التهمة بعد أدائها فإنَّ هذا الرجوع لا يعدو عن حالات ثلاثة^(١):

١. الرجوع قبل الحكم: وفي هذه الحالة لا يجوز الحكم بالشهادة عند عامة الفقهاء.
٢. الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء: فان كان المحكوم به عقوبة كالحد والقصاص لم يجز استيفاؤه، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ورجوع الشهود عن الشهادة من أعظم الشبهات.
٣. أن يرجع الشهود بعد الاستيفاء: فإنه لا يبطل الحكم ولا يلزم المشهود له شيء سواء كان المشهود به مالاً أو عقوبة لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به ووصول الحق إلى مستحقه ويرجع به على الشاهدين فان كان المشهود اتفاقاً في مثله القصاص كالقتل والجرح وقالا عمنا الشهادة عليه بالزور ليقتل أو يقطع فعلهما القصاص، وبه قال ابن أبي ليلى والأوزاعي والشافعى وأبو عبيد، وقال أصحاب الرأى لا قود عليهما لأنهما لم يباشرا الاتفاق فأشبها حافر البئر إذا ثُلُف به شيء، وهو قياس مع الفارق، ويخالف الأثر الوارد عن علي عليه السلام فإنه لا مخالف له من الصحابة.

فإذا تسبَّب الشهود بإقامة الحد على رجل خطأً ثم تبين ذلك للقاضي فعلهم ضمان الدينية^(٢).

أمَّا إذا كان الخطأ من ولِي الأمر أو القاضي في اجتهاده في الحكم فتُلف بذلك نفس أو عضو ، فديته على بيت المال عند جمهور الفقهاء^(٣)، أمَّا عند بعض الشافعية فبعض الشافعية يقولون بتضمين الإمام استناداً لحديث عمر السابق^(٤)، أمَّا غيرهم فيقولون بعدم تضمينه، لأنَّ أصل الفعل مشروع^(٥).

ويضمن الإمام ما حصل بسبب خطئه كبنائه حكماً على شهادة فاسقين أو كافرين، و اختلفوا في الجهة التي تلزم في التعويض هل هو بيت المال أو العاقلة^(٦).

والراجح أنها تجب في بيت المال لأنَّه يكثُر خطأه، فلو أوجبنا في ماله أو مال العاقله ففي هذا ظلم له، وإجحاف به^(٧)، يقول العز بن عبد السلام "أن الإمام والحاكم إذا اتفقا شيئاً من النفوس أو

^(١) انظر: ابن قدامة: الشرح الكبير (١١٨/١٢).

^(٢) القرافي: الذخيرة (٢٩٧/١٠)، الشافعى: الأم (١٨١/٧)، النووي: المجموع (٤٠٠/١٨).

^(٣) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٥٢/٧)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٥١/٧)، علیش: فتح العلي المالك (٣٧٩/١)، ابن قدامة: المغني (٥١١/٩)، الحجاوى: الإقناع (٢٣٤/٤).

^(٤) الشافعى: الأم (٦/١٧٣).

^(٥) ابن قدامة: الشرح الكبير (٩/٥٥٥).

^(٦) انظر: النووي: المجموع (١٤٥/١٩).

^(٧) انظر: النووي: المجموع (١٤٥/١٩)، الشيرازى: المذهب (٢١٢/٢).

الأموال في تصرفهما للمصالح فإنَّه يجب على بيت المال دون الحاكم والإمام ودون عواقبِهما على قول الشافعِي، لأنَّهما لَمَا تصرفاً للمسلمين صار كأنَّ المسلمين هُم المُتَلَفُونَ ولأنَّ ذلك يكثُر في حقِّهما فيتضرران به ويُتضرر عواقبُهما^(١).

ويمكن الاستدلال لذلك بما ورد عن النبِي ﷺ "أَنَّهُ وَدَى بَنِي خَرِيمَةَ لَمَّا أَسْرَعَ خَالِدَ فِيهِمُ الْقَتْلَ قَالُوا: صَبَّانَا صَبَّانَا، وَلَمْ يَحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَقَاتَلُوهُمْ فَوَدَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِخَطْأِ خَالِدٍ"^(٢)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَطَأَ الإِمَامِ وَعَامِلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَقَدْ فَسَرَ الْمَاوَرِدِيُّ التَّعَارُضَ بَيْنَ تَضْمِينِ الإِمَامِ الَّذِي حَصَلَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ، وَبَيْنَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَهُورُ مِنْ إِيجَابِ الضَّمَانِ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ "إِنَّمَا ضَمَنَ عَمَرُ جَنِينَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَاقِلَتِهِ لَأَنَّهُ أَرْهَبَهَا فِي تَهْمَةٍ لَمْ تَتَحَقَّقْ عَنْهُ، فَعَدَلَ بِالضَّمَانِ لِأَجْلِ ذَلِكَ عَنْ بَيْتِ الْمَالِ إِلَى عَاقِلَتِهِ"^(٣).

والخلاصة مما سبق أنَّ الْإِسْلَامَ حَفَظَ عَلَى حقوقِ الْإِنْسَانِ حَتَّى حالِ التَّهْمَةِ، وَوُضُعَ مِنَ الضَّمَانَاتِ مَا يَحْفَظُ بِهَا كَرَامَتَهُ وَإِنْسَانِيَّتَهُ، وَكَفَلَ لَهُ حَقُّهُ فِي تَعْوِيضِ مَا لَحِقَ بِهِ مِنْ أَضْرَارٍ مَعْنَوِيَّةٍ أَوْ مَادِيَّةٍ، مَمْثَلًا بِذَلِكَ أُرْقَى التَّشْرِيفَاتِ وَأَكْثَرُهَا سَمْوًا وَرَفْعَةً، فَهُوَ مِنْهُجُ اللَّهِ تَعَالَى الْأَصْلَحُ وَالْأَقْوَمُ وَالْأَكْمَلُ لِعِبَادَهُ، وَصَدَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْفَاعِلُ **﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيِّرُ﴾**^(٤).

^(١) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٦٥/٢).

^(٢) علیش: فتح العلي المالك (٣٧٩/١)، وانظر أصل الحادثة في: البخاري: صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلىبني جذيمة، رقم (٤٣٣٩)، ١٦٠ / ٥.

^(٣) الماوردي: الحاوي (٤١٨ / ١٣).

^(٤) سورة الملك: الآية (١٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْفَحَادُونَ

لِمَصْلِدِ وَلِمُجْعَ

فِهِ سُلَالَاتٍ

فِهِ سُلَالَ حَادِيثٍ وَلَا ثَانِ



المَصْلَدُ وَالْمَرْجَعُ

القرآن و تفسيره

١. أبو بكر الجزائري: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر (١٤٢٤ - ٢٠٠٣ م): أيسير التفاسير لكلام العلي الكبير، المدينة المنورة- السعودية، مكتبة العلوم والحكم، ط٥.
٢. الثعلبي: أبي إسحاق أحمد ابن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (١٤٢٢ - ٢٠٠٢ م)، الكشف والبيان، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١.
٣. ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م): تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، تحقيق: أسعد أحمد الطيب، الرياض- السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١.
٤. أبو حيان الأندلسى: محمد بن يوسف (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م): تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وزكريا النوقي، وأحمد الجمل، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١.
٥. الدمشقى: أبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقى الحنفى (١٤١٩ - ١٩٩٨ م): اللباب في علوم الكتاب، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١.
٦. الزحيلى: وهبة بن مصطفى الزحيلى (١٤١٨ هـ): التفسير المنير، بيروت- لبنان، دار الفكر المعاصر.
٧. السلمى: محمد بن الحسين بن موسى الأزدي السلمى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م): تفسير السلمى حقائق التفسير، تحقيق: سيد عمران، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية، ط١.

٨. السيوطي: جلال الدين (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م): الدر المنشور في التفسير بالتأثر، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، القاهرة- مصر، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١.
٩. الشعراوي: تفسير الشعراوي (١٤١١هـ - ١٩٩١م): راجع أصله وخرج أحاديثه: أحمد عمر هاشم، القاهرة- مصر، مطابع أخبار اليوم التجارية.
١٠. الطبرى: أبي جعفر محمد بن جرير: تفسير الطبرى "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، تحقيق: محمود محمد شاكر، القاهرة- مصر، مكتبة ابن تيمية، ط٢.
١١. ابن العربي: أبي بكر محمد بن عبدالله (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م): أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط٣.
١٢. القرطبي: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م): الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأي القرآن، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١.
١٣. ابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م): تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ٢١٦/٥.
١٤. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (بدون سنة طبع): تفسير الماوردي النكت والعيون، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، بدون طبعة.
١٥. النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (٢٠٠٥م): تفسير النسفي، تحقيق: مروان محمد الشعار، بيروت-لبنان، دار النفائس.

الحاديـث و شروحـه

١٦. ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزمي (١٣٩٩هـ-١٩٧٩): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي.
١٧. أحمد ابن حنبل(١٤٢١هـ-٢٠٠١م): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الارناؤوط، وعادل مرشد وأخرون، إشراف: عبدالله بن عبد المحسن التركي، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١
١٨. الأصبhani: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبhani (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مصر، دار السعادة، ط١.
١٩. الألباني: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م): سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الرياض- السعودية، دار المعارف، ط١.
٢٠. ابن أنس: الإمام مالك(١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م): موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط١
٢١. البخاري: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م): الأدب المفرد، تحقيق: سمير الزهيري مع تحريرات وتعليقات الألباني، الرياض- السعودية، مكتبة المعارف، ط١
٢٢. البخاري: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة(١٤٢٢هـ): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه " صحيح البخاري "، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ٣٤٨.

٢٣. البرهان فوري: علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي(١٤٠٥ - ١٩٨٥م): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبط وتقدير الغريب: بكري حياني، تصحیح ووضع الفهارس والمفاتيح: صفوۃ السقا، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٥.
٤. البيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي(١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م): السنن الصغیر، تحقيق: عبد المعطي أمین قلعجي، کراتشي - باکستان، عبد المعطي أمین قلعجي، (بدون طبعة).
٥. البيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م): السنن الکبری، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط٣.
٦. البيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين(١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م): شعب الإيمان، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الرياض- السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالتعاون مع الدار السلفية بومباي بالهند، ط١.
٧. الترمذی: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة(١٣٩٥ - ١٩٧٥م): الجامع الصحيح وهو سنن الترمذی، تحقيق وتعليق: أحمد شاکر و محمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مصر- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده، ط٢.
٨. ابن الجوزي: عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد القرشی التیمی البکری (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م): کشف المشکل من حديث الصحیحین، تحقيق : علي حسين البواب، الرياض- السعودية، دار الوطن.
٩. الحاکم النیسابوری: أبي عبدالله(بدون سنه نشر): المستدرک على الصحیحین وبذیله التلخیص للحافظ الذہبی، إشراف: یوسف عبدالرحمن المرعشلی، بيروت- لبنان، دار المعرفة، (بدون طبعة).
١٠. ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التیمی البستی(١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م): صحيح ابن حبان بترتیب ابن بلبان، تحقيق : شعیب الأرنؤوط، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٢.
١١. ابن حجر العسقلانی: أحمد بن علي(بدون سنة نشر): فتح الباری بشرح صحیح البخاری، تحقيق: عبدالعزیز بن عبدالله بن باز، بيروت- لبنان، دار المعرفة.

٣٢. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (١٤١٤هـ - ١٩٩٢م): إطراف المُسند المعتلي بأطراف المسنَد الحنبلي، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر، دمشق- سوريا، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ط١.
٣٣. الحوت: محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعى: أنسى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
٣٤. الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م): معلم السنن وهو شرح سنن أبي داود، تحقيق: محمد راغب الطباطبائي، حلب- سوريا، المطبعة العلمية.
٣٥. الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي (١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م): سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، ط١.
٣٦. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (بدون سنة نشر)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا- لبنان، المكتبة العصرية.
٣٧. الربيع: لربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري (١٤١٥هـ): مسنَد الربيع، تحقيق: محمد إدريس ، عاشور بن يوسف، بيروت- لبنان، دار الحكمة ،مكتبة الاستقامة، بدون طبعة.
٣٨. ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (١٤٠٨هـ): جامع العلوم والحكم، بيروت- لبنان، دار المعرفة.
٣٩. الزمخشري: محمود بن عمر الزمخشري (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م): الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد الباجوبي - محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت- لبنان، دار المعرفة، ط٢.
٤٠. السندي: أبي الحسن محمد بن عبد الهادي التتوى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م): حاشية مسنَد الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: نور الدين طالب، دمشق- سوريا، دار النوادر، ط١.
٤١. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م): نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: أبو معاذ طارق ابن عوض الله بن محمد، الرياض- السعودية، دار ابن القيم، القاهرة-

٤٣. مصر، دار ابن عفان، ط١.
٤٤. ابن أبي شيبة: أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي(٤٢٧ - ٢٠٠٦ م): المصنف لابن أبي شيبة، حقه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه: محمد عوامة، بيروت- لبنان، دار قرطبة، ط١.
٤٥. الصناعي: محمد بن إسماعيل الأمير (١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م): سبل السلام، القاهرة- مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤.
٤٦. الطبراني: أبي القاسم سليمان بن أحمد(٤١٤ - ١٩٨٣): المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الموصل-العراق، مكتبة العلوم والحكم، ط٢.
٤٧. الطبراني: أبي القاسم سليمان بن أحمد(٤١٥ - ١٩٨٥): المعجم الصغير، تحقيق: حمد شكور محمود الحاج أمير، بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، ط١.
٤٨. الطبراني: أبي القاسم سليمان بن أحمد(٤١٥ - ١٩٩٤): المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة- مصر، دار الحرمين.
٤٩. الطحاوي: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن عبدالمالك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي(٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م): شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سعيد جادالحق، بيروت- لبنان، عالم الكتب، ط١.
٤٥. ابن أبي عاصم(١٤١١ - ١٩٩١ م): الأحاديث والمثاني، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، الرياض- السعودية، ط١.
٤٦. عبدالرزاق: أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصناعي(٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م): المصنف ومعه كتاب: الجامع للأزدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت- لبنان، المكتب الإسلامي، ط٢.
٤٧. القضاوي: حمد بن سلمة بن جعفر أبو عبد الله القضاوي (٤٠٧ - ١٩٨٦ م): مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٢.
٤٨. الكيا: بو شجاع شيري وبن شهردار بن شيري ودليمي الهمذاني (٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م): الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١.
٤٩. مسلم: أبي الحسن مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري(٤٢٧ هـ - ١٤٠٦ م): المصادر والمراجع

- ٦٠٢): صحيح مسلم، اعتنی به: أبو قتيبة نظر محمد الفاریابی،
الرياض- السعودية، دار طيبة، ط١.
٥٣. النسائي: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (١٤٢١ - ٢٠٠١ م): كتاب
السنن الكبرى، تحقيق و تخریج الأحادیث: حسن عبدالمنعم شلبي،
بیروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١.
٤٥. النووي: محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرّي (١٤٢١ هـ-
٢٠٠٠ م): المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحاج شرح النووي
على مسلم، عمان- الأردن، والرياض- السعودية، بيت الأفكار
الدولية.
٥٥. أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي
(١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م): مسند أبي يعلى، تحقيق : حسين سليم أسد،
بیروت- لبنان، دار المأمون للتراث، ط١.

أصول الفقه

٥٦. الآمدي: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (١٤٠٤ هـ): علي بن
محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق : د. سيد الجميلي، بیروت- لبنان،
دار الكتاب العربي، ط١.
٥٧. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي
(١٤١٨ هـ): البرهان في أصول الفقه، تحقيق : د. عبد العظيم محمود
الديب، المنصورة- مصر، دار الوفاء، ط٤.
٥٨. الجيزاني: محمد بن حسين بن حَسْنُ الجيزاني (١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م):
معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، السعودية، دار ابن
الجوزي، ط١.
٥٩. الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (١٤١٢- ١٩٩٢ م):
المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه العلواني، بیروت- لبنان،
مؤسسة الرسالة، ٨٩/١
٦٠. الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩ م): شرح

- القواعد الفقهية، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، دمشق- سوريا، دار القلم، ط٢.
٦١. السرخسي: أحمد بن أبي سهل السرخسي (بدون سنة نشر): أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، حيدر آباد- الهند، لجنة إحياء المعارف النعمانية.
٦٢. السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م): الأشباء والنظائر في قواعد فقه الشافعية، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١
٦٣. الشاطبي: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م): المواقفات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، الخبر- السعودية، دار ابن عفان، ط١
٦٤. الشاطبي: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي(بدون سنة): الاعتصام، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، بدون بلد، مكتبة التوحيد
٦٥. الصناعي: محمد بن إسماعيل الأمير (١٩٨٦م): أصول الفقه المسماى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق : القاضي حسين بن أحمدالسياغي و الدكتور حسن محمد مقبولى الأهل، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١.
٦٦. الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الرابع، نجم الدين (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م): شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١.
٦٧. العز بن عبد السلام: أبي محمد عزالدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، بيروت- لبنان، دار المعارف.
٦٨. الغزالى: أبي حامد محمد بن محمد الطوسي(١٣٩٠هـ - ١٩٧١م): شفاء الغليل في بيان الشَّبَّةِ وَالْمُخَيَّلِ وَمَسَالِكِ التَّعْلِيلِ، تحقيق: حمد الكبيسي، بغداد- العراق، مطبعة الإرشاد، ط١.
٦٩. الغزالى: أبي حامد محمد بن محمد(١٤١٣هـ): المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد بن عبد السلام عبد الشافى، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١.
٧٠. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (١٣٩٩هـ): روضة

- الناظر وجنة المناظر، الرياض- السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط٢.
٧١. الکرابیسی: سعد بن محمد بن الحسین النیسابوری (١٤٠٢ھ): الفروق، تحقیق : د. محمد طموم، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط١.
٧٢. ابن نجیم: زین العابدین بن ابراهیم بن نجیم (١٤٠٠ھ - ١٩٨٠م): الأشباه والنظائر، لبنان، دار الكتب العلمية.

الفقه الحنفي

٧٣. حیدر: علی: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.
٧٤. الزیلیعی: فخر الدین عثمان بن علی الزیلیعی الحنفی(١٣١٣ھ): تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، القاهرة- مصر، دار الكتب الإسلامي.
٧٥. السرخسی: شمس الدین: کتاب المبسوط، بيروت- لبنان، دار المعرفة.
٧٦. السمرقندی: علاء الدين(١٤٠٥ھ - ١٩٨٤م): تحفة الفقهاء، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١.
٧٧. ابن الشحنة: إبراهیم بن أبي الیمن محمد الحنفی (١٣٩٣ھ - ١٩٧٣م): لسان الحكم في معرفة الأحكام، القاهرة- مصر، مطبعة البابی الحلبي.
٧٨. شیخ نظام وجماعه من علماء الهند الأعلام(١٤٢١ھ - ٢٠٠٠م): الفتاوی الهندیة، المعروف بالفتاوی العالکیریة في مذهب الإمام أبي حنیفة النعمان، ضبط وتصحیح: عبداللطیف حسن عبدالرحمٰن، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١.
٧٩. شیخی زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سلیمان الكلیبولي (١٤١٩ھ



- ٨٩. ابن نجيم: زين الدين ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت- لبنان، دار المعرفة.
٨٩. أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم(١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م): كتاب الخراج، بيروت- لبنان، دار المعرفة.
٨٨. ابن نجيم: زين الدين ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت- لبنان، دار المعرفة.
٨٧. ابن مودود: عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي : الاختيار لتعليق المختار، تحقيق: محمود أبو دقحة، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.
٨٦. المرغاني: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشданى: الهدایة شرح بداية المبتدىء، المحقق: نعيم أشرف نور محمد، كراتشي- باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
٨٥. ابن مازه: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين: المحيط البرهانى، دار إحياء التراث العربى.
٨٤. الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(٥١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م): بدائع الصنائع، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط ٢.
٨٣. القليوبى: شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى(١٤١٩هـ - ١٩٩٨م): حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحث والدراسات، لبنان- بيروت، دار الفكر.
٨٢. عبد الغنى: عبد الغنى الغنimiي الدمشقى الميدانى (بدون سنة نشر): اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمود أمين النواوى، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، بدون طبعة.
٨١. ابن عابدين: محمد أمين(١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م): حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار مع تكميله ابن عابدين لنجل المؤلف، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى معرض، تقديم وتقرير: محمد بكر إسماعيل، الرياض- السعودية، دار عالم الكتاب. طبعة خاصة.
٨٠. الطحطاوى: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوى الحنفى (١٣١٨هـ): حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، بولاق- مصر، المطبعة الكبرى الأميرية.
٨٠. ابن المنصور، عمران المنصور، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.

الفقه المالكي

٩٠. بهرام: بهرام بن عبد الله بن عزيز الدميري (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م): الشامل في فقه الإمام مالك، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، القاهرة- مصر، مركز نجيبويه للطباعة، ط١.
٩١. التسولي: أبي الحسن علي بن عبدالسلام (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م): البهجة في شرح التحفة، ضبط وتصحيح: محمد عبدالقادر شاهين، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١.
٩٢. ابن جُزي: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي: القوانين الفقهية.
٩٣. الخطاب الرعيبي: أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج أحاديثه: زكرياء عميرات، دار عالم الكتب.
٩٤. الدسوقي: شمس الدين الشيخ محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٩٥. ابن رشد القرطبي: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م): بداية المجتهد ونهاية المقتضى، بيروت- لبنان، دار المعرفة، ط٦.
٩٦. الزرقاني: محمد بن عبدالباقي بن يوسف (١٤١١هـ - ١٩٩١م): شرح الزرقاني على موطأ مالك، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.
٩٧. ابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م): الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢.
٩٨. العدوي: علي الصعیدي العدوی المالکی (١٤١٢هـ): حاشية العدوی على شرح کفاية الطالب الربانی، تحقيق: يوسف الشیخ محمد البقاعی، بيروت- لبنان، دار الفكر.
٩٩. علیش: محمد بن أحمد بن محمد (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م): فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالك، بيروت- لبنان، دار الفكر.

١٠٠. علیش: محمد بن أحمد بن محمد(١٤٠٩-١٩٨٩م): منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، بيروت- لبنان، دار الفكر.
١٠١. ابن فردون المالكي: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فردون اليعمرى(١٤١٦هـ- ١٩٩٥م): تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية
١٠٢. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس(١٩٩٤م): الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، بيروت- لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط١.
١٠٣. محمد بن أحمد: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م): شرح ميارة الفاسي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.
١٠٤. موافق: أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري(١٣٩٨هـ): التاج والاكيل لمختصر خليل، بيروت- لبنان، دار الفكر.

الفقه الشافعی

١٠٥. الأنباري: أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا(١٤١٨هـ): فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية
١٠٦. الأنباري: زكريا(١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م): أنسى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١.
١٠٧. البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعى(١٤١٧هـ- ١٩٩٦م): البجيرمي على الخطيب، المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١.
١٠٨. البكري: أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي: حاشية إعانة

- الطلابين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهماز الدين، بيروت- لبنان، دار الفكر.
١٠٩. الجمل: سليمان بن عمر العجيلي الشافعي (بدون سنة نشر): حاشية الجمل المسمى بفتوات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، بيروت- لبنان، احياء التراث العربي (بدون طبعة).
١١٠. الخطيب الشربini: شمس الدين محمد بن محمد(١٤١٥هـ): الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، بيروت- لبنان، دار الفكر، ط١.
١١١. الخطيب الشربini: شمس الدين محمد بن محمد(١٤١٨هـ- ١٩٩٧م): مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، بيروت- لبنان، دار المعرفة، ط١.
١١٢. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس لأحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الانصاري الشهير بالشافعى الصغير(١٤١٣هـ- ١٩٩٢م): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعى، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربى، ط٣.
١١٣. الشافعى: محمد بن إدريس(١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م): الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، المنصورة- مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١.
١١٤. الشروانى والعبادى: عبد الحميد المكي الشروانى و أحمد بن قاسم العبادى: حواشى الشروانى و ابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت- لبنان، دار صادر.
١١٥. الشيرازى: أبي إسحاق(١٤١٧هـ- ١٩٩٦م): المذهب في فقه الإمام الشافعى، تحقيق: محمد الزحيلى، دمشق- سوريا، دار القلم، بيروت- لبنان، الدار الشامية، ط١.
١١٦. الغزالى: محمد بن محمد بن محمد(١٤١٧هـ- ١٩٩٧م): الوسيط في المذهب، تحقيق: محمد محمد تامر، القاهرة- مصر، دار السلام، ط١.
١١٧. الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي

البصري(١٤١٤-١٩٩٤م): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، تقديم وتقرير: محمد بكر إسماعيل، وعبد الفتاح أبو سنة، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط.

١١٨. المناهجي: شمس الدين محمد بن أحمد المناهجي الأسيوطى(بدون سنة نشر): جواهر العقود ومعين القضاة والشهود، طبعة مصورة على الطبعة الأولى المطبوعة على نفقة محمد سرور الصيان، ط.

١١٩. النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الشافعى الدمشقى (١٤٠٨): تحرير ألفاظ التبيه المسمى لغة الفقه، تحقيق : عبد الغنى الدقر، دمشق- سوريا، دار القلم، ط.

١٢٠. النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الشافعى الدمشقى (بدون سنة نشر): كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازى، تحقيق: محمد نجيب المطيعى، جدة- السعودية، مكتبة الإرشاد، (بدون طبعة).

١٢١. النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الشافعى الدمشقى (١٤٢٣-٢٠٠٣م): روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الرياض- السعودية، دار عالم الكتب.

الفقه الحنبلى

١٢٢. أبو البركات: مجد الدين ابن تيمية(بدون سنة نشر): المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، و معه (النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية) لابن مفلح الحنبلى،

١٢٣. البعلبي: عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنفي (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م): كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخص المختصرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، بيروت- لبنان، دار البشائر الإسلامية.
١٢٤. البهوي: منصور بن يونس بن إدريس (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م): كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، بيروت- لبنان، عالم الكتب، ط١.
١٢٥. ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م): الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١.
١٢٦. ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م): مجموع الفتاوى، اعنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار، وأنور الباز، المنصورة- مصر، دار الوفاء، ط٣.
١٢٧. الحجاوي: شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، بيروت- لبنان، دار المعرفة، ٢٩٤/٤.
١٢٨. الرحيباني: مصطفى السيوطي الرحيباني (١٩٦١م): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي، دمشق- سوريا، المكتب الإسلامي.
١٢٩. الزركشي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنفي (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م): شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١.
١٣٠. عبد الله بن حنبل: عبد الله بن أحمد بن حنبل (١٤٠١هـ - ١٩٨١م): مسائل أحمد بن حنبل روایة ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت- لبنان، المكتب الإسلامي.
١٣١. ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد (١٤٢٢هـ - ١٤٢٨م): الشرح الممتع على زاد المستقنع، الدمام- السعودية، ط١.
١٣٢. ابن قدامة المقدسي: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن

١٣٣. ابن قدامة: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلـي(١٤١٨-١٩٩٧م): الكافي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الجيزة- مصر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، ط١.
١٣٤. ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلـي(١٤١٧-١٩٩٧م): المغني شرح مختصر الخرقـي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، الرياض- السعودية، دار عالم الكتب، ط٣.
١٣٥. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي: الإنـصاف في معرفة الراـجح من الخـلـاف على مذهب الإمامـ أحـمدـ بنـ حـنـبـلـ، بيـرـوـتـ- لـبـانـ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ العـرـبـيـ.
١٣٦. ابن مفلح: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنـبـلـيـ(١٤١٨-١٩٩٧م): المبدع شرح المقـنعـ، تحقيق: محمد حسن الشافـعـيـ، بيـرـوـتـ- لـبـانـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، طـ١ـ.
١٣٧. ابن مفلح: حـمـدـ بنـ مـفـلـحـ بنـ مـحـمـدـ بنـ مـفـرـجـ (١٤٢٤ـهـ - ٢٠٠٣ـمـ): كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلـاءـ الدـينـ عـلـيـ بنـ سـلـيـمانـ الـمـرـداـويـ، تـحـقـيقـ: عـبـدـ اللهـ بنـ عـبـدـ الـمـحـسـنـ التـرـكـيـ، بيـرـوـتـ- لـبـانـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، طـ١ـ.
١٣٨. ابن مفلح: عبدالله محمد ابن مفلح المقدسي(١٤١٩-١٩٩٩م): الآدـابـ الشـرـعـيـةـ، تـحـقـيقـ: شـعـيبـ الـأـرنـوـطـ، وـعـمـرـ الـقـيـامـ، بيـرـوـتـ- لـبـانـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، طـ٣ـ.

سيرـةـ وـتـارـيـخـ وـتـرـاجـمـ

١٣٩. ابن الأثير: أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن

١٤٧. ابن خياط: خليفة بن خياط الليثي العصيري أبو عمر (١٣٩٧هـ): تاريخ خليفة ابن خياط، تحقيق : د. أكرم ضياء العمري، بيروت- لبنان، دار القلم ، مؤسسة الرسالة، ط٢.
١٤٨. الدمشقي: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (١٤١٠هـ -)
١٤٩. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (١٤١٢هـ): الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق : علي محمد البجاوي، بيروت- لبنان، دار الجيل، ط١.
١٤١٠. ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (١٣٥٨هـ): المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، بيروت- لبنان، دار صادر، ط١.
١٤١١. ابن حجر: علي بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (١٤١٢هـ): الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق : علي محمد البجاوي، بيروت- لبنان، دار الجيل، ط١.
١٤١٢. حسن: حسن إبراهيم حسن (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م): تاريخ الإسلام، دار الجيل، ط١٥.
١٤١٣. الحلبي: علي بن برهان الدين الحلبي (١٤٠٠هـ): السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، بيروت- لبنان، دار المعرفة.
١٤١٤. ابن حيان: حيان بن خلف بن حيان القرطبي (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م): المقتبس من أنباء أهل الأندلس، تحقيق: محمود علي مكي، القاهرة- مصر، لجنة إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف المصرية.
١٤١٥. ابن خلدون: عبد الرحمن (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م): تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ضبط المتن ووضع الحواشى والفهارس: خليل شحادة، مراجعة: سهيل زكار، بيروت- لبنان، دار الفكر، (بدون طبعة).
١٤١٦. ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت- لبنان، دار صادر، ط١.

١٩٩٠. الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١.
١٤٩. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م): سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الارنؤوط، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٩.
١٥٠. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر بن عبدالسلام تدمري، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، ط١.
١٥١. السبكي: تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافى (١٣٨٣هـ- ١٩٦٤م): طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، ومحمد محمود الطناحي، القاهرة- مصر، دار إحياء الكتب العربية، ط١.
١٥٢. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (١٣٧١هـ- ١٩٥٢م): تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مصر، مطبعة السعادة، ط١.
١٥٣. الصدفي: صلاح الدين خليل بن أبيك (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م): الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث، ط١.
١٥٤. الطبرى: أبو جعفر محمد بن جرير (١٤٠٧هـ): تاريخ الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبرى، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١.
١٥٥. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (١٤١٢هـ): الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد الباوى، بيروت- لبنان، دار الجيل، ط١.
١٥٦. ابن عذارى: ابن عذارى المراكشى (١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م): البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: محمد الكتاني و محمد بن تاویت و محمد زنیبر و عبد القادر رزمامه، بيروت- لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط١.
١٥٧. ابن عساكر: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله

- الشافعي(١٤١٥هـ-١٩٩٥م): تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأمثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، بيروت-لبنان، دار الفكر.
١٥٨. العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م): الأوائل، تحقيق: محمد السيد الوكيل، المنصورة- مصر، دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية، ط١.
١٥٩. العكري: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنفي (١٤٠٦هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دمشق- سوريا، دار ابن كثير.
١٦٠. علي: جواد علي (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م): المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقى، ط٤.
١٦١. العلي: صالح احمد العلي (١٩٦٩م): التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، بيروت- لبنان، دار الطليعة، ط٢.
١٦٢. العمري: أكرم بن ضياء العمري: عصر الخلافة الراشدة - محاولة ل النقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، الرياض- السعودية، مكتبة العبيكان.
١٦٣. الفسوسي: أبو يوسف يعقوب بن سفيان البسوسي: كتاب المعرفة والتاريخ، تحقيق: خليل المنصور، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.
١٦٤. ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(١٩٩٦م): عيون الأخبار، تحقيق: لجنة بدار الكتب المصرية، القاهرة- مصر، مطبعة دار الكتب المصرية، ط٢.
١٦٥. ابن كثير: أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م): البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١.
١٦٦. الكلبي: أبو عمر محمد بن يوسف (١٩٠٨م): كتاب الولادة وكتاب القضاة، تهذيب: رفن كست، بيروت- لبنان، مطبعة اليسو عيين.
١٦٧. المباركفوري: صفي الرحمن (بدون سنة نشر): الرحيل المختوم، بحث في السيرة النبوية على أصحابها أفضل الصلاة والسلام، الإسكندرية- مصر، دار ابن خلدون، (بدون طبعة).

١٦٨. المجلاوي: فاروق (١٤١٨هـ-١٩٩٨م): الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، دار روائع المجلاوي، ط٢.
١٦٩. المغربي: ابن سعيد المغربي (١٩٥٥م): المغرب في حل المغارب، تحقيق: د. شوقي ضيف، القاهرة- مصر، دار المعارف.
١٧٠. المقرى: أحمد بن محمد المقرى التلمساني (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م): نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق د. إحسان عباس، بيروت- لبنان، دار صادر.
١٧١. مقرizi: تقي الدين أحمد بن علي (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م): إمتناع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق: محمد عبدالحميد النمسي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١.
١٧٢. المنقري: نصر بن مزاحم (١٣٨٢هـ): وقعة صفين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع، ط٢.
١٧٣. مؤنس: حسين مؤنس (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م): فجر الأندلس، بيروت- لبنان، دار المناهل و العصر الحديث للنشر والتوزيع، ط١.
١٧٤. ناصف: أحمد عبد السلام ناصف: الشرطة في مصر الإسلامية، الزهراء للإعلام العربي.
١٧٥. ابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (١٤١١هـ): السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت- لبنان، دار الجيل.
١٧٦. وكيع: أبي بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي (١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م): أخبار القضاة، القاهرة- مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط١.

لغة ومحاجم

١٧٧. أحمد عمر: أحمد مختار عبد الحميد عمر (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م): معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة- مصر، عالم الكتب، ط١.
١٧٨. الأنباري: أبي بكر محمد بن القاسم (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م): الزاهر

- في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١.
١٧٩. الجرجاني: علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني(١٤١٩-١٩٩٨م): كتاب التعريفات، دار الفكر، ط١.
١٨٠. الجوهرى: أبو العباس إسماعيل بن حماد الجوهرى (١٩٩٠م): الصحاح وهو تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت- لبنان، دار العلم للملايين، ط٤.
١٨١. دغيم: سميح دغيم (٢٠٠٠م): موسوعة مصطلحات العلوم الاجتماعية والسياسية في الفكر العربي والإسلامي، بيروت- لبنان، مكتبة لبنان، ط١.
١٨٢. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر(١٤٢١-٢٠٠٠م): مختار الصحاح، القاهرة- مصر، دار الحديث، ط١.
١٨٣. الزمخشري: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر(١٤٢٢-٢٠٠١م): الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق : علي محمد الباووي -محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت- لبنان، دار المعرفة، ط٢.
١٨٤. الزمخشري: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر(١٤٢٢-٢٠٠١م): أساس البلاغة، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١.
١٨٥. ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م): المُحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١.
١٨٦. ابن سيده: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(١٤١٧هـ-١٩٩٦م): المخصص، تحقيق : خليل إبراهيم جفال، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١.
١٨٧. ابن عبد ربه: أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي(١٤٠٤هـ-١٩٨٣م): العقد الفريد، تحقيق: مفيد محمد قمحة، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١.
١٨٨. العسكري: أبو هلال العسكري(١٤١٢هـ): الفرق اللغوية،

١٩٦. المطرزي: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز(١٩٧٩م): المغرب في ترتيب المعرف، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، حلب- سوريا، مكتبة أسامة بن زيد، ط١.
١٩٧. المناوي: محمد عبدالرؤوف(١٩٩٠-٥١٤١٠م): التوقيف على مهمات التعاريف، معجم لغوي مصطلحي، تحقيق: محمد رضوان الديمة، بيروت- لبنان، دار الفكر المعاصر، ط١.
١٩٨. ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان تنظيم: الشيخ بيت الله بيّات ومؤسسة النشر الإسلامي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١.
١٩٩. ابن فارس: أبي الحسين أحمد بن فارس(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، بيروت- لبنان، دار الفكر.
٢٠٠. الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م): القاموس المحيط، مصور عن نسخة المطبعة الأميرية لعام ١٣٠٢هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣.
٢٠١. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ(١٤٢١-٥١٤٢١م): المصباح المنير، القاهرة- مصر، دار الحديث، ط١.
٢٠٢. قلقشندی: أبي العباس أحمد(١٣٣٨هـ - ١٩١٩م): كتاب صبح الأعشى، القاهرة- مصر، المطبعة الأميرية.
٢٠٣. الكيالي: عبد الوهاب الكيالي وآخرون (١٩٨٣م): موسوعة السياسة، بيروت- لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١.
٢٠٤. مرتضى: للسيد محمد مرتضى الحسيني(١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبدالعزيز الطحاوي، الكويت، التراث العربي- سلسلة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت، ط٢.
٢٠٥. مصطفى: إبراهيم، والزيات: أحمد، وعبدالقادر: حامد، والنجار: محمد، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية- جمهورية مصر العربية، ط٣.

العرب، بيروت- لبنان، دار صادر، ط٣.

مكتبة عامة

١٩٩. ابن الأزرق: محمد بن علي بن محمد الأصبهي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي: بدائع السلوك في طبائع الملك، تحقيق: علي سامي النشار، بغداد- العراق، وزارة الإعلام، ط١.
٢٠٠. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، بيروت- لبنان، دار المعرفة.
٢٠١. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنفيي الدمشقي (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧): الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.
٢٠٢. الحميداني: نمر بن محمد (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م): ولاية الشرطة في الإسلام، الرياض- السعودية، مطبع دار عالم الكتب، ط٢.
٢٠٣. ابن أبي الربيع: شهاب الدين أحمد بن أبي الربيع (١٩٩٦م): سلوك المالك في تدبير المالك، تحقيق: عارف أحمد عبد الغني، دمشق- سوريا، دار كنان.
٢٠٤. الشيزري: عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن الشيزري (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م): المنهج المسلوك في سياسة الملوك، تحقيق: علي عبد الله الموسى، الزرقاء- الأردن، مكتبة المنار، ط١.
٢٠٥. الطرطوسي: نجم الدين إبراهيم بن علي الحنفي: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحداوي.
٢٠٦. ابن الطقطقا: محمد بن علي بن طبابا: الفخرى في الآداب

- السلطانية والدول الإسلامية، بيروت- لبنان، دار صادر.
٢٠٧. العتيبي: سعود بن عبد العالى البارودي العتيبي (١٤٢٧هـ): الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الرياض- السعودية، ط٢.
٢٠٨. الفراء: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء أبو يعلى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م): الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢.
٢٠٩. القلقشندى: أحمد بن عبد الله القلقشندى (١٩٨٥م): مآثر الإنابة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ط٢.
٢١٠. ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى أبو عبد الله: الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، تحقيق: د. محمد جميل غازى، القاهرة- مصر، وطبعه المدنى.
٢١١. الكتاني: محمد عبد الحي الكتاني الإدريسي الحسني الفاسى: نظام الحكومة النبوية المسمى بالترتيب الإدارية، تحقيق: عبد الله الخالدي، بيروت- لبنان، دار الأرقام بن أبي الأرقام، ط٢.
٢١٢. الماوريدي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، الكويت، دار ابن قتيبة، ط١.
٢١٣. المسعودي: أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (١٩٩٠م): مروج الذهب ومعادن الجوهر، بيروت- لبنان، الشركة العالمية للكتاب.
٢١٤. المقرizi: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ (١٩٩٨م): الْمَوَاعِظُ وَالاعتبار بذكر الخطط والأثار المعروفة بالخطط المقريزية، تحقيق: أَحْمَدُ زَيْنُهُمْ وَمَدِيْحَةُ الشَّرْقاوِي، القاهره- مصر، مكتبة مدبولي، ط١.
٢١٥. الموصلى: محمد بن عبد الكريم الموصلى الشافعى (١٤١٦هـ): حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الرياض- السعودية، دار الوطن.

٢١٦. ابن الأزرق: محمد بن علي بن محمد الأصبهي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي: بدائع السلوك في طبائع الملك، تحقيق: علي سامي النشار، بغداد- العراق، وزارة الإعلام، ط١.
٢١٧. ابن الطقطقا: محمد بن علي بن طبابا: الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، بيروت- لبنان، دار صادر.
٢١٨. ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق : د. محمد جميل غازي، القاهرة- مصر، وطبعة المدنى.
٢١٩. ابن أبي الربيع: شهاب الدين أحمد بن أبي الربيع (١٩٩٦م): سلوك المالك في تدبير المالك، تحقيق: عارف أحمد عبد الغني، دمشق- سوريا، دار كنان.
٢٢٠. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعاية، بيروت- لبنان، دار المعرفة.
٢٢١. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنفي الدمشقي(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧): الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.
٢٢٢. الحميداني: نمر بن محمد (١٤١٤هـ-١٩٩٤م): ولاية الشرطة في الإسلام، الرياض- السعودية، مطبع دار عالم الكتب، ط٢.
٢٢٣. الشيزري: عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن الشيزري (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م): المنهج المسلوك في سياسة الملوك، تحقيق: علي عبد الله الموسى، الزرقاء-الأردن، مكتبة المنار، ط١.
٢٢٤. الطرطوسي: نجم الدين إبراهيم بن علي الحنفي: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي.
٢٢٥. العتيبي: سعود بن عبد العالى البارودي العتيبي (١٤٢٧هـ): الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الرياض- السعودية، ط٢.
٢٢٦. الفراء: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء أبو يعلى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م): الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد

- الفقي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢.
٢٢٧. القلقشندى: أحمد بن عبد الله القلقشندى (١٩٨٥م): مآثر الإنابة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ط٢.
٢٢٨. الكتاني: محمد عبد الحي الكتاني الإدريسي الحسني الفاسي: نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراث الإدارية، تحقيق: عبد الله الخالدي، بيروت- لبنان، دار الأرقام بن أبي الأرقام، ط٢.
٢٢٩. الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، الكويت، دار ابن قتيبة، ط١.
٢٣٠. المسعودي: أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (١٩٩٠م): مروج الذهب ومعادن الجوهر، بيروت- لبنان، الشركة العالمية للكتاب.
٢٣١. المقرizi: أحمد بن علي (١٩٩٨م): المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروفة بالخطط المقريزية، تحقيق: أحمد زينهم ومديحة الشرقاوى، القاهرة- مصر، مكتبة مدبولى، ط١.
٢٣٢. الموصلى: محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلى الشافعى (١٤١٦هـ): حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الرياض- السعودية، دار الوطن.

مقالات وروابط

موقع جوريسبيديا: <http://ar.jurispedia.org/index.php/>

موقع ويكيبيديا: <http://ar.wikipedia.org/wiki/>

http://en.wikipedia.org/wiki/History_of_the_Metropolitan_Police_Service

موقع جوريسبيديا:

موقع ويكيبيديا:

موقع ويكيبيديا:

| | |
|---|---------------------------------------|
| http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-102132.htm | موقع الإسلام اليوم: |
| http://www.islamqa.com/ar/ref/112871 . | موقع الإسلام سؤال وجواب : |
| http://www.youtube.com/watch?v=e9GhV3A8N7Q . | موقع يوتيوب: |
| http://www.islamweb.net/consult/index.php?page=Details&id=268827 | موقع الشبكة الإسلامية : |
| ابن جبرين: الموقع الرسمي على شبكة الانترنت، فتوى رقم (١٠٩٢٥). | الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ ابن جبرين: |
| http://www.heartsactions.com/courage.htm . | موقع أعمال القلوب: |
| http://en.wikipedia.org/wiki/Police . | موقع ويكيبيديا: |
| http://en.wikipedia.org/wiki/Robert_Peel | موقع ويكيبيديا: |
| http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-6195.htm . | موقع الإسلام اليوم: |
| http://palscholars.com/index.php/2010-01-10-14-50-20/index.php?option=com_content&view=article&id=96:-1-&catid=51:2009-09-10-11-08-24&Itemid=62 | موقع جامعة قطر : |
| http://www.qataru.com/vb/showthread.php?t=25810. | موقع بلا حدود: |
| علي بن حاج: معلم الخطة في إصلاح جهاز الأمن والشرطة : http://bilahoudoud.net/showthread.php?t=2343 | موقع ويب: |
| http://www.islamweb.net/consult/index.php?page=Details&id=244017 | موقع المركز الفلسطيني للإعلام: |
| http://www.palestine-info.info/arabic/books/other/omlaa.htm | موقع جوريسبيديا: |
| http://ar.jurispedia.org/index.php/_eg_ استجواب المتهم(eg | موقع صيد الفوائد: |
| http://www.saaid.net/Minute/162.htm . | موقع فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي: |
| http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=4294&version=1&template_id=130 . | موقع مقاتل الصحراء: |
| http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria6/ALendebat/sec02.doc_cvt.htm | موقع ويكيبيديا: |
| : http://en.wikipedia.org/wiki/Polygraph | موقع ويكيبيديا: |
| : http://en.wikipedia.org/wiki/Truth_drug | موقع ويكيبيديا: |

٩#http://mousou3a.educdz.com/ الشرطة/

http://en.wikipedia.org/wiki/Peelian_Principles .

مجلة المنارة عدد (٢) مجلد (١٤)

مجلة الأمن العام عدد ٢٩، إبريل ١٩٦٥ م.

المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السنة: ٢١، المجلد: ٢١، العدد: ٤

مجلة الفكر الشرطي العربي.

موقع ويكيبيديا:

فِهِيَ سُكُلُّ الْآيَاتِ

طرف الآية م

| الصفحة | الآية | السورة | البقرة | طرف الآية |
|---------|-------|----------|----------|---|
| ١٠ | ٢٨ | | البقرة | ١. فَمَنْ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَنْهُمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ |
| ٨ | ١٢٦ | | البقرة | ٢. وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجْعَلْ هَذَا بَلَدًا إِمَّا |
| ٩٥ | ١٤٣ | | البقرة | ٣. وَكَذَلِكَ جَعَلْتُكُمْ أُمَّةً وَسَطَا |
| ١٠٦ | ١٥٩ | | البقرة | ٤. إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبِيَنَاتِ وَأَهْمَدُوا |
| ١١٥ | ١٦٥ | | البقرة | ٥. وَمِنْ أَنَّاسٍ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا |
| ١٠٩ | ١٨٨ | | البقرة | ٦. وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْيَنُوكُمْ بِالْبَطْلِ |
| ١٠٢ | ٢١٢ | | البقرة | ٧. زِينَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا |
| ٩ | ٢٣٩ | | البقرة | ٨. إِنْ خَفْتُمْ فِرَجاً أَوْ رُكْبَانًا |
| ١٢ | ٢٥٦ | | البقرة | ٩. لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ |
| ١٣٩-١٣٨ | ٢٨٢ | | البقرة | ١٠. وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْ مِنْ رِجَالِكُمْ |
| ١٣١ | ١٠٤ | آل عمران | آل عمران | ١١. وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ |
| ١٣٢ | ١١٠ | آل عمران | آل عمران | ١٢. كُنُتمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ |
| ٧٢ | ١١٨ | آل عمران | آل عمران | ١٣. يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْخِذُوا بِطَانَةً |

| الآية | الصفحة | السورة | طرف الآية |
|-------|--------|----------|---|
| ١٤. | ٥٩ | النّسَاء | يَكِنْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ |
| ١٥. | ٩٤ | النّسَاء | يَكِنْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ |
| ١٦. | ١٤١ | النّسَاء | وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا |
| ١٧. | ٢ | المائة | وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى إِلَّا ثِيمٍ وَالْعُدُونَ |
| ١٨. | ٨ | المائة | يَكِنْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنُوكَ قَوْمِكَ لِلَّهِ |
| ١٩. | ٦٧ | المائة | وَأَنَّ اللَّهَ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ |
| ٢٠. | ١٠٦ | المائة | يَكِنْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةً بِيَنْكُمْ |
| ٢١. | ٨٢ | الأنعام | الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلِمُوهُمْ إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ |
| ٢٢. | ١٤٥ | الأنعام | قُلْ لَا أَحُدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا |
| ٢٣. | ٩٩ | الأعراف | أَفَأَمْنُوا مَكَرَ اللَّهِ |
| ٢٤. | ١١١ | الأعراف | قَالُوا أَرْجِه وَأَخَاهُ وَأَرْسَلَ فِي الْمَدَائِنِ |
| ٢٥. | ٢٧ | الأنفال | يَكِنْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْتَوْنَا اللَّهُ |
| ٢٦. | ٧٣ | الأنفال | وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِصْمِهِمْ أَوْ لِئَاءَ بَعْضِ |
| ٢٧. | ٦ | التوبه | وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ |
| ٢٨. | ٧١ | التوبه | وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْ لِئَاءَ بَعْضٍ |
| ٢٩. | ١٢٨ | التوبه | لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ |

| الآية | الصفحة | السورة | طرف الآية |
|-------|--------|---------|--|
| ٩٧ | ٢١ | يونس | وَإِذَا أَذْقَنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءً مَسَّهُمْ |
| ١٧٦ | ٢٥ | يوسف | إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ |
| ٤ | ١٧ | يوسف | وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ |
| ١٧٦ | ٣٢ | يوسف | لَيُسْجَنَ وَلَيَكُونَا مِنَ الظَّاغِنِينَ |
| ٣ | ٦٤ | يوسف | قَالَ هَلْ إِمَانُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَنْتُمْ |
| ١٦٥ | ٧٦ | يوسف | فَبَدَا يَأْرِعِيهِمْ قَبْلَ وِعَاءَ أَخِيهِ |
| ١٣٥ | ٨١ | يوسف | وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا |
| ١٠ | ٩٩ | يوسف | فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ أَوَى إِلَيْهِ أَبُوهُهُ |
| ١٧٦ | ١٠٠ | يوسف | وَقَدْ أَحْسَنَ بِنِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السَّجْنِ |
| بـ | ٧ | إبراهيم | لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ |
| ٩ | ٨٢ | الحجر | وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجَبَالِ بُيُوتًا إِمْرِنَاتٍ |
| ٢١ | ٩٤ | الحجر | فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمِنُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ |
| ١٨٤ | ٩٠ | النحل | إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ |
| ١٦١ | ١٠٦ | النحل | مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ |
| ٨ | ١١٢ | النحل | وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ إِمْنَانَهُ |
| ١٣٥ | ٣٦ | الإسراء | وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ |

| الآية | الصفحة | السورة | طرف الآية |
|---------|--------|----------|--|
| ٩٥ | ٣٧ | الإسراء | ٤٦. ولا تمش في الأرض مَرْحًا |
| ٩ | ٥٩ | الإسراء | ٤٧. وما أرسل ياً لِيَتِ إِلَّا تَخْوِيفًا |
| ٨٦ | ١١٠ | الكهف | ٤٨. فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلًا صَلِحًا |
| ١١ | ١١٢ | طه | ٤٩. وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ |
| ٨٩ | ١٠٧ | الأنبياء | ٥٠. وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ |
| ١٣٩ | ٤ | النور | ٥١. وَلَا نَقْبِلُ مِنْ شَهَدَةٍ أَبَدًا |
| ١٣٩ | ٥ | النور | ٥٢. إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُونَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا |
| ١٢٨ | ١٩ | النور | ٥٣. إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَحْشَةُ |
| ١٦٨ | ٢٨-٢٧ | النور | ٥٤. يَكُنُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا |
| ٣ - ٩ | ٥٥ | النور | ٥٥. وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَكِلُوا الصَّالِحَاتِ |
| ١٠ | ٨٩ | النمل | ٥٦. مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا |
| ٧٨ - ٦٠ | ٢٦ | القصص | ٥٧. إِنَّكَ خَيْرٌ مِنْ أَسْتَثْجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمَمُ |
| ٩٥ | ٨٣ | القصص | ٥٨. تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ بَعْدَ مَا لَمْ يُرِيدُونَ عُلُوًّا |
| ٧٨ | ٤٣ | العنكبوت | ٥٩. وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا عَكْلِمُونَ |
| ٨ | ٦٧ | العنكبوت | ٦٠. أَوَلَمْ يَرَوْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا |
| ١١١ | ١٥ | لقمان | ٦١. وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىَّ أَنْ تُشْرِكَ بِي |

| الآية | الصفحة | السورة | طرف الآية |
|-------------|--------|---------|---|
| ٩٥ | ١٨ | لقياً | ٦٢. ولا يصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحًا |
| ١٠ - ٩ | ١٨ | سباً | ٦٣. وجعلنا بينهم وبين القرى التي بركتنا فيها |
| ٧٨ | ٢٨ | فاطر | ٦٤. إنما يخشى الله من عباده العلّماؤ |
| ١٧٣ | ٢٤ | الهافات | ٦٥. وقفوا لهم مسلّلون |
| ٧٨ | ٩ | الزمر | ٦٦. قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون |
| ١٠٠ | ٤٠ | الشورى | ٦٧. وحرقو سبعة سبعة مثلها |
| ١٠١ | ٣٩ | الشورى | ٦٨. والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون |
| ١٥٦ | ٤٢ | الشورى | ٦٩. إنما السبيل على الدين يظلمون الناس |
| ١٣٥ | ٨٦ | الزخرف | ٧٠. إلا من شهد بالحق وهم يعلمون |
| ١٠ | ٥٥ | الدخان | ٧١. يدعون فيها بكل فتكهءاً مين |
| ٤٥ | ١٨ | محمد | ٧٢. فهل ينظرون إلا الساعة أن تأنيهم بعثة |
| ٧٨ | ١٩ | محمد | ٧٣. فاعلم أنه لا إله إلا الله |
| ١٠ | ٢٧ | الفتح | ٧٤. لقد صدقت الله رسوله الرؤيا بالحق |
| ١٢٤-١٣٧ | ٦ | الجرات | ٧٥. يكفيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بيأنا فتبيئنا |
| ١٠٢ | ١١ | الجرات | ٧٦. يكفيها الذين آمنوا لا يسحر قومٌ من قومٍ |
| ١٢٣-١٣٠-١٦٩ | ١٢ | الجرات | ٧٧. ولا يجسسو |

| الآية | الصفحة | السودة | طرف الآية |
|---------|---------|----------|--|
| ٩٩ | ٣٢ | الطور | ٧٨. أَمْ تَأْمُرُهُ أَخْلَمُهُ بِهَذَا |
| بـ | ٦٠ | الرحمن | ٧٩. هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَانُ |
| ١٢ | ٨ | المتحنة | ٨٠. لَا يَنْهَاكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ |
| ١٣٩-١٣٦ | ٢ | الطلاق | ٨١. وَأَشِدُوا ذَوَيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ |
| ١٨٨ | ١٤ | الملائكة | ٨٢. أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَيْرُ |
| ٧٣ | ١٤ - ١٣ | الانفطار | ٨٣. إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي جَحَّمٍ |
| ٩٠ | ١٠ | البروج | ٨٤. إِنَّ الَّذِينَ فَنَّوْا الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ |
| ٨ | ٣ | التيون | ٨٥. وَهَذَا أَبْلَدُ الْأَمِينِ |
| ٧٨ | ١ | الخلق | ٨٦. أَفَرَا يَأْسُرَكَ الَّذِي خَلَقَ |
| ٨ | ٤ ، ٣ | قرיש | ٨٧. فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ |

طرف الآية

الآلية

السودة

صفحة

فَلَمْ يُرِكِ الْحَادِيثُ وَلَا ثَانٍ

طرف الحديث أو الأثر

صفحة

٦٣، ٢٣

إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ، بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرُطِ مِنَ الْأَمِيرِ

١٠٧

اسْتَعِينُوا عَلَى نَجَاحِ الْحَوَاجِ بِالْكِتَمَانِ

٨٤

استعمل العدل واحذر العسف والحيف

١٤

اغْرُّوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتَلُوا مِنْ كُفَّارَ اللَّهِ

٢٦

اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجها

٧٣

الإسلام يعلو ولا يعلى

٩٨

الراحمون يرحمهم الرحمن

١٠٧

إِذَا حَدَثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَّقَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ

١٢٠

إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ

١٢٦

إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا أَبْغَى الرِّبَيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ

٩٨

إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ

٩٩

إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ

١٣. إِنَّكَ إِنْ أَبْعَثْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ ١٢٧
١٤. إِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ خَرْبٌ وَنَدَامَةٌ ١٠٦
١٥. إِلَيْكُمْ وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ٨٩ ، ١١٥
١٦. أَرْحَمُ أُمَّيَّيِّ بِأُمَّيَّيِّ أَبُوبَكْرٍ، وَأَشَدَّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمُرٌ ٥٩
١٧. أَقْبَلَ رِجَالٌ مِّنْ بَنِي غُفَارٍ حَتَّى نَزَلا مِنْزَلًا ١٥٠
١٨. قَدَّ آنَ لَكُمْ أَنْ شَهُوا عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ ١٢٨
١٩. ارْمَتُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْقَوْمَ نَرَكُوا الصَّلَاةَ فَشَأْتُكَ بِهِمْ ١٢٤
٢٠. اسْمَعُوهُمْ وَأَطِيعُوهُمْ وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيًّا كَمَّ رَأَسُهُ زِبَبَةٌ ١١٣
٢١. الْحِلْمُ السُّوْدَدُ ١٠٠
٢٢. الدِّينُ النَّاصِيَحَةُ ١٠٨
٢٣. الظَّلْمُ ظَلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٨٥ ، ١١٦
٢٤. اللَّهُمَّ أَهْلِلْهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ ١٤
٢٥. انْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ، فَإِنْ بَهَا طَعِينَةً ١٦٤
٢٦. ائْتُوا بِأَرْبَعَةٍ مِّنْكُمْ يَشَهِّدُونَ ١٣٦
٢٧. إِذَا تَأَيَّثْتَ، كِدْتَ تُصِيبُ، وَإِذَا اسْتَعْجَلْتَ أَخْطَلَتَ أَوْ كِدْتَ تُخْطِلُ ١٢٤

١٠٦

إِذَا ضَيَّعْتِ الْأَمَانَةَ فَاتَّهِرْ السَّاعَةَ
٢٨.

٩٥

إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا
٢٩.

٩٤

إِنَّ اللَّهَ كَبَّ الْحَسَنَاتِ وَلَسَيَّسَاتِ ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ
٣٠.

٩٤

إِنَّ أَقْوَاماً بِالْمَدِينَةِ حَلَّفُنَا
٣١.

٩٩

إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطْمَةَ، فَإِنَّكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ
٣٢.

٩٩

إِنَّ فِيكُوكَ خَصْلَتِينِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحَلْمُ، وَالْأَنَاءُ
٣٣.

٩٤

إِنْكُمْ لِتَغْفِلُونَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ: التَّواصِيفُ
٣٤.

٩٤

إِنَّمَا بَعَثْتُ لَأَنْتَمْ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ
٣٥.

١٢٣

إِنَّ الْأَرْضَ تَقْبِلُ مِنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ صَاحْبِكُمْ
٣٦.

٨٩

إِنَّ اللَّهَ يَعْذِبُ الَّذِينَ يَعْذِبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا
٣٧.

١٤٧

إِنَّ هُؤُلَاءِ خَرَجُوا مَعَ أَبِيهِ فِي سَفَرٍ فَعَادُوا وَلَمْ يَعْدُ أَبِيهِ
٣٨.

٨٩

إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبْعَثُ إِلَيْكُمْ عَمَالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ
٣٩.

١٠٤

أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ
٤٠.

١١٥

أَنْ تُشَارِرَ ذَا رَأْيِيِّ، ثُمَّ تُطِيعُهُ
٤١.

١٤٢

أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأَمْ وَلَدٍ
٤٢.

٤٣. أبعثك بما بعثني به النبي : لا تدع قبراً مشرفاً إلا سوته، ولا تمثالاً إلا طمسه ٣٠
٤٤. أتدرى بيت من هذا؟ ٨٩
٤٥. أتيت النبي بغيرم لي فقال لي الزمه ١٧٤
٤٦. أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها ١٨٣
٤٧. أطعني ما أطعت الله ورسوله ١١٢
٤٨. أقبل رجالان من بني غفار حتى نزل منزلة بضجنان ١٧٣
٤٩. إلا أنبئكم بأكبر الكبائر ١١٠
٥٠. أما أنا والله فإنني كنت أصلبي بهم صلة رسول الله ما أخرم عنها ١٢٥
٥١. أنَّ رجلاً وقع على امرأته في نهار رمضان ٩٨
٥٢. أنَّ سمراء بنت نهيك الأسدية أدركت النبي وكانت تمرُّ بالأسواق ٢٣
٥٣. أنَّ النبي حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة استظهاراً واحتياطاً ١٨١، ١٧٣، ١٥٥، ١٨٠
٥٤. أنَّ امرأة خرجت على عهد النبي تريد الصلاة ١٥٠
٥٥. أنسدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ١٤٤
٥٦. أنه توضأ في بيته ثم خرج. فقال: لازمن رسول الله ٢٢
٥٧. أنهم كانوا يستهونون الطعام من الركبان على عهد رسول الله ٢٣

٥٨. آسٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلُكَ ٨٧
٥٩. بَأَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالظَّاعْنَةِ ١٣
٦٠. بَعْثَ النَّبِيِّ خَيْلًا قَبْلَ بَخْدٍ ١٧٥
٦١. بَلْ وَلَنِي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَغْيِرْنِي مَا دَخَلْتُ فِيهِ عَنْ شَيْءٍ كَمَا كَفَّتْ أَفْعَلَهُ ٩٦
٦٢. تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ، وَمِنْ إِمْرَةِ الصَّبِيَّانِ ٧٤
٦٣. تَحَاوَرُ اللَّهُ عَنْ أَمْتِي الْخَطَأِ وَالسَّيْانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ ١٥٤
٦٤. تَحْرُوا لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتَرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنَ رَمَضَانَ ١٢٠
٦٥. ثُكْلَكْ أَمْكِ يَا مَعاذَ بْنَ حَبْلٍ ١٠٢
٦٦. ثَلَاثَ مُنْجِياتٍ خَشِيَّةُ اللَّهِ فِي السُّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَالْقَصْدِ ٨٧
٦٧. خَرَجْتُ أَسْفِرُ فَرَسًا لِي مِنَ السَّحَرِ، فَمَرَرْتُ عَلَى مَسْجِدٍ ٢٩
٦٨. دَخَلَ أَبُوبَكَرٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ . فَوُجِدَ النَّاسُ جَلُوسًا بِبَابِهِ ٢٤
٦٩. رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً ٢٥
٧٠. رَفَعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ ١٣٣، ٧٣، ٧٤
٧١. رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي ٩٩
٧٢. سُئِلَ النَّبِيُّ عَنِ الشَّهَادَةِ، قَالَ: "هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟" ١٣٤

١٠٤

سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب .٧٣

١٥٨

شأنك بالخارية .٧٤

١١٢

عَلَى الْمُرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ .٧٥

١١٣

عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَسُرْكِ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرِهِكَ، وَأَثْرَةِ عَلَيْكَ .٧٦

١٥٤

عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت .٧٧

١٦٤

عرضنا على رسول الله زمن قريظة .٧٨

٧٦

فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب .٧٩

١٠٩

فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أنني قد خنت الله ورسوله .٨٠

١٢٣

قتلتموه إرادة ما معه .٨١

٢٦

قدم رهط من عكل على النبي كانوا في الصفة فاجتروا المدينة .٨٢

٨٣

كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءً وَيَرْكُونَ أَشْيَاءً تَقْذِيرًا .٨٣

٩٦

كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ .٨٤

١٠٩

كَهْ كَهْ بِالْمُرْءِ إِنَّمَا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ" .٨٥

٢٦،٩٠،١٢٣

كان يسأل الناس عما في الناس .٨٦

٢٢

كان رسول الله أحسن الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس .٨٧

- | | | |
|-----|--|------|
| ١٠٣ | كما إذا حمي الناس ولقي القوم انقينا برسول الله | ٨٨. |
| ١٠٠ | كنت أمشي مع رسول الله وعليه رداء نجراني غليظ | ٨٩. |
| ١٠٥ | لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ | ٩٠. |
| ١٤ | لَا تَقْتُلُوا صَبِيًّا وَلَا اُمْرَأً وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا وَلَا مَرِيضًا | ٩١. |
| ١٣٥ | لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنٍ | ٩٢. |
| ٧٠ | لَا تُدْنِيهِمْ وَقَدْ أَقْصَاهُمُ اللَّهُ وَلَا تُكْرِمُهُمْ وَقَدْ أَهَانَهُمُ اللَّهُ | ٩٣. |
| ٧٠ | لَا تَسْتَعْمِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحْلِمُونَ الرِّشَا | ٩٤. |
| ١٠٠ | لَا حَلَمَ أَحَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْ حَلَمِ إِمَامٍ وَرَفِيقِهِ | ٩٥. |
| ١٢٣ | لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ | ٩٦. |
| ١١ | لَا رَاحَةَ لِلْمُؤْمِنِ دُونَ لِقاءِ رَبِّهِ | ٩٧. |
| ١٠٢ | لَا يَكُونُ اللَّاعُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ | ٩٨. |
| ١٣ | لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرُوَّغَ مُسْلِمًا | ٩٩. |
| ١٢٤ | لَا يَقْضِي حُكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِبَانٌ | ١٠٠. |
| ٩٨ | لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ | ١٠١. |
| ١٣ | لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ | ١٠٢. |

١٠٣. لَقَدْ شَهَدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيٍ بِهِ حُمْرَ التَّعَمِ
١٩
١٠٤. لَيَأْتِنَّ عَلَيْكُمْ أُمَّرَاءُ يُقْرِبُونَ شِرَارَ النَّاسِ
٦٦
١٠٥. لَيَئِتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ
٢٢
١٠٦. لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالظَّعَانِ، وَلَا الْلَّعَانِ، وَلَا الْبَذِيءُ، وَلَا الْفَاحِشِ
١٠٢
١٠٧. لَيْسَ الرَّجُلُ بِمَا تَوَمَّنَ عَلَى نَفْسِهِ
٨٨
١٠٨. لَوْ أَنْ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ فَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ
١٦٧
١٠٩. لَوْ عَلِمْتَ أَنَّكُمَا تَعْدِتُمَا لِقَطْعَتُكُمَا
١٨٣، ١٨٤
١١٠. مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ
١٠٨
١١١. مَا مِنْ وَالِيٍ رَعِيَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
١١٠
١١٢. مَا فَعَلَ مَسِكٌ حَيِّيُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟
١٥٧، ١٦٤
١١٣. مَا مِنْ كَلْمَةٍ تَدْفَعُ عَنِي ضَرْبَ سَوْطَنَ إِلَّا تَكَلَّمَتْ بِهَا
١٥٤
١١٤. مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟
٢٥
١١٥. مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشَرَةً، إِلَّا وَهُوَ يُؤْتَنِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا
٨٧
١١٦. مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عَصَابَةٍ
٧٠
١١٧. مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ
١٠٩

١١٢، ١١٥

١١٨. مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ

١٢٩

١١٩. مَنْ شَيَّعَ عَوْرَةً أَخِيهِ الْمُسْلِمِ شَيَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ

٩٥

١٢٠. مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفِعَهُ اللَّهُ، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَغِيرٌ

١٣٠

١٢١. مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ

١٠٧

١٢٢. مَنْ سَرَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٠٧

١٢٣. مَنْ سَعَى مِنْ رَجُلٍ حَدِيثًا لَا يَشْتَهِي أَنْ يُذْكَرَ

٩٨

١٢٤. مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرَحَّمُ

٨٦

١٢٥. من أُسْخَطَ اللَّهُ فِي رَضْيِ النَّاسِ سُخْطَ اللَّهِ عَلَيْهِ

١٣

١٢٦. من أَصْبَحَ آمِنًا فِي سُرِّهِ مَعافِي فِي جَسْدِهِ

١٢٩

١٢٧. من سَرَّ عُورَةَ مُؤْمِنًا فَكَانَ أَسْتَحِيَا مَوْعِدَةَ مِنْ قَبْرِهَا

٧٠

١٢٨. من وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمْرَأَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَا

١٥٨

١٢٩. نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ، فَانْظَلُوا حَتَّى تَرْكُوا بَدْرًا

٨٩، ١٢٦

١٣٠. هَذَا فَلَانٌ تَقْطُرُ لَحْيَهُ خَمْرًا

١٥٠

١٣١. هَلَا تَرْكُمُوهُ لِعْلَهُ أَنْ يَتُوبَ فِي تَوبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ

١٣٠

١٣٢. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُمْرِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتُنْهَوَنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

١٠٢

١٣٣ . وَلَعْنَ الْمُؤْمِنِ كُتُلَهُ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كُتُلَهُ

٩٥

١٣٤ . وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ

١١٣

١٣٥ . يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ، وَلَئِنْ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدُ حَبَشِيٍّ

٢٢

١٣٦ . يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْصَرُفُوا فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ

٧٦

١٣٧ . يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا عَلَمْ بِالْعِلْمِ وَالْفَقْهِ بِالْتَّقْفَهِ

٨٥، ١١٦

١٣٨ . يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بِيَنْكُمْ مُحَرَّمًا

٧٦

١٣٩ . يَبْعَثُ اللَّهُ الْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَقُولُ يَا مَاعِشِ الْعُلَمَاءِ

٩٤

١٤٠ . يَخْضُعُ لِلْحَقِّ وَيَنْقادُ لَهُ، وَيَقْبَلُ الْحَقَّ مِنْ كُلِّ مَنْ يَسْمَعُهُ مِنْهُ

ملخص الرسالة

هذا البحث المتواضع يهدف إلى تبصير العاملين في مجال الشرطة بأهمية هذه المهنة، وضرورة أن تنضبط هذه المهنة بالضوابط الشرعية، فهذه المهنة - على قدمها وأصالتها - هي إحدى مقومات الدولة الإسلامية، ولها تأثير مهم على استقرار الأمن والأمان في الدولة.

كما أنّ أعمال الشرطة قد تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة؛ لأنّ مردّ أعمالها إلى العرف وما هو سائد من الأحوال والظروف في البلد.

ويظهر هذا البحث أصلالة هذه المهنة الهامة من خلال جولة تاريخية في أهم المحطات الإسلامية، مع بيان حال الشرطة في تلك المحطات.

ويقرر هذا البحث ضرورة التزام الشرطي بأخلاق وآداب الإسلام حتى يكون مرأة صالحة وصادقة للدين الإسلامي في سلوكه ومعاملته من الناس.

و بسبب كثرة أعمال الشرطة وصعوبة الإحاطة بها في بحث واحد، فقد ركّز هذا البحث على أربعة من أعمال الشرطة هي التحري والاستجواب والتقتيس والتوقيف.

وقد حاول الباحث أن يستقصي في هذا البحث المتواضع أقوال العلماء في هذه الأعمال الأربع وما يتعلّق بها من أحكام وضوابط شرعية.

فَهْرِسُ الْمُوْضُعَاتِ



| | |
|----|---|
| أ | الإهداء |
| ب | شكر وتقدير |
| ج | خطة البحث |
| ١ | الفصل التمهيدي: أهمية الأمن في حياة الناس وتاريخ الشرطة |
| ٢ | المبحث الأول: أهمية الأمن في الإسلام |
| ٣ | المطلب الأول : مفهوم الأمن |
| ٨ | المطلب الثاني : الأمان في القرآن الكريم |
| ١٣ | المطلب الثالث : الأمان في السنة النبوية |
| ١٦ | المبحث الثاني: تاريخ الشرطة في الإسلام |
| ١٧ | المطلب الأول: تاريخ الشرطة قبل الإسلام |
| ٢١ | المطلب الثاني: الشرطة زمن النبي ﷺ |
| ٢٨ | المطلب الثالث: الشرطة في زمن الخلفاء الراشدين |
| ٣٢ | المطلب الرابع: الشرطة في الدول الإسلامية بعد عهد الخلفاء الراشدين |
| ٤١ | المطلب الخامس: الشرطة في الدول العربية في العصر الحديث |
| ٤٣ | الفصل الأول: حقيقة العمل الشرطي ومشروعيته وحكمه |
| ٤٥ | المطلب الأول : الشرطة في اللغة والاصطلاح. |
| ٥١ | المطلب الثاني: الأنماط ذات الصلة بالشرطة. |
| ٥٦ | المطلب الثالث: حقيقة عمل الشرطة المعاصرة. |
| ٥٩ | المبحث الثاني: ضرورة العمل الشرطي ومشروعيته وحكمه |
| ٦٠ | المطلب الأول: ضرورة الشرطة للمجتمعات. |
| ٦٢ | المطلب الثاني : مشروعية العمل الشرطي. |
| ٦٤ | المطلب الثالث : حكم العمل في الشرطة ضمن الظروف المعاصرة. |
| ٦٨ | الفصل الثاني: شروط وآداب العمل الشرطي |
| ٦٩ | المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها في من يتولى قيادة الشرطة. |
| ٧٣ | المطلب الأول : الشروط الذاتية. |
| ٧٦ | المطلب الثاني : الشروط المهنية. |

| | |
|-----|---|
| ٨١ | المبحث الثاني: ضوابط العمل في الشرطة |
| ٨٣ | المطلب الأول : الالتزام بمقاصد الشريعة الإسلامية. |
| ٨٥ | المطلب الثاني : الالتزام بالقيم الإسلامية. |
| ٩٢ | المبحث الثالث: أخلاق وآداب العمل في الشرطة |
| ٩٤ | المطلب الأول: الإخلاص . |
| ٩٤ | المطلب الثاني: التواضع. |
| ٩٧ | المطلب الثالث: الرحمة والرفق. |
| ٩٧ | المطلب الرابع: الحلم. |
| ١٠١ | المطلب الخامس: صيانة اللسان. |
| ١٠٣ | المطلب السادس: الشجاعة. |
| ١٠٥ | المطلب السابع: الأمانة. |
| ١١١ | المطلب الثامن: الطاعة . |
| ١١٤ | المطلب التاسع: الحزم . |
| ١١٧ | الفصل الثالث: الإجراءات العملية لأعمال الشرطة |
| ١١٨ | المبحث الأول: حقيقة التحري والاستجواب وأحكامها وضوابطها |
| ١١٩ | المطلب الأول : حقيقة التحري وأحكامه وضوابطه. |
| ١٢٨ | المطلب الثاني : حقيقة الاستجواب وأحكامه وضوابطه. |
| ١٦١ | المبحث الثاني: حقيقة التفتيش والتوكيف وأحكامها وضوابطها |
| ١٦٢ | المطلب الأول : حقيقة التفتيش وأحكامه وضوابطه. |
| ١٧١ | المطلب الثاني : حقيقة التوكيف وأحكامه وضوابطه. |
| ١٨٦ | الخاتمة |
| ١٩٢ | المصادر والمراجع |
| ٢٢٠ | فهرس الآيات |
| ٢٢٥ | فهرس الأحاديث والآثار |
| ٢٢٢ | فهرس الموضوعات |



مانارة للمستشارات

www.manaraa.com